
فتح باب العناية
في شرح
كتاب النقاية
في الفقه الحنفي
تأليف
الشيخ العلامة الملا علي القاري الهروي المتوفى ١٠١٤هـ
وفي آخره
كتاب النقاية مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية
للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ
خرج أحاديثه وعلق حواشيه
الشيخ أحمد فريد المزيدي
المجلد الثالث
الصرف - الكفالة - الحوالة - الشركة - المضاربة - المزارعة - المساقاة - إحياء الموات - الوقف - الكراهية - الأشربة
الذبائح - الأضحية - الصيد - اللقيط واللقطة والآبق - المفقود - القضاء - الشهادة - الإقرار - الدعوى
الصلح - الحدود - السرقة - الجهاد - الجنايات - الديات - الإكراه - الحجر - المأذون - الوصايا
الخنثى - متن "النقاية مختصر الوقاية"
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

فتح باب العناية

في

شرح كتاب النقاية

في الفقه الحنفي

تأليف

الشيخ العلامة الملا علي القاري الهروي

المتوفى ١٠١٤هـ

وفي آخره

كتاب النقاية

مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية

للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي

المتوفى ٧٤٧هـ

خرج أحاديثه وعلق حواشيه

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية :

الرهن - الكفالة - الحوالة - الشركة - المضاربة - المزارعة - المساقاة - إحياء الموات
الوقف - الكراهية - الأشربة - الذبائح - الأضحية - الصيد - اللقيط واللقطة والآبق
المفقود - القضاء - الشهادة - الإقرار - الدعوى - الصلح - الحدود
السرقة - الجهاد - الجنايات - الديات - الإكراه - الحجر - المأذون - الوصايا
الخنثى - متن "النقاية مختصر الوقاية"



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

متن النقاية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافعِ أَعلامِ الشريعة الغَرَّاء جاعلها شجرةً أصلها ثابت وفرعها في السماء والصلاةُ والسلامُ على رسوله محمدٍ أفضل الرُّسُلِ والأنبياء وعلى آله وأصحابِه نجوم الاقتداء والاهتداء. وبعدُ.. فإنَّ العبدَ المتوسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عُبيد الله بن مَسعود ابن تاج الشريعة، سَعِدَ جَدُّه وأُنجحَ جِدُّه يقول لما أَلَّف جَدِّي ومولاي العالمُ الربانيّ والعاملُ الصَّمَدانيّ برهان الشريعة والحقِّ والدِّين وارثُ الأنبياء والمرسَلين محمودُ ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائرِ المسلمين خيرَ الجزاء لأجل حفظي كتاب: «**وقاية الرواية في مسائل الهداية**» وهو كتابٌ لم تَكْتَحِل عينُ الزمان بثانيه في وجَازة ألفاظه مع كثرة معانيه لكن قَصَرت هِمَّةُ أكثر أَهل الزمان عن حفظه فاتخذتُ منه هذا المختصرَ مشتملاً على ما لا بُدَّ منه، فمن أحبَّ استحضارَ مَسَائل الهِدَاية، فعليه بحفظ «الوقاية» ومَنْ أعجله الوقتُ فليصرف إلى حفظ هذا المختصر عِنان العناية إنه ولي الهداية.

كتاب الطهارة

كتابُ الطهارةِ فَرضُ الوُضوء غَسلُ الوجه من الشَّعَر إلى الأذن وأسفل الذَّقَن ويديه ورجليه مَعَ مِرْفَقَيهِ وكَعْبَيه ومسحُ رُبْع رَأْسِه وكلِّ ما يستر البشرة من لحيتهِ.

سُنَنُ الوُضُوءِ

وسُننه البداءةُ بالتسمية وبغسلِ يَديهِ إلى رُسْغيه ثلاثًا والسِّواكِ وغسلُ فَمه بمياهٍ كَأنفه وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ وتثليثُ الغَسل ومسحُ كلِّ الرَّأس مرَّة والأذنينِ بِمَائِهِ والنيَّة والترتيبُ والوِلاءُ.

مستحبات الوضوءِ

ومُستحَبُّه التيامُنُ ومَسْحُ الرقبة.

نواقض الوضوءِ

وناقِضُهُ ما خَرَج من السبيلين أو غيرِه إن كان نَجَسًا سال إلى ما يُطَهَّر والقيءُ دَمًا

رقيقًا إن احمَرَّ بهِ البُزاقُ لا إن اصفَرَّ به وغيرَهُ إنْ مَلأ الفمَ لا بَلْغمًا أصلاً وما ليس بحَدَثٍ ليس بنَجَس ونومُ مُتّكىء إلى ما لو أُزِيلَ لسَقَط والإغماءُ والجنونُ وقهقهةُ بالغٍ والمُباشرةُ الفاحِشةُ لا مسُّ المرأةِ والذَّكَرِ.

فَرْضُ الغُسْلِ

وفَرْضُ الغُسْلِ غَسْلُ فمِهِ وأنفِهِ وكلِّ البَدَنِ.

سُنَنُ الغُسْلِ

وسُنَنُهُ أنْ يَغْسِلَ يديه وفَرْجَهُ ويُزيلَ النجاسَةَ ثم يتوَضَّأ، إلاَّ رِجْلَيهِ ثمَّ يُفِيضَ الماءَ على بَدَنِهِ ثلاثًا، ثم يَغْسِلَ الرِّجْلينِ لا في المُسْتَنْقَع ويكفي لذاتِ الضَّفِيرَة أن يَبْتلَّ أصلُها.

مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ

ومُوجِبُهُ إنزالُ مَنِيّ ذي دَفْقٍ وشهوةٍ عند الانفصال وغَيْبَةُ حَشَفَةٍ في قُبُلٍ أو دُبُر عَلى الفَاعلِ والمَفْعُولِ به ورُؤيةُ المستيقِظِ المَنِيّ أو المَذْيَ وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ لا وَطْءُ بهيمةٍ بلا إنزالٍ.

فيما يُسنُّ الغُسْلُ

وسُنَّ للجُمُعَة والعِيدينِ والإحرامِ وعَرَفة.

أقسام المياه

ويَتوضَّأُ بماءِ السماءِ والأرضِ وإنْ تَغيَّرَ بالمَكْثِ أو اختَلَط به طاهر إلاَّ إذا أخرَجَهُ عن طَبْع الماءِ أو غَيَّرَهُ طَبْخًا وهو مما لا يُقصَدُ به النَّظافةُ وإن اختَلَطَ به نَجَسٌ فإن كان جاريًا أو عَشْرًا في عَشْر لا تَنْحَسِرُ أرضُه بالغَرْفِ لا يَنْجَس إلا إذا غيَّر طعمَهُ أو لونَهُ أو ريحَهُ وإن لم يكن يَنْجُسْ ولا بأس بموتِ مائِيّ المَوْلِدِ ولا بموتِ ما ليس له دَمٌ سائل ولا يَتوضَّأُ بماءٍ اعتُصِرَ ولا بماءٍ استُعْمِلَ لقُرْبةٍ على الوضوء أو رَفْعِ حدَثٍ.

أَحْكَامُ الدِّبَاغَةِ

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ طَهَرَ إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَمِيّ وما طَهَر جِلْدهُ بالدِّباغِ طَهَر

بالذكاةِ وكذا لَحْمُه وإنْ لم يُؤكل وما لا فلا وشَعْرُ الميتَة وسِنُّهَا وعَصَبُها طاهِرٌ وكذا الإِنسان.

أَحْكَامُ الآبَار

بِئْرٌ فيها نَجَسٌ أو مات حيوانٌ وانتَفَخَ أو تفسَّخَ أو مات مثلُ آدِميّ، أو شاةٍ يُنْزَحُ كلُّ ماءٍ فيها إن أمكَنَ وإلا فقَدْرُ ماءٍ فيها بقول ذِي بَصَارة وفي نحوِ دجاجةٍ أربعون إلى سِتِّين وفي نحوِ عُصْفُورٍ نِصفُ ذلك دَلْوًا وَسَطًا وغَيْرُ الوَسَطِ احتُسِبَ به وتَنْجُسُ مِن وقتِ الوقوعِ إنْ عُلِمَ وإلاَّ فمنذُ يومٍ وليلةٍ وإن انتَفَخ فمنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها وقالا منذُ وُجِدَ.

أحكام الأسآر

وسُؤرُ الآدَمِيّ والفَرَسِ وكلِّ مأكولٍ طاهِرٌ وسِبَاعِ البهائم نَجِسٌ والهِرَّةِ والدَّجاجةِ المُخَلاَّةِ وسِبَاعِ الطَّيْر وسَوَاكنِ البيوت مَكروهٌ والحِمارِ والبَغْلِ مَشكوكٌ يَتوضَّأُ به ويَتَيمَّمُ إنْ عَدِمَ غيرَه والعَرَقُ كالسُّؤر.

باب التَّيَمُّم

باب التيمُّم يَخْلُفُ الوُضوءَ والغُسْلَ عند العجز عن الماء لِبُعْدِه مِيلاً أَو لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ أَو عَدُوٍّ أو عَطَشٍ أو فَوْتِ ما يفوتُ لا إلى خَلَف كصلاة العيد ابتداءً أو بناءً والجنازةِ لغير الوليّ.

صِفَةُ التَّيَمُّم

وهو ضَرْبَتانِ ضَرْبةٌ لمسحِ وجهه، وضرْبَةٌ ليديه مع مِرْفَقَيْه على كلِّ طاهرٍ مِن جنسِ الأرْض ولو بلا نَقْعٍ وعليه مع القدرة على الصعيد بنيَّةِ أداء الصلاة ويصحُّ قبل الوَقْت والطَّلَبِ من الرفيق ويصلي بواحدٍ ما شاء.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّم

وينقُضُه ناقضُ الأصل وقُدرتُهُ على ماءٍ كَافٍ لطهْره لا ارْتدَادُهُ ونُدِبَ لِرَاجِيه صَلاتُه آخِرَ الوَقْت ويجبُ طلَبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ إنْ ظَنَّه قريبًا وإذا ذَكَرَه في رَحْلِه لا يُعيد الصلاة.

فصلٌ في المَسْحِ على الخُفَّينِ والجَبِيرةِ

المَسْحُ على الخُفَّين جائز لِلمُحدِث دون مَنْ عليه الغُسل وفَرْضُه وهو خُطوطٌ مِقْدارُ ثلاثة أصابعِ اليد في أسفلِ السَّاقِ ويجوزُ على الجُرْمُوقَيْن وكلِّ ما يَستُر الكَعْبَ ويُمكن به السَّفَرُ وشُرِطَ كونُهما ملبوسينِ على طُهر تامّ وقتَ الحدَث لا في الجَبِيرة ولا بأسَ بسقوطها إلا عن بُرءٍ ولا يُمْسَحُ سَاتِرُ غيرِ الرِّجل إلاَّ هي ومُدَّته للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة مِن وقتِ الحدَث.

نَوَاقِضُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

وناقِضُهُ ناقضُ الوضوء ومُضِيُّ المُدَّة وخروجُ أكثرِ العَقِب إلى السَّاق وبعدَ أحَدِ هَذين يجبُ غَسْلُ رجلَيه فَقَط ويَمنعُه خَرْقٌ يَبدو منه قَدْرُ ثلاثِ أصَابعِ الرِّجْل أصْغَرِها ويُجمَعُ خُروقُ خُفٍّ لا خُفَّين وفي سَفَرِ المقيم وعكْسِهِ قبل يَوم وليلة يُعتَبَرُ الأخيرُ وبَعْدَهما يَنزِعُ.

باب الحيض

هو دَمٌ يَنفُضُه رَحِمُ بالغةٍ لا دَاء بها ولا إياس وأقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ وليَاليهَا وأقلُّ الطُّهر خَمْسَة عشَرَ يَومًا ولا حَدَّ لأكثرِه.

المُحَيِّرة

والطُّهْرُ المُتخلِّلُ في مُدَّته وما رأتْ مِن لونٍ فيها سوى البياضِ حيضٌ يَمْنَعُ الصَّلاةَ والصَّومَ ويُقضَى هُو لا هِي ودخولَ المسجد والطوافَ وَاسْتِمْتَاعَ مَا تَحْتَ الإزَارِ ولا تَقرأُ كجُنُبٍ ونُفَساء بخلاف المُحْدِث ولا يَمَسُّ هؤلاءِ مصحفًا إلا بغِلافٍ مُتَجافٍ وكُرِهَ بالكُمّ ولا دِرهمًا فيه سُورة إلا بصُرَّة وحَلَّ وطءُ من انقَطعَ دَمُها لأكثرِ الحيضِ أو النفاسِ قبلَ الغُسْل دُون مَنْ انقطَعَ دَمُها لأقلَّ إلا إذا مَضَى وقتٌ يسَعُ الغُسلَ والتحريمةَ.

أحكام النِّفَاس

والنِّفَاسُ دَمٌ يَعْقُبُ الوَلَدَ وَلا حَدَّ لأقلّه وأكثرُه أربعون يومًا وهو لأمّ التَّوأَمَيْنِ من الأوَّل خلافًا لمحمد وانقضاءُ العِدَّةِ من الأخير إجماعًا وسِقْطٌ بَدَا بعضُ خَلْقِه وَلَدٌ

فتَصِيرُ أُمُّهُ نُفَساءَ والأَمَةُ أُمَّ وَلَد وَيقعُ المُعلَّقُ به وتنقضي العِدَّةُ به.

أحكام الاستحاضة

وما نقَصَ عن أقلِّ الحَيض أو زَادَ على حيضِ المُبتدأة وهو عشَرةٌ أو نِفاسِها وهو أربعون أو على العادةِ فيهما وجاوز أكثرهما وما رأتْ حاملٌ استحاضةٌ لاَ تَمْنع صلاةً وصومًا ووَطْئًا.

أحكام المعذورين

ومَنْ لم يَمضِ عَليه وقتُ فَرضٍ إلاَّ وبه حدَثٌ من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوِهما يتوضَّأُ لِوَقتِ كلِّ فرضٍ له ويُصلِّي به فيه ما شاء فرضًا ونفلاً ويَنقُضُه خروجُ الوقتِ كطلوعِ الشمس لا دخولُه كالزَّوالِ.

باب الأنجاس

يطَهُرُ الشيء عن نَجِسٍ مَرْئيّ بزوال عينه وإن بقي أثر يَشُقُّ زوالُه بالماءِ وبكلِّ مائع مُزيلٍ وعن ما لم يُرَ بغَسْلهِ وعَصْره ثلاثًا إن أمكَنَ وإلا يُغسَل ويُترك إلى عدم القَطَران ثُمَّ وثُمَّ وعن المَنِيّ بغَسْلِه أو فَرْكِ يابسِه والخُفُّ عن نَجِسٍ ذي جِرْم بالدَّلْكِ بالأرض وعن غيرِه بالغَسْلِ فقط والسيفُ ونَحوُه بالمسحِ والبِساطُ بجَرْي الماء عليه ليلةً والأرضُ وما اتَّصلَ بها كالخُصِّ والكلأ باليُبْسِ وذهابِ الأثر للصلاةِ لا التيمُّم ويُعفَى ما دون رُبعِ الثوب مِن نَجِسٍ خَفَّ كبول فرسٍ وما أُكِلَ وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل وأمَّا خرءُ طيرٍ يُؤكلُ فطاهِرٌ إلا الدَّجاج فإنَّه غليظ كسائِرِ ما خرَجَ من المَخرجَيْن والدَّمِ والخمرِ ويُعفَى منه قدْرُ الدِّرهم وهو مِثقالٌ في الكثيف وقدْرُ عَرْضِ الكَفِّ في الرقيق وبولٌ انتَضَح مِثلَ رُؤوس الإبَر ليس بشيء وماءٌ ورَدَ على نَجِسٍ نَجِسٌ كعكسِه ورَمَادُ القَذَرِ طاهرٌ كحمارٍ صار مِلْحًا ويُصلَّى على ثوبٍ بِطانتُه نَجِسة وعلى طَرفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منه نجسٌ وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه مِن نَجِسٍ نُدُوَّةٌ لا يَقطُر شيء إن عُصِرَ أو وُضِعَ رَطْبًا على ما طُيِّنَ بطِينٍ فيه سِرْقِين فيَبِسَ أو نُسِيَ محلُّ النجاسة منه فغُسِلَ طرَفٌ منه كحِنطةٍ بال عليها حُمُرٌ تَدُوسُها فغُسِلَ بعضُها أو ذهَبَ فإنها تَطْهُرُ.

أحكام الاستنجاء

الاستنجَاءُ مِن كلِّ حَدَثٍ غيرَ النومِ والرِّيح بنحوِ حَجَرٍ حَتى يُنقيَه سُنَّةٌ ولم يكن يَغْسله لا بعَظْمٍ ورَوْثٍ ويَمِينٍ ثم غَسْلُه أدَبٌ وإن جاوَزَ المخرَجَ أكثرُ مِن درهمٍ فواجبٌ فيَغسِلُه ببطونِ الأصابع بعدَ غَسْلِ اليد مُرْخِيًا مَخْرَجَه بمبالغةٍ ثمَّ يَغسِلُ اليدَ وكُرِه استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ.

كتاب الصَّلَاةِ

وَقْتُ الصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ المُعْتَرِضِ في الأُفُقِ إلى الطُّلُوعِ والظُّهْرُ مِنَ الزَّوَالِ إلى بُلُوغِ ظُلِّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وفي رِوَايةٍ مِثْله العصر والعَصْرِ مِنْهُ إلى الغُرُوبِ والمَغْرِبِ مِنْهُ إلى غَيْبَةِ الشَّفَقِ والعِشَاءِ مِنْهُ والوِتْرِ بَعْدَهُ إلى الفَجْرِ لهمَا الوتر.

الأوقات المستحبة

ويُسْتَحَبُّ للفَجْرِ البَدَاءَةُ مُسْفِرًا بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ الإعَادَةُ إنْ ظَهَرَ فَسَادُ وُضُوئِهِ ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ وتَأْخِيرُ العَصْرِ ما لَمْ تَتَغَيَّرْ وَالعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ والوِتْرِ إلَى آخِرِهِ لِمَنْ يَثِقُ بالانْتِبَاهِ وتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ والمَغْرِبِ ويَوْمُ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ والعِشَاءُ ويُؤَخَّرُ غَيْرُهُمَا.

الأوقات المكروهة

ولا يَجُوزُ صَلاَةٌ وسَجْدَةُ تِلاَوَةٍ وصَلاَةُ جِنَازَةٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا وقِيَامِهَا وغُرُوبِهَا إلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ وتُكْرَهُ إذَا خَرَجَ الإمَامُ للخُطْبَةِ ويُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ إلاَّ سُنَّتَهُ وبَعْدَ أَدَاءِ العَصْرِ إلى أدَاءِ المَغْرِبِ ومَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ في آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيهِ فَقَط لا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

بابُ الأذان

سُنَّةٌ للفَرَائِضِ فَقَطْ في وَقْتِهَا ويُعَادُ لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ ويَتَرَسَّلُ فِيهِ مُسْتَقْبِلاً وأُصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ ولا يَلْحَنُ ولا يُرَجِّعُ ويُحَوِّلُ وَجْهَهُ في الحَيْعَلَتَيْنِ يَمْنَةً ويَسْرَةً وإنْ لَمْ يَتِمَّ الإعْلاَمُ يَسْتَدِيرُ في المِئْذَنَةِ والإقَامَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ يَحْدُرُ فِيهَا ويُزَادُ قَدْ قَامتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ وفي الأَذَانِ بَعْدَ الفَلاَحِ في الفَجْرِ: الصَّلاَة خَيْرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ولا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا والتَّثْوِيبُ

حَسَنٌ ويَجْلِسُ بَيْنَهُما إلاَّ في المَغْرِبِ ويُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ ويُقِيمُ وكذا لأُولى الفَوائِتِ ولِكُلِّ مِنَ البَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا أَوْ بِهَا وَحْدَهَا وكُرِهَ إقَامَةُ المحْدِثِ لا أَذَانُهُ ولم تُعَدْ وكُرِهَا مِن الجُنُبِ، ولا تُعَادُ هي بَلْ يُعَادُ هُو كأذَانِ المَرْأةِ والمَجْنُونِ والسَّكْرَانِ وكُرِهَ تَرْكهُمَا في السَّفَرِ وجَمَاعَةِ المَسْجِدِ لا في بَيْتِهِ في مِصْرٍ وفي رواية: إقامة المِصْر تكفينا وَيَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ويَشْرَعُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصلاة.

بابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

طُهْرُ بَدَنِ المُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ وخَبَثٍ وثَوْبِهِ ومَكَانِه وسَتْرُ عَوْرَتِهِ واسْتِقْبَالُ القِبْلةِ والنِّيَّةُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ والأَمَةُ هَذَا السرة إلى تحت مَعْ ظَهْرِهَا وبَطْنِهَا والحرَّةُ بَدَنُهَا إلاّ الوَجْهَ والكفَّ والقَدَمَ وكَشْفُ رُبْعِ العُضْوِ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ والسَّاق عُضْوٌ وَحْدَه كالفَخِذِ والذَّكَرِ مُنْفَرِدًا والأُنْثَيَيْنِ وشَعْرٍ نَزَلَ وعَادِمُ مُزِيلِ النَّجِسِ صَلَّى مَعَهُ ولَمْ يُعِدْ ولَمْ تَجُزْ عَارِيًا ورُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ وفي أَقَلَّ الأَفْضَلُ مَعَهُ وعَادِمُ الثَّوْبِ يَجُوزُ صَلاَتُه قَائِمَا ويُنْدَبُ قَاعِدًا مومئًا قِبْلَةُ خَائِفِ الاسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وإنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ القِبْلَةَ تَحَرَّى ولَمْ يُعِدْ مُخْطِىءٌ تَحَرَّى بَلْ مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ وإنْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّيًا اسْتَدَارَ ولا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إذا علم أنه ليس خلفه بَلْ تَقَدُّمُهُ أَوْ عِلْمُ مخالفته ويَقْصِدُ صَلاَتَهُ واقْتِدَاءَه إن اقْتَدَى مُتَّصِلاً التَّحْرِيمَةِ ومَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ ويَكْفِي لِغَيْرِ الفَرْضِ والوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاةِ وشُرِطَ لَهُمَا التَّعْيِينُ لا العَدَدُ.

بابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ والقِيَامُ وقِرَاءَةُ آيةٍ في كُلِ مِنْ رَكْعَتَيّ الفَرْضِ وفي كُلِ مِنْ رَكَعَاتِ الوِتْرِ والنَّفْلِ والمُكْتَفِي بها مُسِيءٌ وعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ قِصَارٌ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ بالجَبْهَةِ والأَنْفِ وبِهِ يُفْتَى والقَعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ والخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ وضَمُّ سُورَةٍ أو ثَلاَثِ آيَاتٍ وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ والقَعْدَةُ الأُولَى والتَّشَهُّدُ ولَفْظُ السَّلامِ وقُنُوتُ الوِتْرِ وتَكْبِيراتُ العِيدَيْنِ وتَعْيِينُ الأُولَيَيْنِ للقِرَاءَةِ وتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ والجَهْرُ والإِخْفَاءُ فيما يَجْهَرُ ويُخْفِي.

سُنَنُ الصَّلاةِ

وَسُنَّ غَيْرُها أو نُدِبَ فإذَا أرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلاَ مَدِّ الهَمْزَةِ والبَاءِ مَاسًا بإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ والمَرْأَةُ تَرْفَع يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا ويَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمٍ لا مَشُوبٍ بِدُعَاءٍ ولَوْ بالفَارِسِيَّةِ لا القِرَاءَةُ بِهَا إلاَّ بِعُذْرٍ وبِهِ يُفْتَى ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ والمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا في كلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ ويُرْسِلُ في قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ ثُمَّ يُثْنِي ولا يُوَجِّهُ وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لا لِلثَّنَاءِ فَيَقُولُه المسْبُوقُ ويُؤَخِّرُهُ عَنْ تَكْبِيراتِ العِيدَيْنِ ويُسَمِّي لا بَيْنَ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ ويُسِرُّهُنَّ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَيُؤَمِّنُ سِرًّا كالمَأْمُومِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ بَاسِطًا ظَهْرَهُ غَيْرَ رَافِعٍ ولا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ ويُسَبِّحُ ثَلاثًا وهُوَ أَدْنَاهُ ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعًا رَأْسَهُ ويَكْتَفِي بِهِ الإمَامُ وبالتَّحْمِيدِ المُؤْتَمُّ ويَجْمَعُ المُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا ويقُومُ مُسْتَوِيًا ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسْجدُ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ضَامًّا أصَابِعَهُ ثُمَّ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ مُبْدِيًا ضَبْعَيْهِ مُجَافِيًا بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ ويُسَبِّحُ ثَلاثًا ويَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلاتَهُ في الزِّحَامِ والمَرْأَةُ تَخْفِضُ وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ويَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ويَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا ويُكَبِّرُ ويَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ويَقُومُ بِلا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ والرَّكْعَةُ الثَّانِيَة كَالأُولَى لكن لا ثَنَاء ولا تَعَوُّذَ ولا رَفْعَ يَدٍ فِيهَا وإذَا أَتَمّها افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِبًا يُمْنَاهُ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ وَاضِعًا يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ مَبْسُوطَةً والمَرْأَة تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِها اليُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ ويَتَشَهَّدُ كابْنِ مَسْعُودٍ ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ ويَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ الفَاتِحَة فَقَطْ سِرًّا وإنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ ثُمَّ يَقْعُدُ كالأُولَى وبَعْدَ التَّشَهُّد يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ ويَدْعُو بِمَا لا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّة مَنْ ثَمَّة مِنَ البَشَرِ والمَلَكِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ والمُؤْتَمُّ يَنْوِي إمَامَهُ في جَانِبِهِ وفِيهِمَا إنْ حَاذَاهُ والمُنْفَرِدُ المَلَكَ فَقَطْ.

فصلٌ فيما يَجْهَرُ به الإمَامُ

يَجْهَرُ الإمامُ في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والفَجْرِ وأولَيي العِشَاءَيْنِ أداءً وَقَضَاءً لا غَيْرَ والمُنْفَرِدُ خُيِّرَ إن أَدَّى وَخَافَتَ حتْمًا إنْ قَضَى وأَدْنَى الجَهْر إسْمَاعُ غَيْرِهِ وأدْنَى المُخَافَتَةِ

إسْمَاعُ نَفْسِهِ هُوَ الصَّحِيحُ وكَذَا في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بالنُّطْقِ كالطَّلاَقِ والعَتَاقِ والاسْتِثْنَاءِ وغَيْرِهَا وسُنَّةُ القِرَاءَة في السَّفَرِ عَجَلَةً الفَاتِحَةُ مَعَ أي: سُورَةٍ شَاءَ وآمِنًا نَحْوَ البُرُوجِ وفي الحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ في الفَجْرِ والظُّهْرِ وأَوْسَاطَهُ في العَصْرِ والعِشَاءِ، وقِصَارَهُ في المَغْرِبِ ومِنَ الحُجُرَاتِ طِوَالٌ إلى البُرُوجِ ثُمَّ أَوْسَاطٌ إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ ثُمَّ قِصَارٌ إلى الآخِرِ وفي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ وكُرِهَ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِصَلاةٍ ويَنْصِتُ المُؤْتَمُّ وكَذَا في الخُطْبَةِ إلاَّ إذَا قَرَأَ.

فَصْلٌ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ

والجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ والأَوْلَى بالإمَامَةِ: الأَعْلَمُ بالسُّنَّةِ ثُمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ثُمَّ الأَسَنُّ فإنْ أَمَّ عَبْدٌ أَو أَعْرَابِيٌّ أو فَاسِقٌ أو أعْمَى أو مُبْتَدِعٌ أو وَلَدُ زِنًا كُرِهَ كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدهُنَّ فإنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإمَامُ وَسْطَهُنَّ وكَحُضُور الشَّابَّةِ كُلَّ جَمَاعَةٍ والعَجُوزِ الظُّهْرَ والعَصْرَ ويَقْتَدِي المُتَوَضِّىءُ بالمُتَيَمِّمِ والغَاسِلُ بالمَاسِحِ والقَائِمُ بالقَاعِدِ والمُومِئُ بالمومِي والمُتَنَفِّلُ بالمُفْتَرِضِ لا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَ وطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ وقَارِىءٌ بأُمِّيَ ولاَبِسٌ بِعَارٍ وَغَيْرُ مُومٍ بِمُومٍ ولا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ ومُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ والإمَامُ لا يُطِيلُهَا ولا قِرَاءَةَ الأُولَى إلاَّ في الفَجْرِ ويَقُومُ المُؤْتَمُّ الوَاحِدُ عَلى يَمِينِهِ والزَّائِدُ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ الخُنْثَى ثُمَّ النِّسَاءَ فإنْ حَاذَتْهُ في صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وأداءً فَسَدَتْ صَلاَتُهُ إنْ نَوَى إمَامَتَهَا وإلاَّ فَصَلاتُها.

فصلٌ فيمن سبقه الحدثُ في الصلاة

مُصَلٍّ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وأَتَمَّ ولَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ والاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ.

كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة

والإمامُ يَسْتَخْلِفُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويَتِمُّ الصَّلاَةَ ثَمَّة أو يَعُودُ كالمُنْفَرِدِ إنْ فَرَغَ إمَامُهُ وإلاَّ عَادَ وكَذَا المُقْتَدِي وَلَوْ جُنَّ المُصَلِّي أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ أو احْتَلَمَ أو قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ أو شُجَّ فَسَالَ الدَّمُ، أو ظَنَّ أنه أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أو جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ ولَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى وبَعْدَ التَّشَهُّدِ إن عَمِلَ ما يُنَافِيهَا تَمَّتْ وتَفْسُدُ صَلاَةُ المَسْبُوقِ وإنْ وُجِدَ هُنَا رُؤْيَةُ المُتَيَمِّمِ المَاءَ ونَحْوُهُ فَسَدَتْ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِفَرْضِيَّةِ الخُرُوجِ بِصُنْعِهِ لا عِنْدَهُمَا.

فصلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وما يُكْرَهُ فِيهَا

يُفْسِدُهَا الكَلامُ مُطْلَقًا والسَّلامُ عَمْدًا وَرَدُّه والأَنِينُ ونَحْوهُ مِمَّا له صَوْتٌ والبُكَاءُ بِصَوْتٍ إِلاّ لأَمْرِ الآخِرَةِ وَتَنَحْنُحٌ إلا بِعُذْرٍ وتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَجَوَابُ الكَلامِ وَلَوْ بالذِّكْرِ وَالفَتْحُ إلاّ لإِمَامِهِ والقِرَاءةُ من مُصْحَفٍ السُّجُودُ عَلَى نَجِسٍ والدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ والأَكْلُ والشُّرْبُ والعَمَلُ الكَثِيرُ: أي: ما يَحْتَاجُ إلى اليَدَيْنِ أو يَسْتَكْثِرُه المُصَلِّي أو يَظُنُّ النَّاظِرُ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍ.

فصل في مَكْرُوهاتِ الصَّلَاةِ

وكُرِهَ كُلُ هَيْئَةٍ فيها تَرْكُ خُشُوعٍ والتَّخَصُّرُ وقَلْبُ الحَصَى لِيَسْجُدَ إلاَّ مَرَّةً ومَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فِيهَا والسُّجُودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ وعَقْصُ شَعْرِهِ وسَدْلُ الثَّوْبِ وكَفُّهُ وتَخْصِيصُ الإِمَامِ بِمَكَانٍ لا إن قَامَ في المَسْجِد وسَجَدَ في الطَّاقِ والقِيَامُ خَلْفَ صَف وُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ وصُورَةُ حَيَوَانٍ في ثَوْبِهِ ومَسجَدِهِ وجِهَتِهِ غَيْرَ خَلْف وتَحْتُ لا إِنْ صَغُرَتْ جِدًّا أو مُحِيَ رَأْسُهَا وفي ثِيَاب البِذْلَةِ وحَسْرُ رَأْسِهِ إلاَّ تَذَلُّلاً وعَدُّ ما يَقْرَأُ وغَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ والوَطْءُ والحَدَثُ فَوْقَهُ لا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

تطور بناء المسجد الحرام

ولا تَزْيِينُهُ ولا صَلاَتُهُ إلى ظَهْرِ مَنْ لا يُصَلِّي وقَتْلُ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فِيهَا ويَأْثَمُ بالمُرُورِ أَمَامَ المُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَغِيرٍ وأَمَّا فِي غَيْرِه فَفِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ نَاظِرًا في مَسْجِدِهِ وَحَاذَى الأَعْضَاء الأَعْضَاءَ إِنْ صلَّى عَلَى دُكَّانٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُصَلِّي سُتْرَةٌ بِمِقْدارِ ذِرَاعٍ وغِلَظِ أُصْبَعٍ تُغْرَزُ حَذْوَ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ بِقُرْبِهِ ويَكْفِي سُتْرَةُ الإِمَامِ وجَازَ تَرْكُها عِنْدَ عَدَمِ المُرُورِ وَعَدَمِ الطَّرِيقِ ويَدْرَأُ بالتَّسْبِيحِ والإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سُتْرَةً، أو مَرّ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا.

فصلٌ في الوِتْرِ والنَّوَافِل

الوِتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلامٍ وقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ أَبَدًا دُونَ غَيْرِهِ وَيَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفاتِحَةَ وسُورَةً ويَتْبَعُ القَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الوِتْرِ لا

القَانِتَ في الفَجْرِ بَلْ يَسْكُتُ.

فَصْلٌ في النَّوَافِلِ

وسُنَّ قَبْلَ الفَجْرِ وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وقَبْلَ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ وبَعْدَهَا أربعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وحُبِّبَ الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ وحُبِّبَ قَبْلَ العِشَاءِ وبَعْدَهُ وكُرِهَ مزِيدُ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نهارًا، وعلى ثَمَانٍ لَيْلاً والأَرْبَعُ أَفْضَلُ في المَلَوَيْنِ.

سجود الشكر

لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه

ولَزِمَ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ إلاَّ بِظَنِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ وقُضِيَ رَكْعَتَانِ لَوْ نَقَضَ في الشَّفْعِ الأَوَّلِ أو في الثَّانِي وَتَرْكُ القِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْ الشَّفْعِ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أبي حَنِيفَة وعِنْدَ مُحَمَّدٍ في رَكْعَةٍ وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لا أصْلاً بَلْ يُفْسِدُ الأَدَاءَ فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا تَرْكَ في إحْدَى الأَوَّلِ مَعْ الثَّانِي أو بَعْضِهِ وعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ في أَرْبَعِ مَسَائِلِ يُوجَدُ التَّرْكُ في شَفْعَيْنِ وفي البَاقِي رَكْعَتَيْنِ، وعِنْدَ مُحَمَّد رَكْعَتَيْنِ في الكُلِّ وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الوَسَطِ أو نَوَى أَرْبَعًا وأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلاَ شَيء عَلَيْهِ ويَتَنَفَّلُ راكبًا مُوميًا خَارِجَ المِصْرِ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ وقَاعِدًا مَعْ قُدْرَةِ قِيَامِهِ وكُرِهَ قَاعِدًا بَقَاءً وإنْ افْتَتَحَ رَاكِبًا ونَزَلَ بَنَى وبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

فَصْلٌ في صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

وسُنَّ التَّرَاوِيحُ قَبْلَ الوِتْرِ أَوْ بَعْدَهُ عَلى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ جَلْسَةٌ بِقَدَرِهَا وسُنَّ الخَتْمُ مرَّةً ولا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ ولا يُوَتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ.

فصلٌ في صَلاَةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ

عِنْدَ الكُسُوفِ يُصَلِّي إمَامُ الجُمُعَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ نَفْلاً مُخْفِيَا مُطَوّلاً قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ وإنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّوا فُرَادَى كَالْخُسُوفِ والاسْتِسْقَاءُ دُعَاءٌ واسْتِغْفَارٌ مُسْتَقْبِلاً، وإنْ صَلَّوا فُرَادَى جَازَ ولا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ ولا يَحْضُرُ ذِمِّيٌّ.

فصلٌ في إدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

مَنْ شَرَعَ في فَرْضٍ فأُقِيمَتْ إنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الأُوْلَى أوْ سَجَدَ وهُوَ في غَيْرِ

رُبَاعِيَ قَطَعَ واقْتَدَى وَكَذَا فِيهِ إلاَّ بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى وإن صلَّى ثَالثًا مِنْهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً إلاَّ في العَصْرِ وكُرِهَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ لا لِمُقِيم جَمَاعةٍ أُخْرَى ولا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ والعِشَاءَ إلاَّ عِنْدَ الإِقَامَةِ وفي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وإنّ أُقِيمَتْ وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الفَجْرِ ويَقْتدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِجَمْعٍ إن أدَّاها بِجَمْعٍ إن أدَّاهَا ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلاَّهَا ولا يَقْضِيها إلاَّ تَبَعًا لِفَرْضِهِ ويَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ في الحَالَيْنِ ويَقْتَدِي ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ وغَيْرُهُمَا لا يُقْضَى أَصْلاً.

فصلٌ في قَضَاءِ الفَوَائِتِ

فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرُوضِ الخَمْسَةِ والوِتْرِ فَائِتًا كلُّهَا أو بَعْضُهَا إلاَّ إذَا ضَاقَ الوَقْتُ أَوْ نَسِيَ أو فَاتَتْ سِتٌّ.

فصلٌ في سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ بَعْدَ سَلاَمٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ وسَلاَمٌ.

فَصْلٌ في مُوجِبَاتِ سُجُودِ السَّهْوِ

لَوْ قَدَّمَ رُكْنًا أَوْ أَخَّرَ أَوْ كَرَّرَ أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًا كَرُكُوعٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ وتَأْخِير الثَّالِثَةِ بزِيَادَةٍ على التَّشَهُّدِ والرُّكُوعَيْنِ والجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتُ وتَرْكِ القُعُودِ الأَوَّلِ ويَؤُولُ الكُلُّ إلى تَرْكِ الوَاجِبِ ولا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ المُؤْتَمِّ بَلْ يَجِبُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إنْ سَجَدَ والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مع إمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي وإنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوَّلاً وَهُوَ إليه أقْرَبُ قَعَدَ وتَشَهَّدَ ولا سَهْوَ عَلَيْهِ وإلاَّ قَامَ وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وإنْ لَمْ يَقْعُدْ أَخِيرًا قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وإنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ وإنْ قَعَدَ الأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وسَلَّمَ وإنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ وضَمَّ سَادِسَةً وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ والرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ لا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهرِ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلاَّهُمَا وإنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا وإنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لا يَبْنِي وإنْ بَنَى صَحَّ فإنْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ في الصلاة إنْ سَجَدَ وإلاَّ لا.

فصلٌ في الشك في الصلاة

شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صلَّى اسْتَأْنَفَ وإنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ وإنْ لَمْ يَغْلِبْ

فَبِالأَقَلِّ لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلاَتِهِ.

فصلٌ في سُجُودِ التِّلاَوَةِ

تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلاةِ بِلاَ رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُّد وسَلاَمٍ وفِيهَا سُبْحَةُ السُجُودِ عَلَى مَنْ تَلَى آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ التي في آخِرِ الأَعْرَافِ والرَّعْدِ والنَّحْلِ وبَنِي إِسْرَائِيلَ ومَرْيَمَ وأُولَى الحَجِّ وفِي الفُرْقَانِ وَفي النَّمْلِ وفي آلم السَّجْدَةِ فِي ص وفي حم السَّجْدَة وفي النَّجْمِ في انْشَقَّتْ وفي اقْرَأْ أَوْ سَمِعَهَا وإِذَا تَلَى الإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ في رَكْعَةٍ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلاةِ كَمُصَلٍ سَمِعَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ ومَنِ اقْتَدَى بِهِ في تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسْجُدُ وقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وإِنْ تَلاَ المَأْمُومُ لا يَسْجُدُ إِلاَّ سَامِع خَارِجِيٌّ والصَّلاتِيَّةُ لا تُقْضَى خَارِجًا والرُّكُوعُ بِلاَ تَوَقُّفٍ يَنُوبُ عَنْهَا فإِنْ كَرَّرَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ صَلاةٍ يَكْفِي سَجْدَةٌ ويُعْتَبَرُ في السَّامِعِ مَجْلِسُهُ وإِسْدَاءُ الثَّوْبِ والانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إلى غُصْنٍ آخر تَبْدِيلٌ ويُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَها لا عَكْسُهُ ونُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا واسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عن السَّامِعِ.

فصلٌ في صَلاَةِ المَرِيضِ

إِنْ تَعَذَّرَ القِيَامُ لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ وإِنْ تَعَذَّرَا مَعَ القِيَامِ أَوْمَأَ إِنْ قَدَرَ ولا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ من رُكُوعِهِ ولا يَرْفَعُ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ وإِلاَّ فَعَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا أَوْ على ظَهْرِهِ كَذَا وذَا أَوْلَى والإِيمَاءُ بالرَّأْسِ فإِنْ تَعَذَّرَ أَخَّرَ ومُومٍ صَحَّ في الصَّلاَةِ اسْتَأْنَفَ وقَاعِدٌ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَى قائِمًا صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكٍ: جارٍ بِلا عُذْرٍ صَحَّ وفي المَرْبُوطِ لا إِلاَّ بِعُذْرٍ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ولَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ وإِنْ زَادَ سَاعَةً لاَ.

فصلٌ في صَلاَةِ المُسَافِرِ

المُسَافِرُ مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ قَاصِدًا مَسَافَةَ ثلاَثَةِ أَيامٍ ولَيَالِيهَا بِسَيْرٍ وَسَطٍ وهُوَ ما سَارَ الإِبِلُ والرَّاجِلُ وفي البَحْرِ مَا سَارَ الفُلْكُ إِذَا اعْتَدَلَ الرِّيحُ وما يَلِيقُ بالجَبَلِ فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّ إلى أَنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ وبِصَحْرَاءِ دَارِنَا وهُوَ خِبَائِيّ لا بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ أَهْلِ البَغْيِ مُحَاصِرًا كَمَنْ طَالَ مُكْثُه بِلاَ نِيَّةٍ فَلَوْ أَتَمَّ

وقَعَدَ الأُوْلَى تَمَّ فَرْضُه وأَسَاءَ ومَا زَادَ نَفْلٌ وإنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ مُسَافِرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ في الوَقْتِ يُتِمُّ وبَعْدَهُ لا يَؤُمُّهُ وَلَوْ أَمَّهُ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ وفي عَكْسِهِ أَتَمَّ المُقِيمُ وقَصَرَ المُسَافِرُ قَائِلاً نَدْبًا أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ ويُبْطِلُ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ مِثْلُهُ لا السَّفَرُ ووَطَنَ الإِقَامَةِ مِثْلُهُ والسَّفَرُ وَالأَصْلِيُّ والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفَائِتَةَ وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كَغَيْرِهِ في الرُّخَص.

باب في صَلاَةِ الجُمُعَةِ

فَصْلٌ في شُرُوطِ وُجُوبِ الجُمُعَةِ

شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ والصِّحَةُ والحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ والبُلُوغُ وسَلاَمَةُ العَيْنِ والرِّجْلِ وتقع فَرضًا إن صلاَّها فَاقِدُهَا.

شُرُوطُ أَدَاءِ الجُمُعَةِ

وشُرِطَ لأَدَائِهَا المِصْرُ أو فِنَاؤُهُ ومَا لا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَه مِصْرٌ وما اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ فِنَاؤُهُ والسُّلْطَانُ أو نَائِبُهُ ووَقْتُ الظُّهْر والخُطْبَةُ نَحْوَ تَسْبِيحَةٍ في الوَقْتِ والجَمَاعَةُ أي: ثلاَثَةُ رِجَالٍ سِوَى الإِمَامِ وإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وقَبْلَهُ بَدَأَ بالظُّهْرِ والإِذْنُ العَامُّ وكُرِهَ في المِصْرِ ظُهْرُ المَعْذُورِ وغَيْرِه بِجَمَاعَةٍ وظُهْرُ غَيْرِ المَعْذُورِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وسَعْيُهُ إلى الجُمُعَةِ والإِمَامُ فِيهَا يُبْطِلُهَا ومُدْرِكُهَا في التَّشَهُّدِ، أَوْ في سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا وإِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ تَرَكُوا البَيْعَ وسَعَوْا وإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَرُمَتِ الصَّلاَةُ والكَلاَمُ حَتَّى يَتِمَّ خُطْبَتَهُ وإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ واسْتَقبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ قَائِمًا طَاهِرًا فإِذَا تَمَّتَا أُقِيمَ وصَلَّى الإِمَامُ بالنَّاس رَكْعَتَيْنِ.

فصلٌ في صَلاَةِ العِيدَيْنِ وتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

نُدِبَ يَوْمَ الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ ويَسْتَاكَ ويَغْتَسِلَ ويَتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ويُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاَتِهِ في المُصَلَّى وشُرِطَ لَهَا شُرُوطُ الجُمُعَةِ وُجُوبًا وأَدَاءً إلاَّ الخُطْبَةَ ووَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِهَا ويُكَبِّرُ ثَلاَثًا بَعْدَ الثَّنَاءِ ويُكَبِّرُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِرَاءَةِ ويُصَلِّي غدًا بِعُذْرٍ وإذا صَلَّى الإِمَامُ لا يَقْضِيهَا أَحَدٌ والأَضْحَى كَالْفِطْرِ لَكِنْ نُدِبَ الإِمْسَاكُ إلى أَنْ يُصَلِّيَ ويُكَبِّرُ جَهْرًا في الطَّرِيق

ويُصَلَّى ثلاثَة أيَّامٍ بِعُذْرٍ وغَيْرِهِ ويُعَلِّمُ في خُطْبَتِهِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ والأُضْحِيَةِ وثمَّ أحكامَ الفِطْرَةِ لا اجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشَبُّهًا بالوَاقِفِينَ ويَجِبُ قَوْلُه اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى المُقِيمِ بِالمِصْرِ ومُقْتَدِيَةٍ بِرَجُلٍ، وعَلَى مُسَافِرٍ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ إلى عَصْرِ العِيدِ وقالاَ: إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وبه يُعْمَلُ ولا يَدَعُهُ المُؤْتَمُّ ولَوْ تَرَكَهُ إمَامُهُ.

باب في الجَنَائِزِ

سُنَّ للمُحْتَضَرِ أنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ واخْتِيرَ الاسْتِلْقَاءُ ويُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ فإذا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ وتُغْمَضُ عَيْنَاهُ ويُجَمَّرُ تَخْتُهُ وكَفَنُهُ وِتْرًا ويُغَسَّلُ ويُجَرَّدُ بِلاَ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ ولا قَلْمِ ظُفُرٍ ولا تَسْرِيحِ شَعْرٍ ويُجْعَلُ الحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ والكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وسُنَّةُ الكَفَنِ لَهُ إزَارٌ وقَمِيصٌ ولِفَافَةٌ واسْتُحْسِنَ العِمَامَةُ ويُزَادُ لَهَا خِمَارٌ وخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بها فَوْقَ ثَدْيَيْهَا وكِفَايَتُهُ لَهُ إزارٌ ولِفَافَةٌ ويُزَادُ لها الخِمَارُ ويُعْقَدُ إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

الصَّلاةُ على المَيِّتِ

وصَلاَتُه فَرْضُ كِفَايَةٍ وهي أنْ يُكَبِّرَ اللهَ ويُثْنِيَ إلا بنية الثناء، وبه قال مالك وأوجب الشافعي قراءة الفاتحة فيها ثُمَّ يُكَبِّرَ ويَدْعُوَ ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُسَلِّمَ.

هبة ثواب الأعمال للميت

الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة

ولا يَرْفَعُ اليَدَ إلاَّ في التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ ويَقُومُ الإمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ والأَحَقُّ بالإمَامَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إمَامُ الحَيِّ ثُمَّ الوَلِيُّ كَمَا في العَصَبَات ويَصِحُّ فإنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شَاءَ ولا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ ومَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ صُلِّيَ مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُه ولَمْ تَجُزْ رَاكِبًا وكُرِهَتْ في مَسْجِدٍ ولَوْ وُضِعَ المَيِّتُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ وسُنَّ في حَمْلِ الجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ وأنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا الأَيْمَن ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ كَذَا عَلَى يَسَارِكَ ويُسْرِعُونَ بِهَا بلا خَبَبٍ والمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ وكُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا ويُلْحَدُ القَبْرُ ويُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي القِبْلَة ويَقُولُ وَاضِعُهُ بِاسْمِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ

ويُوَجَّهُ إلى القِبْلَةِ وتُحَلُّ العُقْدَةُ ويُسَوَّى اللَّبِنُ والقَصَبُ ويُسَجَّى قَبْرُهَا لا قَبْرُهُ وكُرِهَ الآجُرُّ والخَشَبُ ويُهَالُ التُّرَابُ ويُسَنَّمُ القَبْرُ.

بابُ الشَّهِيدِ

مُسْلِمٌ طَاهِرٌ بَالِغٌ قُتِلَ ظُلْمًا ولَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ ولَمْ يَرْتَثَّ فَيُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ ويُزَادُ ويُنْقَصُ لِيَتِمَّ كَفَنُهُ ولا يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ بِدَمِهِ وغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلاً في مِصْرٍ لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ أَوْ جُرِحَ وارْتَثَّ بأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُولِجَ أو آوَاهُ خَيْمَةٌ أو نُقِلَ مِنَ المعْرَكَةِ حَيًّا أَوْ بَقِيَ عَاقِلاً وَقْتَ صَلاَةٍ كامِلٍ أَوْ أَوْصَى بِشيءٍ في الأمور الدنيوية، وأما الأخروية، فلا يغسل اتفاقًا، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقًا، وقيل: قول أبي يوسف وصُلِّيَ علَيْهِ وإِنْ قُتِلَ لِسِعَايَةٍ أَو لِبَغْيٍ أَو قَطْعِ طَرِيقٍ، غُسِّلَ ولا يُصَلَّى عليه.

بابُ صلاةِ الخوفِ

إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ العَدُوِّ جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نَحْوَ العَدُوِّ، وصَلَّى بأُخْرَى رَكْعَةً فِي الثُّنَائِي ورَكْعَتَيْنِ في غَيْرِه ومَضَتْ هذه إليه وَجَاءَتْ تِلْكَ وصَلَّى بهم مَا بَقِيَ وسَلَّمَ وَحْدَه ومَضَتْ إليه وجَاءَتِ الأُخرَى وأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ ثُمَّ الأُخْرَى وأَتَمَّتْ بِهَا وإِن زَادَ الخَوْفُ صَلَّوا رُكْبَانًا فُرَادَى بإِيمَاءٍ إلى أي: جِهَةٍ قَدِرُوا ويُفْسِدُها القِتَالُ والمَشْيُ والرُّكُوبُ.

باب الصلاة في الكعبة

صَحَّ في الكَعْبَةِ الفَرْضُ والنَّفْلُ ولَوْ كَانَ ظَهْرُهُ إلى ظَهْرِ إمَامِهِ لاَ لِمَنْ ظَهْرُهُ إلى وَجْهِهِ وكُرِهَ فَوْقَهَا وإِنِ اقْتَدوا حَوْلَها وبَعْضُهُم أَقْرَبُ إليها مِن إمَامِهِ صَحَّ إِنْ لَم يَكُن في جانِبِهِ.

كتابُ الزَّكَاةِ

لا تَجِبُ إلاَّ عَلَى حُرٍّ مُكَلَّف مُسْلِمٍ مَالِكٍ مِلْكًا تامًّا لِنِصَابٍ نَامٍ وهو إِمَّا بالثَّمَنِيَّةِ أَوِ السَّوْمِ أَوْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الحَوْلِ فَاضِلٍ عن حاجتِهِ الأَصْلِيةِ وعَن دَيْنٍ مُطَالَبٍ مِنْ عبدٍ فَلاَ يَجِبُ على مُكَاتَب ولا بعد الوُصول لأَيَّام كان ضِمَارًا كَمَفْقُودٍ ومَجْحُودٍ لا حُجَّة عليه ومَأْخُوذٍ مُصَادَرَةً وشُرِطَ النِّيَّةُ وقتَ الأداء أَوِ العَزْلِ إلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بالكُلِّ.

زكاة الماشية

ويَجِبُ في كل خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ ثُمَّ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وفي سِتَ وثلاثين بِنْتُ لَبُون وفي سِتَ وأربعينَ حِقَّةٌ وفي إحْدَى وستينَ جَذَعَةٌ وفي سِتَ وسبعينِ بِنْتا لبُون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، إلى مائة وعشرين ثُمَّ في كل خَمْسٍ شاةٌ وفي خَمْسٍ وعشرين بِنْتُ مَخَاض، وفي مائة وخمسين ثلاثُ حِقَاق ثُمَّ يستأنف كالأول فَيُزَادُ في كل ستَ وأربعينَ إلى خمسينَ حِقَّةٌ وفي ثلاثين بَقَرًا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وفي أربعين مُسِنٌّ أَو مُسِنَّة وفيما زاد على أربعين يُحْسَبُ إلى سِتِّين ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ وفي أَرْبَعِينَ ضَأْنًا أَو مَعْزًا شاةٌ وفي مائة وإحدى وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مائتين وواحدةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي أربع مائة أربعٌ، ثم في كل مائة شاة.

زكاة الفرس

وفي كل فَرَسٍ مِنَ الإِنَاثِ أَوْ المختلطة دينارٌ أَوْ رُبُع عُشْرِ قيمتها نصابًا ولا يَجِبُ إلاَّ في السائمةِ أي: المُكْتَفِية بالرِّعي في أكثر الحولِ ولا في الصِّغار، إلا تَبَعًا للكبار ولا فيما يَعْمَل والوَاجِبُ الوَسَطُ فإنْ لم يوجد يأخذ العاملُ الأَدْنَى مَعَ الفَضْل والأَعْلَى ويَرُدُّ الفَضْلَ.

نصاب الذهب والفضة

ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، والفضة مائتا درهم كُلُّ عشرَةٍ منها سَبْعَةُ مثاقيل معمولاً أَو تِبْرًا فَيَجِبُ رُبُعُ العُشْرِ وفي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ ويُعْتَبَرُ الغَالِبُ وإنْ غَلَبَ الغِشُّ يُقَوَّمُ لا في غَيْرِ مَا مَرّ إلاَّ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ الإِرْثِ إذا بَلَغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحدِهِمَا.

دفع القيمة

ويَجُوزُ دَفْعُ القِيَم في الزكاةِ والفِطْرِ والكَفَّارَةِ والعُشْرِ والنَّذْرِ والهَلاَكُ بَعدَ الحَوْلِ يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ والزَّكَاةُ في النِّصَابِ لا العَفْوِ فَيَجِبُ بِنْتُ مخاضٍ إنْ هَلَكَ بَعْدَ الحَوْلِ خمسة عشر من أَرْبَعِينَ ويُضَمُّ المُسْتَفَادُ وسَطَ الحَوْلِ إلى نِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ والعُروضُ إِلَيْهِمَا بالقِيمَةِ لإِتْمَامِ النِّصَابِ ونُقْصَانُهُ في الحَوْلِ هَدْرٌ

وجاز تَقْدِيْمُهَا لحوْلٍ وأَكْثَرَ ولِنُصُبٍ لذي نِصَابٍ عنه حَقٌّ.

فصل في أحكام العاشر

ويُنْصَبُ العَاشِرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ مِنَ المُسْلِم رُبْعَ العُشْرِ ومِنَ الذِّمي ضِعْفَهُ وصُدِّقَا مَعَ اليَمِين إنْ أَنْكَرَا الحَوْلَ أَوْ الفَرَاغَ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ ادَّعَيَا أَدَاءَهُ إلى عَاشِرٍ آخَرَ يُعْلَمُ وُجودُهُ أَوْ إلى فَقِيرٍ في غَيْرِ السَّوَائِمِ ومِن الحَرْبي العُشْرَ، إنْ لم يُعْلم ما يَأْخُذون مِنَّا، وإنْ عُلِمَ أُخِذَ مِثْلَهُ، إنْ كان بَعْضًا ولَم يُؤخَذ منه إن لم يأخذوا منَّا وعُشرَ خَمْرُ الذِّمّيِ لا خِنْزِيرُهُ ولا أَمَانَةٌ وعُشَّرَ الحربيُّ ثانيًا قبل الحَوْلِ جائيًا من دَارِه.

فصلٌ في زكاة المعادن

وخُمِسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوه وُجِدَ في أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ وبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إنْ لَمْ تُمْلَكِ الأَرْضُ وإلاَّ فلِمَالِكِهَا ولا شَيءَ فيهِ إنْ وُجِدَ في دَارِهِ وفي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ ولا شَيْءَ في لُؤْلُؤٍ وعَنْبَرٍ ولا في فَيْرُوزَجَ وُجِدَ في جَبَلٍ وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإسْلام كاللُّقَطَةِ ومَا فِيهِ سِمَةُ الكُفْرِ خُمِسَ وبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إنْ لم تُمْلَك الأَرْض وإلاَّ فللمُخْتَطِّ لَهُ من ورِكَازُ صَحْرَاء دَارِ الحَرْبِ كُلُّه لُمُسْتَأْمَنٍ وَجَدَهُ وإنْ وَجَدَهُ في دَارٍ منها رَدَّهُ على مَالِكِهَا وإنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِم في أَرْضٍ لم تُمْلك، خُمِسَ، وبَاقِيه لَهُ وفي عَسَلِ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ وثَمَرِه.

فصلٌ في زكاة الخَضْرَاوَاتِ

ومَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ وإنْ قَلَّ عُشْرٌ إنْ سَقَاه سَيْحٌ أَوْ مَطَرٌ إلاَّ في نَحْوِ حَطَبٍ ونِصْفُ عُشْرٍ إنْ سقي بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ بِلاَ رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْع وماءُ السماءِ والعَيْنِ والبِئْر عُشْرِيٌّ وماءُ أَنْهَارٍ حَفَرَها العَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وكذا الأَنهار الأَربعة عِنْدَ أَبي يُوسُفَ وأَرْضُ العَرَبِ ومَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ وأُقِرَّ في أَيديهم، أَوْ فُتِحَ عَنْوةً وقُسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، والبَصْرَةُ عُشْرِيَّةٌ والسَّوَادُ وما فُتِحَ عَنْوَةً وأُقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالَحَهُم خَرَاجِيَّةٌ ومَوَاتٌ أُحْيِيَ يُعْتَبَرُ بقُرْبِهِ والخَرَاجُ إمَّا خَرَاجٌ مُقَاسَمَةٍ كَمَا يُوضَعُ رُبُعٌ أَوْ نَحْوُه ونِصْفُ الخَارِجِ غايةُ الطَّاقَةِ وإمَّا موظَّف: كَمَا وَضعَ عُمَرُ على السوادِ لِكُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الماءُ صاعٌ مِن بُر أَوْ شَعِيرٍ ودِرْهَمٍ ولِجَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ولِجَرِيبِ الكَرْمِ والنَّخْلِ مُتَّصِلةً ضِعْفُهُ ولِمَا سِوَاهُ

مَا تُطِيقُهُ ولا خَرَاجَ لو انْقَطَعَ الماءُ عَنْ أَرضٍ أَوْ غَلَبَ عليها أَوْ أَصابَ الزَّرعَ آفَةٌ ويَجِبُ إنْ عَطَّلَها مَالِكُهَا ويَبْقَى إنْ أَسلم المَالِكُ، أَوْ شراها مُسْلِمٌ إنِ اشْتَرَى الكَافِرُ عُشرِيةَ مُسْلِم وُضِعَ الخَراجُ.

فصلٌ في مَصْرِفِ الزكاةِ

مَصْرِفُ الزَّكَاةِ الفَقِيرُ: أي: مَنْ لَهُ مَا دُونَ النِّصَابِ والمِسْكِينُ: أي: مَنْ لا شَيءَ لَهُ وعَامِلُ الصَّدَقَةِ فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ والمُكَاتَبُ فَيُعَانُ عَلى فَكِّ رَقَبَتِهِ ومَدْيُونٌ لا يَمْلِكُ نِصَابًا فاضلاً عن دَيْنِهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ: أي: مُنْقَطِعِ الغُزاةِ عِنْدَ أَبي يُوسُفَ ومُنْقَطِعِ الحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وابْنُ السَّبِيلِ: أي: مَنْ لَهُ مَالٌ لا مَعَهُ فَيُصْرَفُ إِلى الكُلِّ أَوْ البَعْضِ تَمْلِيكًا لا إلى مَنْ بَيْنَهُمَا وِلادٌ أَو زَوْجِيَّةٌ ولا إلى مَمْلُوكِهِ ولا عَبْدٍ أَعْتَقَ بَعْضَهُ ولا إلى غَنِيّ ولا إلى مَمْلُوكِهِ ولا إلى طِفْلِهِ ولا إلى بَنِي هَاشِمٍ وإلى مَوَالِيهِم وإلى ذِمِّي وجَازَ غَيْرُهَا إليه وإنْ دَفَعَ إلى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ أَنَّه عَبْدُهُ يُعِيدُها وإنْ ظَهَرَ مَوَانِعُ أُخَرُ لا ونُدِبَ دَفْعُ ما يُغْنِيهِ عَن السُّؤالِ يومًا وكُرِهَ دَفْعُ النِّصابِ إلى فقيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ ونَقْلُهَا إلى بَلَدٍ آخَرَ لا نَقْلُهَا إلى قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوَجَ مِنْ أَهْل بَلَدِهِ.

فصلٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ

الفِطْرَةُ مِنْ بُرَ ومَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ومِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ ومِنْ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ صَاعٌ وجَازَ مَنَوَانِ بُرًّا.

شُرُوط وُجُوبِ الفِطْرَةِ

وتَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ له نِصَابُ الزَّكَاةِ وإنْ لَمْ يَنْمُ وبِهِ تَحْرُمُ الصدقةُ وتَجِبُ الأُضحيةُ وَنَفَقَةُ القَرِيبِ لِنَفْسِهِ وطِفْلِهِ فَقِيرًا وخَادِمِهِ مِلْكًا ولو مُدبَّر أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَو كَافِرًا لا لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ وطِفْلِهِ الغَنِيّ بَل مِنْ مَالِهِ ومُكَاتَبِهِ وعَبْدِهِ للتِّجَارَةِ وعَبْدٍ لَهُ أَبَقَ إلاَّ بَعْدَ عَوْدِهِ وعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وكذا العَبِيدِ مُشْتَرَكَةً خِلافًا لَهُمَا وتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ وجَازَ تَقْدِيمُهَا ولا تَسْقُط إنْ أَخَّرَ.

كتاب الصَّوْمِ

هو تَرْكُ الأَكْلِ والشُّرْب والوطءِ من الصُّبْحِ إلى المَغْرِب مَعَ النيَّة، ويَصِحُّ أَداءُ

رمضانَ وَقَضَاؤه بِنِيَّةٍ قَبْلَ نِصْفِ النهارِ الشَّرْعِي، ويَصِحُّ أَداءُ رمضانَ بِنِيَّةِ نَفْلٍ أو بِنِيَّة مُطْلَقٍ وبِنِية واجبٍ آخر، إلاَّ في سَفَرٍ أو مَرَضٍ وكَذَا النَّفل، والنَّذْرُ المُعَيَّنُ إلاَّ في الأَخير بالتَّعيين لغير رمضان من الصيام، وأَمَّا النذر المعَيَّن فمتعين بتعْيين وشُرط للقضاءِ والكَفَّارة والنَّذر المُطْلَق أَنْ يُبَيِّتَ النيةَ ويُعَيِّنَ، والنَّفْلُ يَوْمَ الشَّكِّ أَفْضَلُ لِمَنْ وافَقَ صومًا يَعْتَادُهُ وللخَوَاصِّ، ويُفْطِرُ غَيْرُهم بَعْدَ نِصْفِ النهار وكُرِهَ إِنْ نوى واجبًا، ولا صَوْمَ إِنْ نَوَى إِنْ كان الغَدُ مِن رَمَضانَ فَأَنا صَائِمٌ وإلاَّ فلا، وكُرِه إِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صومِ رمضانَ وغَيْرِه، فإِنْ كان الغَدُ مِنْ رمضانَ يَقَع عنه وإِلاَّ فَنَفْلٌ، ومَنْ رَأَى هلالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَحْدَه يَصُومُ وإِنْ رُدَّ قَوْلُه، وإِنْ أَفْطَرَ يَقْضِي ولا كَفَّارَةَ عليه، وقُبِلَ خَبَرُ عَدْلٍ ولو قِنًّا، أَوْ امرأَة للصومِ مَعَ غَيْمٍ وشُرِطَ مع غيمٍ لِلْفِطر نِصَابُ الشهادة ولَفْظُهَا، والعدالة لا الدَّعْوَى وبِلاَ غَيْمٍ جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهما وبَعْدَ صَوْمِ ثلاثين بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الفِطْرُ وبِقَوْلِ عَدْلٍ لا والأَضْحَى كالفِطْرِ.

فصلٌ فيما يُفْسِدُ الصوم وفيما لا يُفْسده

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَمْدًا قَضَى، وكَفَّرَ كالمُظَاهِرِ وهِيَ بِإفسادِ أَداءِ رمَضَانَ لا غَيْرَ، وَقَضَى فَقَط إِنْ أَفْطَرَ خَطأً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ يَظُنُّ أَنَّه لَيْلٌ، أَوْ وَصَلَ دَوَاءٌ إلى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ مِن غَيْرِ المَسَامِّ، أَو ابْتَلَعَ حَصَاةً أَو أَفطرَ نَاسِيًا أَوْ احْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ حَلْقَهُ، ولو وَطِءَ بهيمةً، أَوْ ميتةً، أَو في غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى ولا كَفَّارَةَ، ولا يَفْسُدُ بِأَكْلِ ما في أَسْنَانِهِ إِذَا كانَ أَقَلَّ من حِمِّصَةٍ إلاَّ إذا أُخْرِجَ مِن فِيه ثُمَّ أُكِلَ ولا بِأَكْلِ سِمْسِمَة مَضْغًا، وعودُ القيءِ يُفْسِدُ إِنْ كَثُرَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ، وكُرِهَ الذَّوْقُ ومَضْغُ شَيءٍ إلاَّ طعامَ صَبِيَ ضَرُورَةً، والقُبْلَةُ إِنْ خَافَ لا السِّوَاكُ ولا الكَحْلُ.

وشَيْخٌ فَانٍ عَجِز عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ وأَطْعَمَ لِكُلِّ يومٍ مِسْكِينًا كالفِطْرَةِ، ويَقْضِي إِنْ قَدَرَ وحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ على نَفْسِهَا أَوْ ولدِها، ومَرِيضٌ خَافَ زيادَةَ مَرَضِهِ، والمُسَافِرُ أَفْطَرُوا وقَضَوْا بلا فِدْية وصومُ سَفَرٍ - لا يَضُرُّ - أَحَبُّ وإِنْ صَحَّ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ مَاتَ فَدَى وَارِثُه ما فات إِنْ عَاشَ بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ وإِلاَّ فَبِقَدْرِهِما وَشُرِطَ الإِيصاءُ ونَفَذَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِدْيَةُ كُلِّ صلاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ وعبادةُ غيره لا يُجْزِيه ويَلْزَمُ النَّفْلُ بالشُّروعِ إلاَّ في

الأَيامِ المَنْهِيَّةِ أي: يَوْمِ الفِطْرِ، والأَضْحَى مع ثَلاَثٍ بعده وصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا لكِنْ أَفطَرَ وقَضَى وإِنْ صامَ صَحَّ ويُتِمُّ مُقِيمٌ سافر ولو أَفْطَرَ لا كَفَّارَةَ عليه وجُنُونُ كُلِّ الشَّهْرِ يُسْقِط لا البَعْضِ وإِنْ أُغمِيَ أَيامًا قَضَاهَا إلاَّ يومًا نواه.

وهُوَ لَبْثُ صَائِمٍ في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ بِنِيَّتِهِ ويُفْطِرُ بِعُذْرِ ضِيَافَةٍ ثُمَّ يَقْضِي ويُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ مُسَافِرٌ قَدِمَ وحَائِض طَهُرَتْ وصَبِيٌّ بَلَغَ، وكَافِرٌ أَسْلَم ولا يَقْضِي هذان وأَقَلُّهُ يَوْمٌ فَيَقْضِي مَنْ قطعه فِيهِ ولاَ يَخْرُجُ منه إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أَوْ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَال ومَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ فَوَقْتًا يُدْرِكُهَا، ويُصَلِّي السنن ولا يَفْسُدُ بِمُكْثِهِ في الجامع أكثر منه وإِنْ خَرَجَ ساعةً بلا عُذْر فَسَدَ ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنَامُ ويَبِيعُ ويَشْتَرِي فيهِ بِلاَ إِحْضَارِ مَبيع فيهِ لا غَيْرُه ولا يَصْمُتُ ولا يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ ويُبْطِلُه الوَطْءُ وَلَوْ لَيْلاً أَوْ نَاسِيًا وَوَطْؤُهُ في غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٌ أَوْ لَمْسٌ إِنْ أَنْزَلَ وإِلاَّ فَلاَ وإِنْ حَرُمَ والمرأَةُ تَعْتَكِفُ في بَيْتِهَا ولَوْ نَذَرَ اعتكافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ بِلَيَالِيهَا وِلاَءً وإِنْ لَمْ يَشْتَرِط وفي يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ بِلَيْلَتَيْهِمَا، وصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.

كتابُ الحَجِّ

فُرِضَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِم مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ بَصِيرٍ لَهُ زَادٌ ورَاحِلَةٌ فَضْلاً عَمَّا لا بُدَّ منه في المُؤجلة وعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلى حِينِ عَوْدِهِ مَع أَمْنِ الطَّرِيقِ والزَّوْجِ أَوْ المَحْرَمِ للمَرْأَةِ إِنْ كانَ بَيْنَها وبَيْنَ مَكَّةَ مسيرةُ سَفَر في العُمُرِ مرةً عَلَى الفَوْر ولو أَحْرَمَ صَبِيٌّ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فعَتَقَ لم يُؤَدِّ فَرْضَه ولَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ للفَرْضِ صَحَّ لا لِلْعَبْدِ.

وفَرْضُهُ الإِحْرَامُ والوُقُوفُ بِعَرَفة وطَوَافُ الزِّيَارَة.

وَوَاجِبُهُ وُقُوفُ جَمْع والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ورَمْيُ الجِمَار وطَوافُ الصَّدَرِ للآفاقِي والحَلْقُ وغَيْرُهَا سُنَنٌ وآدَابٌ وأَشْهُرُهُ شَوّال وذو القِعْدة وعَشْرُ ذِي الحِجَّة وكُرِهَ إِحْرَامُهُ له قَبْلَهَا.

أحكام العمرة

والعُمْرَةُ سُنَّةٌ وهِيَ طَوَافٌ، وسَعْيٌ وجَازَتْ في كُلِّ السَّنَةِ، وكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَة، وأَرْبَعَةً بَعْدَها.

مواقيت الإحرام

ومِيقَاتُ المَدَنِيِّ ذُو الحُلَيْفَةِ والعِرَاقِيِّ ذَاتُ عِرْقٍ والشامِيِّ جُحْفَة والنَجْدِيِّ قَرْنٌ واليَمَنِيِّ يَلَمْلَم وَحَرُمَ تَأْخِيرُ الإِحرام عنها لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ يجوز له لا التَّقْدِيمُ وحَلَّ لأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مكةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ومِيقَاتُهُ الحِلُّ ولِمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الحَرَمُ ولِلعُمْرَةِ الحِلُّ.

سنن وآداب الحج

مَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ بالحَجِّ تَوَضَّأَ وغُسْلُهُ أَحَبُّ ولَبِسَ رِدَاءً وإِزَارًا طَاهِرَيْنِ وتَطَيَّبَ وصَلَّى شَفْعًا.

أحكام المفْرد

وقَالَ المُفْرِدُ اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ لَبَّى، يَنْوِي بها وهِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لبيك إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْك ولا شَرِيكَ لك ولا يُنْقِصُ منها وإِنْ زَادَ جَازَ فَصَارَ مُحْرِمًا.

محظورات الإحرام

فَيَتَّقِي الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَال وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ والإِشارةَ إليه والدَّلالَةَ عليه والتَّطَيُّبَ وقَلْمَ الظُّفُرِ وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأْسِ وغَسْلَ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ بالخِطْمِي وقَصَّها وحَلْقَ رَأْسِهِ ولُبْسَ مَخِيطٍ وعِمَامَةٍ والمَصْبوغِ بِطِيبٍ بشيءٍ مَدَرٌ إلاَّ بَعْدَ زَوَالِهِ.

مباحات الإحرام

لا الاسْتِحْمَامَ والاسْتِظْلالَ بِبَيْتٍ وشَدَّ الهِمْيَانِ في خَصْرِه وأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلاَ شَرَفًا أَو هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا أَوْ أَسْحَرَ.

أفعال الحج

وإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بالمَسْجِدِ وحِينَ رَأَى البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ ودَعَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ كالصلاةِ واسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤذٍ لأَحَدٍ وإِلاَّ يَمَسُّ شَيْئًا في يَدِهِ وقَبَّلَهُ وإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ وصَلَّى على النبيِّ ﷺ وَطَافَ طَوَافَ القُدُوم ويُسَنُّ هذا للآفاقي آخِذًا عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البابَ وَرَاءَ الحَطِيمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

يَرْمُلُ في الثلاث الأُوَل مُضْطَبِعًا وكُلَّما مَرَّ بالحَجَرِ فَعَل ما ذُكِرَ واسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليَمَانِي حَسَنٌ وَخَتَم الطَّوَافَ باسْتِلاَمِ الحَجَرِ ثِمَّ صَلَّى شَفْعًا، يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ لا غير عِنْدَ المَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ واسْتَلَمَ الحَجَرَ وخرَجَ وصَعِدَ الصَّفَا واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وصَلَّى على النبيّ ﷺ ودَعَا بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ وصَعِدَ فِيها وفَعَلَ ما فَعَلَ على الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إلى الصَّفَا فَصَارَ اثْنين يَفْعَلُ هَكَذا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وطَافَ نَفْلاً ما شَاءَ وخَطَبَ الإِمَامُ سابع ذِي الحِجَّةِ خُطْبَةً وعَلَّمَ ثُمَّ التَّاسِع ثُمَّ في حَادِي عَشَر بِمِنَى ويَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيةِ إِلى مِنَى ومَكَثَ إلى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْها إلى عَرَفَات وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الإِمَامُ كالجُمُعَةِ وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ وشُرِطَ الجَمَاعَةُ والإِحْرَامُ فِيهِمَا، فلا يَجُوزُ العَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِما ثُمَّ ذَهَبَ إلى المَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ ويَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَو مَارًّا أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ أَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ أَوْ جَهِلَ أَنَّها عَرَفَةُ وإِذَا غَرَبَتِ أَتى مُزْدَلِفَةَ وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ وَادِي مُحَسِّر وصَلَّى العِشَاءَيْنِ في وَقْتِ العِشَاءِ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ وإِذَا أَدَّى المَغْرِبَ أَعادَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وكَبَّرَ، وهَلَّلَ، ولبى، وصلّى على النبيّ ﷺ ودَعَا وإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنىً ورَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعًا خَذْفًا وكَبَّرَ بِكُلٍّ وقَطَعَ تَلْبِيَتَهُ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شاءَ ثُمَّ قَصَّرَ وحَلْقُهُ أَفْضَلُ وحَلَّ لَهُ إِلاَّ النِّساءَ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً بلا رَمْيٍ ولا سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ وأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرِهَ ويَجِبُ دَمٌ وبَعْدَ زَوَالِ ثاني يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى الجِمَارَ الثلاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي المَسْجِدَ ثُمَّ بِمَا يَلِيه ثُمَّ بالعَقَبة سَبْعًا وكَبَّرَ بِكُلٍّ ودَعَا ثُمَّ غَدًا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وهُوَ أَحَبُّ ويَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ اليَوْمِ الرَّابِعِ وإِذَا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالمُحَصَّبِ ثُمَّ طَافَ للصَّدَرِ سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وسَعْيٍ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى المُلْتَزَمِ ويَتَشَبَّثُ بالأَستَارِ وَدَعَا مُجْتَهِدًا ويَبْكِي ويَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

أحكام خاصة بالمرأة

والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ إلاَّ أَنَّها لا تَكْشِفُ رَأْسَهَا بَلْ وَجْهَهَا وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا عَلَيْهِ

مُجَافِيًا عَنْهُ جَازَ ولا تُلَبِّي جَهْرًا ولا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ ولا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ وتَلْبَسُ المَخِيطَ وحَيْضُهَا لا يَمْنَعُ إلاَّ الطَّوَاف.

من فاته الوقوف بعرفة

وفَائِتُ الحَجِّ طَافَ وسَعَى وتَحَلَّلَ وقَضَى مِنْ قَابِلٍ.

فصل في القِران

وهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍ وعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ مَعًا ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ إِلى آخِرِهِ وطَافَ للعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ للثلاَثَةِ الأُوَلِ ويَسْعَى ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ وذَبَحَ للقِرَانِ بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وإِن عَجَزَ القَارِنُ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ فإِنْ فَاتَتِ الثَّلاثَةُ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

فصلٌ في التَّمتع

والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرةٍ مِنَ المِيقَاتِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ويَطُوفَ، ويَسْعَى، ويَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّر ويَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ في أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيةِ وقَبْلَهُ أَفْضَلُ وحَجَّ كالمُفْرِدِ وذَبَحَ وإِنْ عَجَزَ صَامَ كالقَارِنِ فإِنْ أَحْرَمَ بِسَوْقِ الهَدْيِ وهُوَ أَفْضَلُ لا يَتَحَلَّلُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ كَمَا مَرّ.

فصلٌ في أحكام المكي ومن بمعناه

والمَكِّيُّ يُفْرِدُ فَقَطْ.

فصلٌ في الجنايات

إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عُضْوًا كَامِلاً يلزمه أَوِ ادَّهَنَ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلاً أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ عُضْوًا كَامِلاً أَو قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَو الكُلَّ في مَجْلِسٍ أَوْ طَافَ للفَرْضِ مُحْدِثًا أَو غَيْرِه جُنُبًا أَو أَفَاضَ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَكْثَره أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخَرَ أَو أَخَّرَ طَوَافَ الفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ تَرَكَ أَقَلَّهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وبِتَرْكِ أَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَى يَطُوفَ وإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَةٌ وإِنْ فَعَلَ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ طَافَ غَيْرَ الفَرْضِ أَوْ تَرَكَ القَلِيلَ مِنَ الوَاجِبِ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ، وإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا أَو حَلَقَ بِعُذْرٍ، ذَبَحَ شاةً في الحَرَمِ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصْوُعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ

مَسَاكِينَ أَوْ صام ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَوَطْؤهُ قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ ومَضَى في حَجِّهِ وذَبَحَ وقَضَى ولَمْ يَتَفَرَّقَا في القَضَاءِ وبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ وبَعْدَ الحَلْقِ شَاةٌ وإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قاتِلَهُ يَجِبُ جَزَاؤهُ؛ أي: ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتَلِهِ أَوْ في أَقْرَبِ مكانٍ مِنْه فَيَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ كالفِطْرَةِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ومَا فَضَلَ عَنْه تَصَدَّقَ بِهِ أَو صَامَ يَوْمًا وإِنْ نَقَصَهُ يَجِبُ ما نَقَصَ مِنْه وإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيِّزِ الامْتِنَاعِ أَو كَسَرَ البَيْضَ فَقِيمتُهُ وكَذَا إِنْ ذَبَحَ الحَلاَلُ صَيْدَ الحَرَمِ أَوْ حَلَبَهُ أَوْ قَطَعَ حَشِيشَهُ أَوْ شَجَرَهُ إِلاَّ مَمْلُوكًا أَوْ مُنْبَتًا أَو جَافًّا ولا يُرْعَى الحَشِيشُ ولا يَقْطَع شيئًا منه إلاَّ الإِذْخِرَ وبِقَتْلِ قَمْلَةٍ أَوْ جَرَادَةٍ صَدَقَةٌ وإِنْ قَلَّتْ ولا شَيءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وحِدَأَةٍ وعَقْرَبٍ وحَيَّةٍ وفَأْرَةٍ وكَلْبٍ عَقُورٍ وبَعُوضٍ وبُرْغُوثٍ وقُرَادٍ وسُلَحْفَاةٍ وسَبُعٍ صَائِلٍ ولَهُ ذَبْحُ الحيوانِ الأَهْلِي وأَكْلُ ما صَادَه حَلاَلٌ وذَبَحَهُ بِلا دَلاَلَةِ مُحْرِمٍ وأَمْرِهِ ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ وَرُدَّ بَيْعُهُ إِنْ بَقِي وإِلاَّ جزى كَبَيْعِ المُحْرِم صَيْدًا لا صَيْدًا مَعَهُ، إِذَا أَحْرَمَ ومَنْ أَرْسَل صَيْدًا في يَدِ مُحْرِمٍ إِنْ أَخَذَهُ حَلاَلاً ضَمِنَ وإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ ورَجَعَ آخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى المُفْرِدِ فَعَلَى القَارِنِ دَمَانِ إِلاَّ بِجوَازِ الوَقْتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ بهما ويُثَنَّى جزاء صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمانِ واتَّحَدَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الحَرَمِ حَلاَلاَنِ بَاعَ المُحْرِمُ صَيْدًا أَو شَرَاهُ بَطَلَ ولَوْ ذَبَحَهُ حَرُمَ ولَوْ أَكَلَ غُرِّمَ قِيمَةَ مَا أَكَلَ لا مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَح ولدت ظبية أُخْرِجَت من الحرم وماتا غُرِّمَهُمَا وإِنْ أَدَّى جَزَاءَها ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يجزه.

فصلٌ في الإِحصار

إِنْ أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ المُفْرِدُ دَمًا والقَارِنُ دَمَيْنِ وعَيَّنَ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ ولَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وفي حِلَ لاَ وبِذَبْحِهِ يَحِلُّ وعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجَ حَجٌّ وعُمْرَةٌ ومِنْ عُمْرَةٍ عُمْرَةٌ ومِنْ قِرَانٍ حَجٌّ وعُمْرَتَانِ وإِذا زَالَ إِحْصَارُهُ وأَمْكَنَهُ إِدْرَاكَ الهَدْيِ والحَجِّ تَوَجَّهَ وإِلاَّ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ومَنْعُهُ عَنْ رُكْنَي الحَجِّ بِمَكَّةَ إِحْصَارٌ وعَنْ أَحدِهِمَا لا.

فصلٌ في أحكام الحج عن الغير

ومَنْ عَجَزَ فأَحَجَّ غيره صَحَّ ويَقَعُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلى مَوْتِهِ ونَوَى عَنْهُ ودَمُ الإِحْصَارِ عَلى الآمِرِ ودَمُ القِرَانِ عَلَى الحَاجِ وضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ وإِنْ

مَاتَ في الطَّرِيق يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ بِثُلُثِ ما بَقِي لا مِنْ حَيْثُ مَاتَ ولا يَجُوزُ للهَدْيِ إِلاَّ جَائِزُ التَّضْحِيَةِ وأَكَلَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ ومُتْعَةٍ وقِرَانٍ فَقَط وخُصَّا بِيَوْمِ النَّحْرِ لا غَيْرُهُمَا والكُلُّ بالحَرَمِ وتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ وخِطَامه ولا يُعْطِي أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهُ ولا يُرْكَبُ إِلاَّ ضَرُورَةً ولا يُحْلَبُ وما عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ ففي الوَاجِبِ أَبْدَلَهُ والمَعِيبُ لَهُ وإِنْ شَهِدُوا بالوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ لا بَعْدَهُ نَذَرَ حَجًّا مَشْيًا مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الفَرْضَ.

كتاب النِّكَاحِ

يَنْعَقِدُ بإِيجَابٍ وقَبُولٍ لَفْظُهُمَا ماضٍ ك: زَوَّجْتُ وتَزَوَّجْتُ أو أمرٌ وماضٍ ك: زَوِّجْنِي فقال زَوَّجْتُ وإِنْ لَمْ يَعْلَما مَعْنَاه وَقولِهما دَادُ ويرُفت بلا مِيمٍ بعد دادي وينرُفتي كَبَيْعٍ وشِرَاءٍ لا بِقَولِهما عِنْدَ الشُّهُودِ ما زن وشُوييم ويَصِحُّ بِلَفْظِ نكاحٍ وَتَزْوِيجٍ وما وُضِعَ لِتَمْلِيكِ العَيْنِ حالاً وشُرِطَ سَمَاعُ كُلٍ مِنْهُما وحُضُورُ حُرَّيْنِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَامِعَيْنِ معًا لَفْظَهُمَا وصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ ولا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى وصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا أو أحدِهما ولا تُقْبَل للقَرِيبِ وصَحَّ عِنْد ذِمِّيَّيْنِ ولا تُقْبَلُ على المسلم والوكيلُ شَاهِدٌ إِنْ حَضَرَ مُوَكِّلُهُ كالوَلِيِّ إِنْ حَضَرَتْ المَوْلِيَّةُ بَالِغَةً وحَرُمَ أَصْلُهُ وفَرْعُهُ وفَرْعُ أَصْلِهِ القَرِيبِ، وصُلْبِيَّةُ أَصْلِهِ البَعِيدِ وأُمُّ زَوْجَتِهِ مَوْطُوءَةً وزَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وكلُّ هَذِهِ رَضَاعًا وَفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ وَمَمْسُوسَتِهِ وَمَاسَّتِهِ وَمَنْظُورٍ إلى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ وأَصْلُهُنَّ وَمَا دَوْنَ تِسْعِ سِنينَ لَيسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ ويُحَرِّم نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعِدَّتُهَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَيَّتُهُما فُرِضَتْ ذكرًا لم تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَى وَوَطْأَهَا مِلْكًا وكَذَا وَطْؤُهَا مِلْكًا وَطْأَهَا نِكَاحًا ومِلْكًا لا نِكَاحَهَا فإِنْ نَكَحَهَا لا يَطَأُ واحدةً حتى يُحَرِّمَ الأُخْرَى وَصَحَّ نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ والأَمَةِ مسلمةً كانت أو كتابية مَعَ طَوْلِ الحُرَّةِ والمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَة وَحُبْلَى مِن زِنَا وَلاَ تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ وَمَنْ ضُمَّتْ إلى مُحَرَّمَةٍ.

نِكَاحُ الشِّغَار

لا نِكَاحَ أَمَتِهِ ومَالِكَتِهِ وَلا كَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ وَلا أُخْرَى لِلحُرِّ في عِدَّةِ رَابِعَةٍ ولِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ وَلا يَصِحُّ أَمَةٍ عَلى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتِهَا وَلا حَامِلٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَمْلِها.

حكم نكاح المُتعة

وَلا المُتْعَةِ.

حكم النكاح الموقّت

وَلا المُوَقَّتِ.

فصل في الأولياء والأكْفَاء

نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّة مُكَلَّفَةٍ وَلَو مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِلا وَلِيَ وَلَهُ الاعْتِرَاضُ هُنَا ورُوي بُطْلانُهُ بِلاَ كُفْؤ وَلا يُجْبرُ وَلِيٌّ بَالِغَةً وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا وَصَمْتُها وَضَحِكُهَا وَبُكَاؤُها بِلا صَوْتٍ: إذْنٌ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ أَوْ بُلُوغِ الخَبَرِ بِشَرْطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ لا المَهْرِ وَلَوْ اسْتَأْذَنَ غيرُ وَلِيّ أَقْرَبَ فَرِضَاهَا بِالقَوْلِ كَالثَّيِّبِ وَالزَّائِلُ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَالبِكْرِ وَقولُهَا رَدَدتُّ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ سَكَتَتْ وَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلى سُكُوتِهَا وَلاَ تَحْلِفُ هِيَ إنْ لَمْ يُقِم وَلِلْوَلِيّ إنكاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا ثم إنْ زَوَّجَهُما الأبُ أوِ الجَدُّ لَزِمَ وَفي غَيْرِهِمَا فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ وسُكُوتُ البِكْرِ رضًى هُنَا وَلاَ يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إلى آخِرِ المَجْلِسِ وإنْ جَهِلَتْ بِهِ بِخِلاَفِ المُعْتَقَةِ وخِيَارُ الغُلاَمِ وَالثَّيِّبِ لاَ يَبْطُل بِلا رضًى صَرِيحٍ أو دَلاَلَةٌ وَلا يَبْطُل بِقِيَامِهِمَا عَنِ المَجْلِسِ وَشُرِطَ القَضَاءُ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ لا مَنْ عَتَقَتْ والوَلِيُّ العَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِم بِشَرْطِ حُرِّيَةٍ وَتَكْلِيفٍ وَإِسْلامٍ فِي وَلَدٍ مُسْلِمٍ ثم الأمُّ ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ثُمَّ مَوْلَى المُوَالاَةِ ثُمَّ قَاضٍ في مَنْشُورِهِ ذلِكَ وَالأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الأَقْرَبِ مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الكُفْءُ الخَاطِبُ خَبَرَهُ وَعِنْدَ البَعْضِ أَدْنَى.

الكَفَاءَةُ في النِّكَاحِ

وَتُعتَبَرُ الكَفَاءَةُ في النِّكَاحِ نَسَبًا فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ كُفُؤٌ لِبَعْضٍ وَالعَرَبُ بَعْضُهُم كُفُؤٌ لِبَعْضٍ وَفي العَجَمِ إسْلاَمًا فَذُو أَبَوَيْنِ في الإِسْلاَمِ كُفُؤٌ لِذِي آباءٍ فِيهِ لا ذُو أَبٍ كُفُؤًا لَهُمَا وَلاَ مُسْلِمَ بِنَفْسِهِ لَهُ وَحُرِّيَّةً، وهي كَالإِسْلاَمِ ودِيَانَةً فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفُؤًا لِبِنْتِ صَالِحٍ ومَالاً فَالعَاجِزُ عَنِ المَهْرِ المُعَجَّلِ والنَّفَقَةِ غَيْرُ كُفُؤ لِلْفَقِيرَةِ وَالقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُؤٌ لِلْغَنِيَّةِ وَحِرْفَةً فَحَائِكٌ، أو حَجَّامٌ، أو كَنَّاسٌ أو دَبَّاغٌ، ليس كُفُؤًا لِعَطَّارٍ وَنَحْوِهِ وإنْ نَكَحَتِ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِن مَهْرِهَا فَلِلْوَلِيِّ الاعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ مَهْرَ مِثْلِهَا، أو يُفَرِّقَ.

نِكَاحُ الفُضُولي

وَوُقِفَ نِكَاحُ الفُضُولِيِّ عَلَى الإِجَازَةِ وَيَتَوَلَّى طَرَفَي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِيَ.

فصل في المَهْرَ وَأَحْكَامِهِ

أَقَلُّ المَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَتَجِبُ العَشَرَةُ إِنْ سَمَّى دُونَهَا وإن سَمَّى غَيْرَهُ فَالمُسَمَّى عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ خَلْوَةٍ صَحَّتْ وهي ألا يُوجَدَ مَانِعُ وَطءٍ حِسًّا أو شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ وصَوْمِ رَمَضَانَ وصَلاَةِ فَرْضٍ وإِحْرَامٍ وحَيْضٍ ونِفَاسٍ بِخِلاَفِ الجَبِّ وَالعُنَّةِ والخِصَاء ونِصْفُهُ بِطَلاَقٍ قَبْلَهَا وإِنْ لَمْ يُسَمِّ فالمُتْعَةُ قَبْلَهَا ومَهْرُ المِثْلِ بَعْدَهَا وصَحَّ النِّكَاحُ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ وبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مَتَقَوِّمٍ وبِمَجْهُولِ جِنْسِهِ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ كَمَا مَرَّ أَوْ صِفَتِهِ الوَسَطُ أَوْ قِيمَتُهُ وَلَوْ كَانَ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ العَبْدِ تَجِبُ هِيَ وَلَوْ كَانَ بِهَذَا العَبْدِ أَوْ هَذَا العَبْدِ فَمَهْرُ المِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ويَجِبُ الأَخَسُّ لَوْ دُونَهُ والأعزُّ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ وإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الوَطْءِ، فَنِصْفُ الأَخَسِّ وإِنْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى ألا يُخْرِجَهَا أو بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وبِأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَ فإِنْ وَفَّى وأقام فألفٌ وإلاَّ فَمَهْرُ المِثْلِ لا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ ولا يُنْقَصُ عَنْ ألفٍ وإِنْ نَكَحَ بِهَذَيْنِ العَبْدَيْنِ وأَحَدُهُمَا حُرٌّ فَلَهَا العَبْدُ فَقَطْ إِنْ سَاوَى عَشْرَةً وإِنْ شَرَطَ البَكَارَة ووُجِدَتْ ثَيِّبًا لَزِمَ الكُلُّ وفي النِّكَاحِ الفَاسِدِ إِنْ لَمْ يَطَأْ لا يَجِبُ شَيْءٌ وإِنْ وَطِء يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الوَطْءِ وَمَهْرُ المِثْلِ لا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى وإن زادت على الثمن ويُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا سِنًّا وجَمَالاً ومَالاً وعَقْلاً ودِينًا وبَلَدًا وعَصْرًا وبَكَارَةً وثِيَابَةً فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الأَجَانِبِ لا الأُمِّ وقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا وصَحَّ ضَمَانُ وَلِيِّهَا مَهْرَهَا ولَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً والمُعَجَّلُ والمُؤَجَّلُ إن بُيِّنَا فَذَاكَ وإلاَّ فالمُتَعَارَفُ وقَبْلَ أَخْذِ المُعَجَّلِ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ الوَطْءِ وَالسَّفَرِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ بِرِضَاهَا بِلاَ سُقُوطِ النَّفَقَةِ والسَّفَرُ والخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ بِلاَ إِذْنِهِ وبَعْدَ أَخْذِهِ يَنْقُلُهَا وقِيلَ: لا يُسَافِرُ بِهَا وبِهِ يُفْتَى.

حكم هديَّة الخِطْبَة

إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: مَهْرٌ فَالقَوْلُ لَهُ إِلاَّ فِيمَا هُيِّىءَ لِلأَكْلِ.

فصلٌ في نِكَاحِ الرَّقِيقِ والكَافِرِ

نِكَاحُ القِنِّ والمُكَاتَبِ والمُدَبَّرِ والأمةِ وأُمِّ الوَلَدِ بِلاَ إذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إنْ أجَازَ نَفَذَ وإنْ رَدَّ بَطَلَ وإذَا أَذِنَ بِيعَ القِنُّ لِلمَهْرِ ويَسْعَى الآخَرَانِ والإِذْنُ بالنِّكَاحِ يَعُمُّ جَائِزَهُ وفَاسِدَهُ ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبوِئَةُ ولا نَفَقَة إلاَّ بِهَا ويَطَأُ الزَّوْجُ إنْ ظَفِرَ ولَهُ إنْكَاحُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ كَرْهًا وخُيِّرَتْ أَمَةٌ ومُكَاتَبَةٌ عُتِقَتْ وإنْ نُكِحَتْ بِلاَ إذْنٍ فَعُتِقَتْ نَفَذَ بِلاَ خِيَارٍ لَهَا ومَا سَمَّى فَلِلسَّيِّدِ لَوْ وُطِئَتْ فَعُتِقَتْ وَإنْ عُتِقَتْ أَوَّلاً فَلَهَا وَزَوْجُ الأمَةِ يَعْزِلُ بإذن سَيْدها، والحُرَّةِ بِإِذْنِها وإنْ وَطِء أَمَةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وهي أُمُّ وَلدِهِ وَوَجَبَ قِيمَتُهَا لاَ مَهْرُهَا ولاَ يَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِهَا والجَدُّ كَالأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ وإنْ نَكَحَها وَلَمْ تَصِرْ أمَّ وَلَدِه ويَجِبُ مَهْرُهَا لاَ قِيمَتُهَا والوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ والطِّفْلُ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا وعِنْدَ عَدَمِهِمَا يَتْبَعُ الدَّارَ والمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الكِتَابِيِّ.

نِكَاحِ الكُفَّارِ

وإنْ أَسْلَمَ المُتَزَوِّجَانِ بِلاَ شُهُودٍ أَوْ في عِدَّةِ كَافِرٍ مُعْتَقِدَيْنِ ذَلِكَ أُقِرَّا عَلَيهِ وفُرِّقَ مُتَزَوِّجَانِ مَحْرَمَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا وفي إسْلاَمِ زَوْجِ المَجُوسِيَّةِ أو امرأة الكَافِرِ عُرِضَ الإِسْلاَمُ عَلَى الآخَرِ، فإنْ أَسْلَمَ فَهِي لَهُ وإلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وهُوَ طَلاَقٌ إن أبى ولاَ مَهْرَ لَهَا إنْ أَبَتْ إلاَّ لِلْمَوْطُوءة وفي دَارِهِمْ تَبِينُ بِمُضِيِّ ثَلاَثِ حِيَضٍ قَبْلَ إسْلاَمِ الآخَرِ وتَبِينُ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لا السَّبْيِ وارْتِدَادُ كُلٍ مِنْهُمَا فَسْخٌ عَاجِلٌ ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلُّ مَهْرِهَا ولِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ ارْتَدَّ وَلاَ شَيءَ لَوْ ارْتَدَّتْ وَبقِيَ النِّكَاحُ إنْ ارْتَدَّا مَعًا فَأَسْلَمَا مَعًا وفَسَدَ إنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ وكُلُّ الزَّوْجَاتِ في القَسْمِ سَوَاءٌ إلاَّ المَمْلُوكَةَ ولَهَا نِصْفُ الحُرَّةِ وَلاَ قَسْمَ في السَّفَرِ والقُرْعَةُ أَوْلَى ويَصِحُّ تَرْكُ القَسْمِ ويَصِحُّ الرُّجُوعُ.

كتاب الرَّضَاع

يَثْبُتُ بِمَصَّةٍ في حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ أُمُومَةُ المُرْضِعَةِ وأُبُوَّةُ زَوْجٍ لَبَنِهَا مِنْهُ للرَّضِيعِ فَيَحْرُمَانِ مَعْ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ وَفُرُوعُهُ والزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ كَما في النَّسَبِ والاحْتِقَانُ بِلَبَنِ المَرْأَةِ وَلَبَنِ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لا يُحَرِّمُ وَبِغَيْرِهِ تُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ ويُحَرِّمُ الاسْتِعَاطُ وَلَبَنُ البِكْرِ والمَيِّتَةِ وإنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتَا ولاَ مَهْرَ

لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوطَأْ وِلِلرَّضِيعَةِ نِصْفُهُ وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى المُرْضِعَةِ إِنْ قَصَدَتْ الفَسَادَ.

كتاب الطَّلَاق

يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فقط وَلَوْ كَانَ سَكْرَانَ أَوْ عَبْدًا، لاَ مِنْ سَيِّدِهِ وَنَائِمٍ وأَحْسَنُهُ طَلْقَةٌ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لاَ وَطْءَ فِيهِ وحَسَنُهُ وَهُوَ السُّنِّيِّ طَلْقَةٌ لَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلاثِ فِي أَطْهَارٍ لاَ وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ وأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ، وَالآيِسَة وَالحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الوَطْءِ وبِدْعِيُّه وَاحِدَةٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَتْ فِيهِ أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوءةٍ وَمَا فَوْقَهَا بِلاَ رَجْعَةٍ بَيْنَهُ فِي طُهْرٍ ويَرْجِعُ إِنْ طَلَّقَ فِي الحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَ إِنْ شَاءَ وطَلاَقُ الحُرَّةِ ثَلاَثَةٌ والأمةِ ثِنْتَانِ، وَلَوْ زَوْجُهُمَا خِلاَفَهُمَا وصَرِيحُهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وطَلَّقْتُكِ وتَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةً أَبَدًا وَإِنْ ذَكَرَ المَصْدَرَ فَثَلاَثٌ إِنْ نَوَاهَا وإلاّ فَرَجْعِيَّة وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلاَقِ إِلَى كُلِّهَا وإِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ كَرَأْسُكِ أَوْ رَقَبَتُكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ وَجْهُكِ أَوْ فَرْجُكِ وَإِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ لاَ إِلَى اليَدِ وَالرِّجْلِ وَالظَّهْرِ، وَالبَطْنِ وبَعْضُ الطَّلْقَةِ طَلَقَةٌ وَاثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانِ وابْتِدَاءُ الغَايَةِ يَدْخُلُ لا انْتِهَاؤُهَا ومَا بَيْنَ كَ: مِنْ وأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ تَنْجِيزٌ وفِي دُخُولِكِ مَكَّةَ تَعْلِيقٌ عِنْدَ الفَجْرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ ولا تَصِحُّ نِيَّةُ العَصْرِ فِي الثَّانِي فَقَطْ ويَقَعُ الآنَ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَغْوٌ ويَقَعُ آخِرَ العُمُرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ ويَقَعُ حَالاً فِي: أنتِ طالقٌ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، أو متى ما لم أطلِّقك سَكَتَ وفِي إِذَا يُنَوَّى فإِنْ لَمْ يَنْوِ فَكَ: «إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ واليَوْمُ للنَّهَارِ مَعَ فِعْلٍ مُمْتَدَ كأَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ ولِلْوَقْتِ المُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لا يمتدّ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدُ وفِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا لِغَيْرِ المَدْخُولَةِ يَقَعْنَ وبِالْعَطْفِ تَبِينُ بالأَوَّلِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ ويَقَعُ الكُلُّ إِنْ أُخِّرَ الشَّرْطُ وفِي أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْل واحدةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ، يَقَعُ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ المَوْطُوءَةِ، وفِي المَوْطُوءَةِ ثِنْتَانِ وفي قَبْلِهَا وَبَعْد وَمَعَهَا وَمَعَ اثْنَانِ وإنّ أَشارَ بالأُصْبَعِ يُعْتَبَرُ عَدُّ المَنْشُورَةِ وإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالمَضْمُومَةُ وإِنْ وَصَفَ الطَّلاَقَ بالشِّدّةِ أو الطُّولِ أَوْ العَرْضِ أَوْ شِبْهِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذا فَثَلاَثٌ إِنْ نَوَاهَا وإلاَّ فَبَائِنَةٌ وكِنَايَتُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ وغَيْرَهُ فَنَحْو: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَقُومِي، يَحْتَمِلُ رَدًّا ونحو: خَلِيَّة بَرِيّة بَائِنٌ، بَتَّةٌ، حَرَامٌ، يَصْلُحُ سبًّا ونَحْو: اعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أنتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وسَرَّحْتُكِ، وفَارَقْتُكِ،

لا يحتملهما فَفِي الرِّضَا يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ وَفِي الغَضَبِ الأَوَّلاَنِ فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلاَقِ الأَوَّلُ فَقَطْ فإِنْ نَوَى الثَّلاَثَ يَقَعْنَ وإِلاَّ بَائِنَةٌ وفي اعْتَدِّي واسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّة ويَقَعُ بإِسْنَادِ البَيْنُونَةِ والحُرْمَةِ إِلَيْهِ لا الطَّلاَقِ.

فصلٌ في تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ

تَفْوِيضُ طَلاَقِهَا إِلَيْهَا يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا شِئْتِ، أَوْ مَتَى شِئْتِ، أَوْ إِذَا شِئْتِ بِخِلاَفِ إِنْ شِئْتِ وَلاَ يَرْجِعُ عَنْهُ وإِلى غَيْرِهَا لاَ يَتَقَيَّدُ ويَرْجِعُ والمَجْلِسُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالقِيَامِ أو الذَّهَابِ أَوِ الشُّرُوعِ في قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى وفُلْكهَا كَبَيْتِهَا وسَيْرُ دَابَّتِهَا كَسَيْرِهَا وَفِي: اخْتَارِي بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ بَائِنَةٌ وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ قَوْلُهُ: اخْتَارِي اخْتِيَارَةً فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ وَلَوْ كَرَّرَهَا ثَلاَثًا فَاخْتَارَتْ إِحَدَاهَا فَثَلاَثٌ وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَبَائِنَةٌ وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَبَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى الثَّلاَثَ يَقَعْنَ وَفِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فاخْتَارَتْ فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ اليَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ اللَّيْلُ وَإِنْ رُدَّ في اليَوْمِ لاَ يَبْقَى بَعْدَهُ وَإِنْ قَالَ: اليَوْمَ وبَعْدَ غَدٍ يَخْتَلِفُ الحُكْمَانِ وَفِي: طَلِقِي نَفْسَكِ إنْ نَوَى ثَلاَثًا يَقَعْنَ وَإِلاَّ فَرَجْعِيَّةٌ وفي: طَلِّقِي ثَلاَثًا يَقَعُ لاَ فِي عَكْسِهِ وَلَوْ أَمَرَ بالبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ ما أَرَادَ بِهِ وَالشَّرْطُ في: أَنْتِ طَالِقٌ إن شِئْتِ مَشِيئَةٌ مَنَجَّزَةٌ أَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عُلِمَ وِجُودُهُ لاَ مَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ بَعْدُ كَما لَوْ قَالَتْ: شِئْتُ إنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَفِي كُلَّمَا شِئْتِ تُطَلِّقُ ثَلاَثًا مُتَفَرقةً لاَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَفِي كَيْفَ شِئْتِ تَقَعُ بَائِنَةٌ أو ثَلاَثٌ إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتُهُ أو لم يكن له نية، أو شاءت ثلاثًا ونواها الزّوج وَإِلاَّ فَرَجْعِيَّةٌ وفي مَا شِئْتِ مِنْ ثَلاَثٍ مَا دُونَهَا.

فصلٌ فِي التَّعْلِيقِ

صِحَّةُ شَرْطِ التَّعْلِيقِ المِلْكُ أَوْ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ وأَلْفَاظُهُ إِنْ، وإِذَا، وإِذَا مَا، وَمَتَى، ومَتَى مَا، وكُلُّ، وكُلَّمَا وَزَوَالُ المِلْكِ لاَ يُبْطِلُهُ فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي المِلْكِ يَنْحَلُّ إِلَى جَزَاءٍ وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ المِلْكِ لاَ إِلَى جَزَاءٍ وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلاثِ فَلاَ يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ إِلاّ إِذَا دَخَلَتْ في التَّزَوُّجِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ

الشَّرْطِ فَالقَوْلُ لَهُ إلاّ مَعَ حُجَّتِهَا وَفِي شَرْطٍ لاَ يُعْلَمُ إلاّ مِنْهَا نَحو: إنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وفُلاَنَةُ صُدِّقَتْ في حَقِّهَا فَقَطْ فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلاَقِ في أَوَّلِهَا وفي: إنْ حِضْتِ حَيْضَةً يَقَعُ إذَا طَهُرَتْ وفي: إن صُمْتِ يَوْمًا إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِخِلاَفِ إنْ صُمْتِ وإن عَلَّقَ طَلْقَةً بِولاَدَةِ ذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّلَ طُلِّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثِنْتَيْنِ تَنَزُّهًا وَانْقَضَتْ العِدَّةُ بالثَّانِي بِوضْعِ الأُنثى، وإن ولدت الأنثى أولاً انقضت عدّتها بوضع وإنّ عَلَّقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلاَقُ إنْ وُجِدَ الثَّانِي في المِلْكِ والتَّنْجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ فَلَوْ عَلَّقَ ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاَثَ ثُمّ عَادَتْ إلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ ثُمّ وُجِدَ الشَّرْطُ لاَ يَقَعُ وإنْ وَصَلَ: إنْ شَاءَ الله بِكَلاَمِهِ بَطَلَ ثلاثًا وثلاثًا، أو في أنتِ حرّة وحرة إن شاء الله، فاصلٌ عند أبي حنيفة، خلافًا لهما حيث لم يعدّاه فاصلاً كما في قوله: أنتِ طالقٌ.

فصلٌ في طَلاَقِ المَرِيضِ الفَارّ

مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الهَلاَكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ إقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ البَيتِ وَمَنْ بَارَزَ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ مَرِيضٌ مَرَض المَوْتِ فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَهِيَ فِي العِدَّةِ تَرِثُ وَمَنْ هُوَ في صَفِّ القِتَالِ أَوْ حُمَّ أَوْ حُبِسَ لِقَتْلٍ صَحِيحٌ وَلَوْ تَصَادَقَا فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلاَقِهَا ومُضِيّ عِدّتِهَا أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا ثُمّ أَقَرّ لَهَا بَدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى فَلَهَا الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنَ الإرْثِ وإنْ عَلَّقَ بَيْنُونَتَهَا بِشَرْطٍ ووُجِدَ في مَرَضِهِ تَرِثُ إنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ أو بِفِعْلِهَا وَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ والثَّوْرِيّ.

فصلٌ (في الرَّجْعَةِ)

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ في العِدّةِ وَإِنْ أَبَتْ إذَا لَمْ تَبِنْ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً بِنَحْوِ: رَاجَعْتُكِ وبوطئها ومَسِّهَا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ وَنُدِبَ إشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وإعْلاَمُهَا بِهَا وَألا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا ومُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيّ تَتَزَيَّنُ وَلَهُ وَطْؤُهَا ولاَ يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وصُدِّقَتْ في مُضِيّ عِدَّتِهَا إنْ أَمْكَنَ وَفِي بَقَائِهَا وتَكْذِيبِهَا إخْبَارَهُ بالرَّجْعَةِ في العِدَّةِ وَلاَ تَحِلُّ حُرَّةٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ، وَلاَ أَمَةٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ حتّى يَطَأَهَا بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض أو الإحرام لا يحلّ كالنكاح الفاسد تَمْضِي عِدَّةُ طَلاَقِهِ والنِّكَاحُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ

يُكْرَهُ ويُحِلُّ وإنْ قَالَتْ حَلَلْتُ، والمُدَّةُ تَحْتَمِلُ وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلّ له نِكَاحُهَا والزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلاثِ خِلاَفًا لِمُحَمَّد.

فصلٌ (في الإيلاَءِ)

الإِيْلاءُ حَلِفٌ يَمْنَعُ وَطْءَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حُرَّةً وشَهْرَيْنِ أَمَةً فَإنْ قَرِبَهَا حَنِثَ ويَجِبُ الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ بالله وَفِي غَيْرِهِ الجَزَاءُ ويَسْقُطُ الإِيلاَءُ وَإلاَّ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وسَقَطَ الحَلِفُ المُؤَقَّتُ لا المُؤَبَّدُ فَتَبِينُ بأُخْرَى إنْ مَضَتْ مُدَّةٌ أخْرَى بَعْدَ نِكَاحٍ ثَانٍ بِلاَ فَيءٍ ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ وبَقِي الحَلِفُ بَعْدَ ثَلاَثٍ لاَ الإِيلاَءُ فإنْ قَرِبَهَا كَفَّرَ وَلاَ تَبِينُ بالإِيلاَءِ وَلَوْ عَجز عَنْ الفَيءِ بِالْوَطْءِ لِمَرَضِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ فَفَيْؤهُ أَنْ يَقُولَ: فِئْتُ إِلَيْهَا فإنْ قَدِرَ قَبْلَ المُدَّةِ فَفَيْؤهُ بِالْوَطْءِ وفي: وأَنْتِ عَلَيّ حَرَامٌ إنْ نَوَى الظِّهَارَ أَوْ الثَّلاَثَ أَوْ الكَذِبَ فَمَا نَوَى وإنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فإيلاَءٌ وَإنْ نَوَى الطَّلاَقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ وَكَذَا في: كُلُّ حِلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، وفي حلال الله عليَّ حرام، وفي: حلال المسلمين عليَّ حرام فَبَائِنَةٌ.

فصلٌ في (الخُلْعِ)

لاَ بَأْسَ بِالخُلعِ عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَصِحّ مَهْرًا وَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ وَيَجبُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ وكُرِهَ أَخْذُهُ إن نَشَزَ والفَضْلُ إنْ نَشَزَتْ وإنْ طَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إنْ قَبِلَتْ وَبِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لاَ يَجِبُ شَيءٌ لِلزَّوْجِ وَوَقَعَ بَائِنٌ في الخُلْعِ وَرَجْعِيٌّ فِي الطَّلاَقِ وَإنْ طَلَبَتْ ثَلاَثًا بِأَلْفٍ وَطلّقَهَا وَاحِدَةً فَبَائِنَةٌ بِثُلُثِ الأَلْفِ وفي: عَلَى أَلْفٍ رَجْعِيَّةٌ بِلاَ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ والخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ في حَقِّهَا يَصِحّ رُجُوعُهَا وشَرْطُ الخِيَارِ لَهَا ويَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ ويَمِين في حَقِّهِ حتّى انْعَكَسَ الأَحْكَامُ وَالعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا وَيُسْقِطُ الخُلْعُ والمُبَارَأَةُ حقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا وإنْ خَلَعَ الأَبُ صَبِيَّتَهُ بِمَا لِهَا لَغَا إلاّ في وُقُوعِ الطَّلاقِ وَكَذَا إنْ قَبِلَتْ وَعَلى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَعَلَيْهِ المال.

فصل (في الظِّهَارُ)

الظهار تَشْبِيهُ مَا يُضَافُ إلَيْهِ الطَّلاَقُ مِنْ الزَّوْجَةِ بِمَا يَحْرُمُ إلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عُضْوِ مَحْرَمِهِ وَهُوَ يُحَرّمُ وَطْأَهَا وَدَوَاعِيهِ حَتّى يُكَفِّرَ وَفِي: أَنْتِ عَلَيّ كأُمِّي صَحَّ نِيّةُ الكَرَامَةِ

وَالظِّهَارِ وَالطَّلاَقِ فإنْ لَمْ يَنْوِ لَغَا وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي مَا نَوَى مِنْ ظِهَارٍ أو طَلاَقٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ فإيلاءٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَظِهَارٌ عِنْدَ مُحَمَّدَ وَفِي أَنْتُنَّ عَلَيّ كَظَهْرِ أمّي لِنِسَائِهِ يَجِبُ لِكُلٍّ كفَّارَةٌ وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ أي: بِالعَزْمِ عَلَى وَطْئِهَا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ لاَ فَائِتَ جِنْسِ المَنْفَعَةِ كَالأَعْمَى والمقْطُوعِ يَدَاهُ أوْ رِجْلاَهُ أوْ إِبْهَامَاهُ أوْ يَدٍ وَرِجْلٍ مَنْ جَانِبٍ والمَجْنُونِ والمَدَبَّرِ والمُكَاتَبِ أدَّى بَعْضَ بَدَلِهِ ونِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ ثُمّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ وَنِصْفِ عَبْدِهِ ثُمّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْئِهَا وإنْ عَجَزَ عَنِ العِتْقِ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلاَءً لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَلاَ الأَيّامُ المَنْهِيَّةُ وَإِنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ وَكَذَا إنْ وَطِئَهَا لَيْلاً عَمْدًا أوْ يَوْمًا مُطْلَقاً وَإِنْ عَجَزَ أطْعَمَ ستّينَ مِسْكِينًا كُلاًّ قَدْرَ الفِطْرَةِ أو قِيمَتَهُ وَإِنْ غَدّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ أوْ أعْطَى مَنَّ بُرٍّ ومَنَوَيْ تَمْرٍ أوْ شَعِيرٍ،أوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ وَفِي يَوْمٍ قَدْرَ الشَّهْرَيْنِ لاَ.

فصلٌ في اللّعان

مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا زَوْجَتَهُ العَفِيفَةَ وَكُلٌّ صَلُحَ شَاهِدًا أوْ نَفَى وَلَدَهَا وطَالَبَتْ بِهِ لاَعَنَ يَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَقُولُ أرْبَعًا أَشْهَدُ بالله أنّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا أو نَفْيِ الوَلَدِ وَفِي الخَامِسَةِ لَعْنَةُ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ تَقُولُ أرْبَعًا: أَشْهَدُ بالله أنّه كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ وَفِي الخَامِسَةِ غَضَبُ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ ثُمَّ يُفَرِّقُ القَاضِي بَيْنَهُمَا فَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ ويَنْفِي نَسَبَ الوَلَدِ عَنْهُ ولم يُرْوَ أنّه عليه الصلاة السّلام فرّق بينهما بعد لعان الرّجل قبل لعان المرأة وإنْ أَبَى عَنِ اللّعَانِ حُبِسَ حتّى يُلاَعِنَ أوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلاَعِنَ أوْ تُصَدِّقهُ وإنْ كَانَ عَبْدًا أوْ كَافِرًا أوْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ حُدَّ الزَّوْجُ وَإِنْ صَلُحَ وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أوْ مَحْدُودَةٌ في قَذْفٍ أوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أوْ زَانِيَةٌ فَلاَ حَدّ عَلَيْهِ وَلاَ لِعَانَ وَالمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَحَلّ للزّوْجِ نِكَاحُهَا ولهما: أنّ اللّعان شهادةٌ، وهي تبطل بالرجوع وَكَذَا إنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ أوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ وَلاَ لِعَانَ بِقَذْفِ الأَخْرَسِ وَنَفْيِ الحَمْلِ وَبِـ: زَنَيْتِ، وَ: هَذَا الحَمْلُ مِنْهُ تَلاَعَنَا وَلَمْ يَنْتَفِ الحَمْلُ أي: أمرهما باللّعان وَمَنْ نَفَى الوَلَدَ زَمَانَ التهنئة، أو زمان شراء آلَةِ الوِلاَدَةِ صَحَّ وبَعْدَهُ لاَ يَصِحُّ ىوَلاَعَنَ فِيهِمَا وَإِنْ نَفَى أوّلَ التَّوْأَمَيْنِ وَأَقَرَّ بِالآخَرِ حُدَّ وَفِي عَكْسِهِ لاَعَنَ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمَا فِيهِمَا.

فصلٌ في العِنِّين

إنْ أَقَرّ أنّهُ لَمْ يَطَأْ أَجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً قَمَرِيّةً وَرَمَضَانُ وأيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا لاَ مُدَّة مَرَضِ أحَدِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْهُ فَتَبِين بِطَلْقَةٍ وَلَهَا كُلُّ المَهْرِ إِنْ خَلاَ بِهَا وَتَجِبُ العِدَّةُ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا أو بِكْرًا فَنَظَرَتْ النِّسَاءُ وَقُلْنَ: ثَيِّبٌ حَلَفَ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ أوْ قُلْنَ: بِكْرٌ أُجِّلَ السَّنَةَ وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ وبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلِفِهِ حَيْثُ بَطَلَ حَقُّهَا فِيهِ كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّةَ والخَصِيُّ كَالْعِنِّينِ فِيهِ وَفِي المَجْبُوبِ فَرَّقَ حَالاً بِطَلَبِهَا ولا يتخيّر أحدهما بِعَيْبِ الآخَرِ.

فصلٌ في العِدَّة

وسبب وجوبها عندنا نكاح العِدَّة للحُرَّة تَحيْضُ للطلاق والفسْخ ثَلاثُ حِيَض كَوَامِل كأمّ وَلَدٍ ماتَ مولاها أو أعتَقَها ومَوْطُوءةٍ بشُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ في الموت والفُرْقَة ولِمَنْ لا تحيضُ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ أو بلغت بالسن ولم تَحِض: ثلاثةُ أشهر وللموت أَربعة أشهر وعشر ولأَمةٍ تحيض حيضتان ولمن لم تحِض، أو مات عنها زوجها نِصفُ ما للحرة وللحاملِ الحرةِ والأمة وإن مات عنها زوجها وَضْعُ حَمْلِها ولمن حَبلت بعد موت الصبيّ عدَّةُ الموت ولا نَسَب في وَجْهَيه ولامرأة الفارّ للبائن أبعد الأجلين وللرجعيّ ما للموت ولمن أُعتقتْ في عِدَّةٍ رجعيّ، كعدة حرة وفي عدة بائن أو موت كأَمَة وآيِسةٌ رَأَتِ الدَّمَ بعد عدة الأشهر تستأنفُ بالحِيَض كما تستأنف بالشهور مَنْ حاضت حيضة ثم أَيِسَتْ وعلى معتدة وُطِئت بشبهة عدة أخرى وتداخلتا فإذا تَمَّت الأولى انقضى بعض الثانية وعِدَّة النكاح الفاسِد عقيب تفريقِه، أو عَزْمه تَركَ الوطء وتنقضي العدة وإنْ جَهِلَتِ وإن نَكَحَ مُعتدَّتَه من بائنٍ وطلَّق قبل الوطء، وجب مهرٌ تامٌّ وعدةٌ مستقبَلَة ولا عِدَّة على ذميّة طلقها ذِميّ ولا حربية خرجت إلينا مُسْلِمة إلا الحامل تَحِدُّ معتدةُ البائن والموت: كبيرة، عاقلة، مسلمة بترك الزينة ولُبْس المُزَعْفَر والمُعَصْفر والدُّهن والحِنَّاء والطِيْب والكُحْل إلا بعذر لا مُعتدَّة عِتقٍ ونِكاحٍ فاسدٍ ولا تُخطَب معتدَّة إلا تَعْرِيضًا ولا تخرُج معتدَّة الرَّجعِيّ والبائن من بيتها أصلاً وتخرجُ معتدة الموتِ في المَلَوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرْقة والموت إلا أن

تخرج أو خافت تَلَف مالها، أو الانهدام، أو لم تجد كِرَاء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وإن ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجُه وحَسُنَ أن يجعل بينهما امرأة قادرة على الحَيْلولة ولو أبانها، أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين مِصرها مسيرة سفرٍ، رجعتْ إلى مِصرها وإن كانت تلك من كل جانب فإن كانت في مفازة خُيِّرت والعود أحمَدُ وإن كانت في مِصر تعتد ثَمَّة ثم تخرجُ بمحرم.

فصل (في الحَضَانَة)

الحَضَانَةُ للأم بلا جَبْرِها طُلِّقت أو لا ثم أُمّها وإن علت ثم أُم أَبيه للأم ثم أُخته لأَب وأُم، ثم لأُم، ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عَمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لأَمَةٍ ولا أُمِّ ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقِلَ دِيْنًا وبنكاحِ غيرِ محْرَمٍ سقط حقُّها وبمحْرَم لا كأُم نكحت عمَّه وجَدَّةٍ جدَّه ويعودُ الحق بزوالِ نكاح سقط به ثم للعصَبَاتِ على ترتيبهم لكن لا تُدْفع صبيةٌ إلى عَصَبةٍ غير مَحْرمٍ، كمولى العَتَاقة، وابن العمّ ولا فاسقٍ مَاجِنٍ ولا يُخيَّر طِفْلٌ والأم والجدة أحق به حتى يأكل ويشرَب، ويلبَس، ويستنجِيَ وحدَهُ وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تُشتَهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تُشتهى ولا تسافر مُطَلَّقةٌ بوَلدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأم فقط.

فصلٌ في ثُبُوتِ النَّسَبِ

أقلُ مُدَّة الحملِ ستةُ أشهر وأَكْثَرُها سنتان وزَوْجُها رَجُلُ صِدْق فيثبت نسبُ ولد معتدة الرجعي، وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين ما لم تُقِر بِمُضِيّ العِدة فتثبت الرجعة ولأقل منهما لا ومبتُوتَةٍ ولدَتْه لأقل منهما لا لإلتَمَامِهما إلا بِدِعْوة ويُحمَلُ على وَطئِها بشبْهةٍ في العدَّةِ إذا جَحَدَ ولادَة زوجته تثبتُ بشهادة امرأة.

فصلٌ في النَّفَقَةِ والكِسْوة والسُّكْنى

تجبُ النفقةُ والكِسوةُ والسُّكْنى على الزوج ولو كان صغيرًا لا يقدِرُ على الوطء للعِرْس مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ بِقَدْرِ حالهما فتجبُ في المُوسِرَيْن نفقة اليَسَار والمُعْسِرِين نفقة الإِعسَار وفي المُوسِرِ والمُعسِرَة وعكسه بين الحالين ولو في

بيت أبيها أو مَرِضت في بيت الزوج لا لناشِزَةٍ خرجت من بيته ومحبُوسةٍ بِدَيْن ولا مريضة لم تُزَفّ ومغصوبةٍ كَرْهًا وحاجَّةٍ لا معه ولو كانت معه فَلها نفقةُ الحَضَرِ لا السفر ولا الكِرَاء وعليه موسِرًا نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط لا معسرًا في الأصح ولا يفرَّقُ بينهما لعجْزِهِ عنها وتُؤمر بالاستدانة عليه ومَنْ فُرِضَت لعَسَاره فأيسر تمّم نفقة يَسَاره إنْ طلبت وتسقط في مدة مضت إلا إذا سبق فَرْضُ قاضٍ، أو رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيَّين، فإن مات أحدهما، أو طلقها قبل قبض سَقَط المفروض إلا إذا استدانت بأمر القاضي ولا تُسترد معجلة مُدَّةً، مات أحدهما قبلها ونفقةُ عِرْسِ القِنّ عليه يباع فيها مرة بعد أخرى وفي دَيْن غيرها يُبَاع مرة واحدةً وتجب سُكناها في بيتٍ ليس فيه أحدٌ من أهله ولو ولدَه من غيرها إلا برضاها وبيتٌ مفردٌ من دار له غَلَقٌ كَفَاها وله منعُ والدَيها وولَدِها من غيره من الدخول عليها لا من النظر إليها وكلامها متى شاؤوا وقيل: لا يمنعُ من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها، كل جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتُفرَض نفقةُ عِرْسِ الغائب وطِفله وأبويه في مالٍ له من جِنْس حقّهم فقط عند مُوْدَعٍ أو مُضاربٍ، أو مديونٍ إن أقرَّ بِهِ وبالنكاح أو عَلِمَ القاضي ذلك ويُحلِّفُها أنه لم يُعطِها النفقةَ ويُكْفِلُها لا بإقامة بينةٍ ليفرض عليه ويأمرَها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح للحاجة ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفرَّقة بلا معصية، كخيار العِتْقِ والبُلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقةُ والسُّكْنَى لا لمُعتدَّة الموتِ والمفرَّقة بمعصية كالرِّدة، وتقبيلِ ابن الزوج ورِدَّة مُعتدَّة الثلاثِ تُسقِطُ النفقة لا تَمكينُها ابنه ونفقةُ الطِفل فقيرًا على أبيه لا يشاركه أحد كنفقة أبويه وعِرْسه وليس على أُمه إرضاعُهُ إلا إذا تعينَتْ ويستأجِرُ الأب مَنْ يُرْضِعُهُ عندها ولو استأجَرَها مَنْكُوحَةً له أو معتدةً من رَجعي لتُرْضِعَه لم يَجُزْ وفي المبتوتة روايتان وَلإرضَاعِهِ بعد العِدّة صَحَّ وهي أَحق من الأَجنبية إلا أن تطلبَ زيادة أجر ونفقةُ البنت بالغةً والابن زَمِنًا على الأب خاصة وبه يُفتى وعلى المُوسِر يَسَارَ الفِطْرَة نفقةُ أصولِهِ الفقراء بالسَّويَّة بين الابن والبنت ويُعتبر فيها فيه القُرب والجُزئية ففي مَنْ له بنتٌ وابنُ ابنٍ على البنت وفي ولد بنت وأخ على ولدها ونفقةُ كلِ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغيرٍ أو بالغة فقيرة أو ذَكَرٍ زَمِنٍ، أو أعمى: على قدْرِ الإرث ويعتبر أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة مَنْ له خالٌ وابن عم على الخال ولا نفقَةَ

مع الاختلافِ دِيْنًا إلا للزوجة والأصول والفروع ولا مع الفقر إلا لها وللفُرُوعِ ولا للغني إلا لها وباع الأب عَرْض ابنه لا عَقَارَه لنفقتِهِ لا لِدَين له عليه سواها ولا الأم تبيع مالَه لنفقتها وضَمِنَ مُودَعُ الابن لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاضٍ لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما وإذا قُضِي بنفقةِ غير العِرْس ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ونفقةُ المملوك على سيّدِهِ فإن أبى كَسَبَ وأنفَقَ وإن عَجَزَ عنه أُمِرَ ببيعه.

كتاب العَتَاق

وهو يَصِحُّ مِنْ حَرٍّ مُكلَّفٍ بِصَرِيْح لَفْظِهِ بلا نِيّة، كأنت حرٌّ، أو معتَقٌ، أو عَتِيقٌ، أو أعتقتُك، أو مُحَرَّرٌ، أو حَرَّرتُك أو هذا مَوْلاي أو هذه مولاتي أو يا مَوْلاي ورأسُكَ حُرٌّ ونحوه مما عُبّر به عن البَدَنِ وبكنَايتِهِ إنْ نوى ك: لا مِلك لي عليك، ولا سبيل ولا رِقّ وخرجت عن ملكي، وخَلَّيتُ سبيلَك ولأمتِهِ قد أطلقتك وب: هذا ابني للأصْغَرِ والأكْبَرِ لا ب: يا ابني و: يا أخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكِنَايته مع نية العتق وأنت مثلُ الحُرّ بخلاف ما أنت إلاَّ حُرٌّ ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه أو أعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصَّنَم أو مُكْرَهًا أو سَكْرَان أو أضاف عِتقه إلى مِلك أو شرط ووُجِدَ عَتَق كعبد لِحَرْبي خَرَجَ إلينا مسلمًا والحمْلُ يتبع أمه في المِلْكِ والرِّق وفي العِتقِ وفروعه إلا أنَّ وَلَدَ الأمة من مَوْلاهَا حرٌّ.

فصلٌ في عِتقِ البعضِ وغَيْرِه

إنْ أعتَقَ بعض عبده صَحَّ وسَعَى فيما بقي وهو كالمكاتب بِلا ردّ إلى الرِّق لو عَجَزَ وقالا: عَتَقَ كُلهُ ولو أعتَقَ شريكٌ حَظَّهُ أعتق الآخر أو اسْتَسْعاه أو ضَمِنَ المُعتِق قِيْمة حَظِّه لا معسِرًا والوَلاءُ لهما إن أعتَقَ أو استسعى وللمعتِق إن ضَمِنَهُ ورَجَعَ به على العبد وقالا: له ضمانه غنيًا والسَّعاية فقيرًا فقط والوَلاءُ للمعتِقِ في الوجهين ومن مَلَك ابنه مع آخر عَتَقَ حصته ولم يضمن وقالا: ضمن غنيًا إلا في الإرث وإن قال لعبدَيْه أحدكما حُرٌّ، فخرج واحدٌ ودخل ثالث فأعاد ومات بلا بيان عَتَقَ ممن ثَبَتَ ثلاثةُ أربَاعِه، ومن كل من غيره نِصفُه وعند محمد عَتَق رُبْع مَنْ دخل وإن قال في مرضِهِ ولم يُجِزْ وارثٌ جعل كل عبد سبعة وعَتَق ممن ثبت ثلاثة ومن كلٍ مِنْ غيره سَهمان، وعند

محمد جُعل كل ستة وعَتَق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سَهمٌ وسعى كل في الباقي والوطءُ والموتُ بيانٌ في طلاقٍ مُبهَمٍ كبيع وموت، وتدبير، واستيلاد، وهِبَة، وصدقة مُسَلَّمَتَين في عتقٍ مُبهمٍ دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم باطلة لا الطلاق المبهم.

فصلٌ في الحَلِفِ بالعِتْقِ وبِهِ على مَالٍ

ويَعتِقُ بـ:إنْ دَخَلْتُ الدارَ فكُلُ عَبدٍ لي يومئذٍ حرٌّ، مَنْ له حين دَخَل ملكه وقت الحَلِفِ أوْ لا الفعل وعوض منه وبلا يومئذ مَنْ له وقتَ حَلِفِهِ فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكرٌ حرٌّ ومَنْ أُعتِقَ على مال أو به فَقَبِلَ عَتَقَ والمال دَيْن عليه والمُعلَّقُ عِتقُه بالأداء مأذون إن أدى عَتَقَ لا مكاتَبٌ وفي أنت حرٌّ بعد موتي بألفٍ إن قَبِلَ بعد موتِهِ وأعتقه الوارث عَتَقَ وإلا لا وإن حرره على خدمَتِهِ سنةً عَتَقَ ويخدُمُه سنةً فإنْ مات قَبْلها يجب قيمته وعند محمد: قِيمة خدمتِهِ.

فصل في التَّدْبيرِ والاستيلاد

مَنْ أُعتِقَ بعد موتِهِ مطلقًا أو إلى مُدةٍ غَلَبَ موتُه قَبْلها مُدَبَّر لا يباعُ ولا يُوهبُ ويُستخدَمُ ويُستأجَرُ والمُدبَّرة تُوطأ وتنكح وإن مات سيدُهُ من ثُلثِ مالهِ وسعى فيما زاد وإن استغرق المدبَّرُ دَينَه ففي كله وإن قال: إن مِتُّ في مرضي هذا صح بيعُه وإن وُجد الشرط عَتَقَ كالمدبَّرِ وأَمةٌ ولدتْ من سيدها فادَّعى أو من زوجٍ فَمَلَكَها أُمُّ ولده وحكمُها كالمُدبَّرَة إلا أنها تعتِق عند موته من كل مالِهِ ولم تَسع لدينِهِ ولا يثبت نَسَبَ الولد إلا بِدِعوة ثم بلا دِعوة لكن ينتفي الولدُ بالنفي.

فصل في الوَلاءِ

من عَتَقَ بإعتاق، أو بفَرْعٍ له أو بمِلْك قريبه إياه، فَوَلاؤُه لسيده وإن شَرَطَ عدمه ومن أعتَقَ أَمَةً زوجها قِنٌّ فله ولاءُ الولد فإن أُعتِقَ جَرّ ولاء ابنه إلى قومه إن كان بين إعتاق الأم وولادتها أكثرُ من نِصف حَوْل والمُعتِقُ عَصَبَةٌ قدَّمَ النَّسَبية عليه وهو على ذي الرَّحِم فإن مات السيدُ ثم المعتَقُ، فولاؤُه لأقرب عصبة سيده على الترتيب بالولاء بعد المعتِقِ ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن.

كتاب المُكَاتَب

الكِتابة إعتاق المَملُوكِ يدًا حالاً ورقبة مآلاً فإن كاتب قِنَّه ولو صغيرًا يَعْقِل بمال حالّ أو مُنجَّمٍ أو مؤجل أو قال: جعلتُ عليك ألفًا تؤديها نُجُومًا أَوّلُها كذا، وآخرها كذا، فإن أديتَه فأنت حر، وإن عَجزْتَ فقِنٌّ، وقَبِلَ العبدُ، صَحَّ وخرج من يده دون مِلْكِهِ وعَتَق مجّانًا إن أُعتِقَ وغَرِمَ السيد العُقْر إن وطء مكاتبَتَه والأَرْشَ إن جنى عليها، أو على ولدها، أو مالها وصحت على حيوانٍ ذَكَرَ جنسه فقط ويؤدي الوَسَطَ أو قيمتَه وفَسدَتِ على قيمتِهِ وعلى خَمْرٍ، أو خِنزير من المسلم وصح للمُكاتب البيعُ والشراءُ والسَّفرُ وإنكاح أمته وكِتَابةُ قِنِّه وله ولاؤُه إن أدى بعد عِتِقِه ولسيدِهِ إن أدى قَبْلَه لا تَزَوُّجُه ولا هبتُه ولو بِعِوضٍ ولا تَصَدُّقه إلا بيَسير وتكفُّلُهُ وإقراضُه وإعتاقُ عبده وبَيْعُ نفس عبد منه وإنكاحُه والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وإذا عَجَزَ عن أداء نَجْم إن كان له وجهٌ سيصلُ إليه لا يُعَجِّزه الحاكم ويُمْهِله إلى ثلاثة أيام وإلا عَجَّزَه وفَسَخَها بطلب سيده أو سيدُه برضاه وعاد رِقُّه وما في يده لسيده فإن مات وقضى البَدَلَ من مالِهِ، وحُكم بموتِهِ حُرًّا والإرث منه وعَتَقَ بَنِيْه وُلِدُوا في كتابته أو شَرَاهم أو كُوتِبَ هو وابنه، صغيرًا أو كبيرًا بمرة وطَابَ لسيّدِه إن أدى إليه منْ صَدَقةٍ فعَجَزَ ولا تنفَسِخُ بموت السيد وأدى البدل إلى ورثته على نجومه وإن أعتَقَه بعضُهم لا يصح وإن أعتقوه عَتَقَ مجّانًا.

كتاب الأيْمَان

هي ثلاثَ: فَحَلِفُه على فِعْلٍ أو تَرْكٍ ماضٍ كاذبًا عمدًا غَمُوسٌ يأثم به وظانًّا أنه حقٌّ، وهو ضِدُّه لغوٌ يُرجى عفوه وعلى آتٍ مُنعَقِدَةٌ وكفَّر فيه فقط إن حَنِثَ ولو سَهْوًا أو كَرْهًا حَلَفَ أو حَنِثَ والقَسَمُ بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن، والرحيم، والحق أو بصفة يُحلف بها من صفاته: كعزة الله، وجلاله وكبريائه، وعظمته، وقدرته لا بغير الله كالنبي، والقرآن، والكعبة ولا بصفة لا يُحلف بها عرفًا كرحمتِهِ، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه وقوله لعَمْرُ الله وَايْمُ الله وعَهْدِ الله وميثاقِه وأُقسِم، وأَحلف، وأَشهد، وإن لم يقل: بالله وعليَّ نَذْرٌ أو يمين أو عهدٌ وإن لم يُضَف إلى الله وإن فَعَلَ كذا فَهُو كَافِرٌ وإن لم يَكْفُر علقهُ بماضٍ أو آتٍ وسَوْكَنْدِ ميخُورَمْ بَخُدَايْ قَسَمٌ وحقًّا

وحق الله وحرمته وسَوْكَنْد خُورَمْ بَخُدَاي يابطلاق زن وإن فعله فعليه غَضَبُه أو سخطُه، أو لعنتُه أو أنا زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربًا وحُرُوفُ القَسَمِ: الواو، والباء، والتاء وقد تُضمَر ك:الله لأفعلن.

كَفَّارة اليَمِين

وكفارته عِتقُ رقبة أو إطعامُ عشرة مساكين كما هي في الظِّهَار أو كِسْوَتُهم لكل ثوبٌ يستُر عامة بَدَنِه فلمْ تجز السَّرَاويل فإن عَجَزَ عنها وقتَ الأداء صام ثلاثة أيام وِلاء بلا حِنْثٍ ومَنْ حَلَفَ على معصيةٍ كعدمِ الكلامِ مع أبَوَيْهِ حَنِثَ وكفَّرَ ولا كفارة في حَلِفِ كافر وإن حَنِثَ مُسْلِمًا ومَنْ حَرَّمَ مِلكَه لا يَحْرُم عليه وإن استَبَاحَه كفَّرَ.

فصلٌ في الحَلِفِ في الفعلِ أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما

مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ بيتًا يحنَث بدخول صُفَّة لا الكعْبَة أو مسجد، أو بِيْعَة أو كنيسة أو دِهليز أو ظُلَّة باب دار كما في: لا يدخل دارًا فَدَخَلَ دارًا خَرِبَةً وفي: هذه الدارَ، يَحنثُ إنْ دَخَلَهَا مُنهدمةً صحراءً، أو بعدما بُنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل: في عُرفنا لا يحنَث كما لو جُعلت مسجدًا، أو بُستانًا، أو بيتًا أو دَخَلَها بعد هدم الحمّام و: كهذا البيت ودخله منهدمًا صحراءَ أو بعدما بُني بيتًا آخر أو هذه الدار فوقف في طاق الباب لو أُغلِقَ كان خارجًا أو: لا يسكنها وهو ساكنها، أو: لا يَلبَسه وهو لابسه، أو: لا يَرْكبه وهو رَاكبه فأخَذَ في النُّقْلة ونَزَع ونَزَل بلا مُكثٍ أو: لا يدخلُ فقَعَدَ فيها إلا أن يَخرُجَ ثم يدخل وفي: لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومَتاعِهِ أجمع، حتى يَحنث بوَتَدٍ بَقِيَ في المستأجرة والمستعارة عندنا كالمملوكة. وخصّه مالك والشافعي بالدخول بخلافِ المِصْر والقَرْيةِ وحَنِث في لا يَخرُجُ لو حُمِلَ وأخرج بأمرِهِ لا إن أُخرجَ بلا أمرِهِ مُكْرَهًا أو راضيًا ومِثلُه لا يدخل أقسامًا وحكمًا ولا في لا يخرجُ إلا إلى جنازة، إن خَرَجَ إليها ثم أتى إلى أَمرٍ آخر وحنِث في لا يخرجُ إلى مكّة، فخَرَجَ يُريدُها ورَجَعَ لا في لا يأتيها حَتّى يدخُلَها وذَهَابه كخروجِهِ في الأصح وفي: ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنَث إلا في آخر حياته وحَنِثَ في: ليأتينه غدًا إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان ودُيِّنَ نِيةَ الحقيقة وشُرِطَ للبِرِّ في: لا تَخْرُج إلا بإذنه، لكل

خروجٍ إذنٌ لا في إلا أن آذن وللحِنْث في: إن خرجت وإن ضربت لمُرِيْدة خروج أو ضربِ عبدٍ فِعْلُهُما فورًا وفي إن تغديت بعد تَعَالَ تَغَدَّ معي، تغدّيه معه وكفى مطلق التغدّي إن ضَمَّ اليومَ ومَرْكَبُ المأذون ليس لمولاه في حق الحَلِفِ إلا إذا لم يكن عليه دينٌ مُستغرِقٌ ونواه ويُقَيدُ الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البُرّ بأكله قَضْمًا وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يَحنثُ لو استفَّه كما هو وأكلُ الشواء باللحم والطبخِ بما طُبِخَ من اللحم والرأسِ برأسٍ يُكبس في التنانير ويباع في مصره والشَّحْمِ بشحمِ البطن والخُبز بخبز البُرّ والشَّعير لا خبز الأرُزّ ببلد لا يُعتاد والفاكهةِ بالتفاح، والمِشْمِش، والبطِّيخ لا العنب والرُّمَّان والرُّطَب والقِثَّاء والخِيَار والشُّرْبُ من نهرٍ بالكَرْع منه فلا يحنَث لو شرب منه بإناء بخلاف الحَلِفِ من مائه وتحليفُ الوالي رجلاً لِيُعلِمَه بكل داعرٍ أتى بحال ولايته والضرب والكِسْوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة لا الغُسْل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دَيْنَه إلى قريب، والشهر بعيد وما اصْطُبِغَ به فإدام وكذا الملح لا الشِّواء ولا يَحْنثُ في لا يأكلُ من هذا البُسر فأكله رُطَبًا، أو من هذا الرُّطب، أو اللبن فأكله تمرًا، أو شِيْرَازًا أو بُسْرًا فأكل رُطبًا أو لحمًا فأكل سمكًا أو لحمًا أو شحمًا فأكل أَلْيَةً ولا في لا يشتري رُطبًا، فاشترى كِبَاسة بُسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رُطبًا أو بُسرًا، أو لا رُطبًا ولا بُسرًا، فأكل مُذَنِّبًا أو لا يأكل لحمًا فأكل كَبِدًا أو كَرِشًا أو لحم خنزير، أو إنسان والغَدَاء الأكل من طُلوع الفجر إلى الظهر، والعَشَاءِ منه إلى نِصف الليل، والسَّحور منه إلى الفجر وفي: إن لبِستُ، أو أكلت، أو شربت، ونوى عينًا لم يُصدَّق أصلاً ولو ضَمّ ثوبًا أو طعامًا أو شرابًا دُيّن وتَصوُّر البرِّ شَرْطُ صحة الحَلِف خلافًا لأبي يوسف فمَنْ حَلَف لأشربنَّ ماء هذا الكُوْز اليوم، ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث وإن أطلق عن الوقت فكذا في الأول دون الثاني وفي نحو لَيَصْعدنَّ السماء، أو لَيَقْلِبن هذا الحجر ذهبًا، أو ليقتُلنَّ فلانًا عالمًا بموته انعقد لتصوُّر البرِّ وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومدُّ شعرها وخنْقُها، وعضُّها كضربها وقُطنٌ مَلَكه بعد إنْ لبِسْتُ من غَزْلِكِ فهديٌ فَغَزَلته ونُسِجَ ولبِسَ هديٌ وخاتمَ ذهبٌ حَلْي لا خاتَم فضة وعندهما عقدُ لؤلؤٍ لم يُرصّع حُليّ وبه يُفْتَى ومن حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفِرَاش، فَنَامَ على قِرَامٍ فوقه حَنِثَ لا مَنْ جَعَل فوقه فراشًا آخر أو حَلَفَ لا يَجلِسُ على الأرض

فجلس على بِساطٍ أو حصيرٍ ولو حالَ بينه وبينها لباسه حنِثَ كمن حَلَفَ لا يجلسُ على هذا السرير، فجلس على بِسَاطٍ فوقه بخلاف جُلوسِهِ على سرير آخر فوقه ولا يفعلْه يقعُ على الأبد ويفعَلْه على فعله مرةً وبـ: عليَّ المَشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة يجبُ حجٌ أو عمرةٌ مشيًا ويجبُ دمٌ إنْ رَكِبَ ولا شيء بـ: عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرام أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة ولا يَعتِق عبد قيل له إن لم أحجّ العامَ فأنت حر فَشَهِدا بِنَحْرِهِ كوفة وحَنِثَ بصومِ سَاعةٍ في: لا يصوم لا لو ضمّ يومًا أو صومًا حتى يتم يومًا وبركعة في: لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فَبِشَفعٍ لا بأقل وبولد ميْتٍ في: إن ولدت فأنت كذا وعَتَقَ الحي في: إن ولدْتِ فهو حرٌّ إن ولدْتِ ميتًا ثم حيًّا وفي لَيَقْضِيَنَّ دينَه اليومَ وقضاه زُيُوفًا أو نَبَهْرَجةً أو مُستحقة أو باعه به شيئًا وقبضَه بَرَّ ولو كان سَتُّوقة أو رُصاصًا أو وهب له لا وفي: لا يقبِضُ دَينَه درهمًا دون درهمٍ، حَنِثَ بقبضِ كُلِّه متفرقًا لا ببعضه دُوْنَ باقيه أو كله بوزنين لم يتخللهما إلا عمل الوزن ولا في إن كان لي إلا مائة فكذا لم يملك إلا خمسين ولا في لا يَشَمُّ ريحانًا إن شمّ وردًا أو ياسمينًا والبَنَفسج والورد على الوَرَقِ.

فصلٌ في حَلِفِ القول

حنِث في: لا يكلِّمُه إن كلّمه نائمًا بشرط إيقاظه وفي لا يُكلمه إلا بإذنه، إن أذِنَ ولم يعلم به فكلَّمه وفي: لا يكلمُ صاحبَ هذا الثوب، فَبَاعه وكَلَّمه وفي: لا يكلم هذا الشاب فكلَّمه شيخًا وفي هذا حر إن بعته والجزاء لا ينزل في غير الملك أو اشتريته، إن عقد بالخيار وفي إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبَّر وبفعل وكيلِهِ في حَلِفِ النكاح، والطلاق، والخُلع، والعِتقِ، والكتابةِ، والصلحِ عن دمِ عمدٍ، والهبةِ، والصدقة، والقرْضِ، والاستقراض، والإيداعِ، والاستيداعِ، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاءِ الدين وقبضه، والبناءِ، والخياطة، والكِسوة، والحمل لا في البيع والشراء، والإجارةِ، والاستئجارِ، والصُلحِ عن مال، والخُصومةِ، والقِسمةِ، وضرب الولد ولا في لا يتكلمُ فقرأ القرآن، أو سبح، أو هلل، أو كبر في صلاته أو خارجها ويوم أُكَلِّمُه على المَلَوين وصحَ نِيَّةُ النهار وليلة أُكَلِّمُه على الليل وإلا أنْ للغاية كحتّى ففي إن كلَّمتُه إلا أنْ يقدم زيد أو حتى حَنِثَ إن كلَّمه قبل قُدُومِهِ وفي لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه

أو لا يدخل داره إن زالت إضافته وكلّمه، لا يحنَث في العبد أَشار إليه بهذا أولاً وفي غيره إن أشار بهذا حَنِثَ وإلا فلا وحينٍ وزمانٍ بلا نية نِصفُ سَنة نكَّرَ أو عَرَّف ومعها ما نوى والدهر لم يُدْر مُنكَّرًا وللأبد معرَّفًا وأَيام مُنكَّرة ثلاثة وأيام كثيرة، والأيام، والشهور عشرة وفي أول عبد أشتريه حر، إنْ اشترى عبدًا عتَقَ وإن اشترى عبدين ثم آخر، فلا أصلاً فإن ضمّ وحده عَتَقَ الثالثُ وفي آخر عبدٍ إن اشترى عبدًا ومات لم يعتِق فإن اشترى عبدًا ثم آخر، ثم مات عتق الآخر يوم شَرَى من كل ماله وعندهما: يوم مات من ثُلُثه ولا يصيرُ الزوج فارًّا لو علق الثلاث به خِلافًا لهما وبكل عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حر عَتَقَ أول ثلاثة بشَّروه متفرقين والكلُ إنْ بشروه معًا وسَقَطَ بشراءِ أبيه لكفارتِهِ هي لا بشراء عبد حَلَفَ بعتقه ولا مستولدة بنكاح عَلَّقَ عتقها عن كفارته بشرائها وتَعتِقُ بـ: إنْ تسرَّيتُ أمةً فهي حرة، مَنْ تسرَّاها وهي مِلكُه يومَ حَلَف لا مَنْ شَرَاها فتسرَّاها وَعَتَقَ بكلِ مملوكٍ لي حرٌّ أمهاتُ أولادِهِ ومُدَبَّرُوه وعبيدُه لا مكاتبوه إلا بنيتِهِم وبهذا حرٌ أو هذا وهذا لعبيده ثالِثُهم وخُيِّرَ في الأُوْليين كالطلاق ولاَمٌ دخل على فعل يقع عن غيره كبيع، وشراء، وإجارة، وخياطة، وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخُصَّه به فلم يحنث في: إن بعتُ لك ثوبًا، إنْ باعَه بلا أمرِهِ مَلَكَه أو لا وإن دخل على عينٍ أو فعل لا يقعُ عن غيره كأكل، وشُرب، ودخول وضَرْبِ الولدِ، اقتضى ملكه فحنث في: إن بِعتُ ثوبًا لك، إن باعَ ثوبَه بلا أمره وفي كل عِرْس لي فكذا، بعد قول عِرْسِه: نَكَحْتَ عليَّ، طلُقت هي وصح نيةُ غيرها دِيَانة.

كتاب البَيْع

هُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ بِتَرَاضٍ وَيَنْعَقِدُ بإيجَابٍ وَقَبُولٍ وبِلَفْظَي ماضٍ وَبِتَعَاطٍ مُطْلَقًا وَإِذَا أَوْجَبَ وَاحِدٌ قَبِلَ الآخَرُ كَلَّ المَبِيع بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ إلاّ إذَا بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍ وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بَطَلَ الإيجَابُ، إنْ رَجَعَ المُوجِبُ أوْ قَامَ أَحَدُهُمَا وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ وَيُعرَفُ المَبِيعُ بالإِشَارَةِ لا بِذِكْرِ القَدْرِ والْوَصْفِ إلاّ في السَّلَمِ وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا وَيَصِحُّ البَيْعُ بِثَمَنٍ حَالَ وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلومٍ في السَّلم وَلاَ يَضُرُّ الجُزَافُ إلاّ في الجِنْسِ بِالجِنْسِ وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ يُحْمَلُ عَلَى الأَرْوَجِ فَإنْ اسْتَوَى رَوَاجُ النُّقُودِ فَسَدَ إنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّتُهَا وَإنْ بيعَ ذو أَفْرَادٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ صَحَّ في وَاحِدٍ وإلاّ فَلاَ أَصْلاً وَإنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا

مِائَةُ صاع بِمِائَةٍ فإنْ نَقَصَ أَخَذَ المُشْتَرِي بالحِصَّةِ أَوْ فَسَخَ وَإِنْ زَادَ فَلِلبَائِعِ وَفِي المَذْرُوعِ أَخَذَ الأَقَلَّ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ والأَكْثَرُ لَهُ وَإِنْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَبِالْحِصَّةِ فِيهِمَا وَصَحَّ بَيْعُ البُرِّ فِي سُنْبُلِهِ والبَاقِلاءِ وَنَحْوِهِ في قِشْرِهِ الأَوَّلِ وبَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا أَوْ قَدْ بَدَا ويَجِبُ قَطْعُهَا وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُفْسِدُ البَيْعَ أن يأذن كاسْتِثْنَاءِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ.

فصلٌ في خِيَارِ الشَّرْطِ

صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَهُمَا ثَلاَثَةَ أَيَامٍ أَوْ أَقَلَّ لا أَكْثَرَ إلاّ أَنّه يَجُوزُ إِنْ أَجازَهَ في الثَّلاَثَةِ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إلى ثَلاَثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ بَيْعَ وَلاَ يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعْ خِيَارِهِ فَهُلْكُهُ في يَدِ المُشْتَرِي بالقِيمة كَالمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَيَخْرُجُ مَع خِيارِ المُشْتَرِي فَهُلْكُهُ في يَدِهِ بالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ لَكِنْ لاَ يَمْلِكُهُ المُشْتَرِي ولا الغرماء فَلاَ تَثْبُتُ أَحْكَامُ المِلْكِ كَعِتْقِ قَرِيبِه وَنَحْوِه والفَسْخُ لاَ يَعْملُ إلاّ أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ في المُدَّةِ بِخِلاَفِ الإجَازَةِ وَيَسْقُطُ الخِيَارُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى كَالْرُّكُوبِ وَالوَطْءِ وَشِرَاءِ أَحِد الثَّوْبَيْنِ أو أَحَدِ الثَّلاَثَةِ، عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدًا صَحَّ لاَ فِي الأَكْثَرِ وَشِرَاءِ عبْدَيْنِ بالْخِيَارِ في أَحَدِهِمَا، صَحَّ إنْ فَصَّلَ الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الخِيَار وَفَسَدَ البَيْعُ في الأَوجُه البَاقِيَةِ وَعَبْدٍ مَشْرِيٍّ بِشَرْطِ كَتْبِهِ وَلَمْ يُوجَدْ أَخَذَ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَ وَيُوَرَّثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ والعَيْبِ لاَ الشَّرَطِ والرُّؤْيَةِ.

فصلٌ في خيار الرؤية

صَحَّ شَراءُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلِمُشْتَرِيهِ خِيَارُهُ عِنْدَهَا إلى أَنْ يُوجَدَ مُبْطِلُهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا فلا يصحّ إسقاطه قبلها لا لِبَائِعِهِ له الخيار وَيُبْطِلُهُ وَخِيَارَ الشَّرْطِ تَعَيُّبُهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا وَمَا لاَ يُوجِبُهُ كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَهِبَةٍ بَلاَ تَسْلِيم يُبْطِلُ بَعْدَهَا فَقَطْ وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ المَقْصُودِ كَوَجْهِ الأَمَةِ والدَّابَّةِ وَكَفَلِهَا ومَوْضِعِ عَلَمِ المُعْلَمِ وَظَاهِرِ غَيْرِهِ وبُيُوتٍ مَقْصُودَةٍ وَنَظَرُ وَكِيلِه بِالشِّرَاءِ أَوْ القَبْضِ لاَ نَظَرُ رَسُولِهِ وَجَسُّ الأَعْمَى وَشَمُّهُ وَذَوْقُهُ وَوَصْفُ العَقَارِ عِنْدَهُ وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ شَرَى فَلَه الخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ في عَدَمِ تَغَيُّرِهِ وَلِلْمُشْتَرِي في عَدَمِ رُؤْيَتِهِ.

فصلٌ في خِيَارِ العَيْبِ

وَلِمُشْتَرٍ وَجَدَ بِمَشْرِيِّهِ عَيْبًا نَقَّصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ التُّجَّار رَدُّهُ أَوْ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ كلّه والإِبَاقُ والبَوْلُ في الفِرَاشِ وسَرِقَةُ صَغِيرٍ يَعْقِلُ عَيْبٌ وَبَالِغٍ عَيْبٌ آخَرُ وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا وَالبَخَرُ والذَّفَرُ والزِّنَا وَالتَّوَلُّدُ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا لاَ فِيهِ والكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا والتَّزَوُّجُ عَيْبٌ فِيهِمَا والحَبَلُ عَيْبٌ في الأمةِ والاسْتِحَاضَةُ وارْتِفَاعُ حَيْضِ بَنْتِ سَبْعَ عَشرَة سَنَةً عَيْبٌ وَيَطْهُرْنَ في أوانه وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَمَا مَاتَ أَوْ أَعتقَهُ مجّانًا أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ رَجَعَ بالنُّقْصَانِ لاَ بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ كَاتَبَهُ أو قَتَلَهُ، أَوْ بَعْدَمَا أَكَلَ بَعْضَهُ، أَوْ أَكَلَ كُلَّهُ، أَوْ لَبِسَ فَتَخَرَّقَ يرجع؛ لأنّه وَبَعْدَمَا حَدَثَ عَيْبٌ رَجَعَ بِهِ إلاّ أَنْ يَأْخُذَهُ البَائِعُ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَخْتَلِط بِمِلْكِ المُشْتَرِي فَلاَ يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ لاَ بَعْدَهُ وَبَعْدَ كَسْرِ الجَوْزِ والبِطِّيخ رَجَعَ بالنُّقْصَانِ في المُنْتَفَعِ بِهِ وبِالْكُلِّ في غَيْرِهِ وَإِذَا ادَّعَى الإِبَاقَ أَثْبَتَ بِالبَيِّنَةِ أَوْ نُكُولِ البَائِعِ عَنِ الحَلِفِ عَلَى العِلْمِ ثُمَّ بَرْهَنَ عَلَى أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ حَلَّفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ أو مَا لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى وَلاَ ثَمَنَ عَلَى المُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى العَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ وَمُدَاوَاةُ المَعِيبِ وَرُكُوبُهُ في حَاجَتِهِ يَكُونُ رضا لا لِرَدِّهِ أَوْ سَقْيِهِ أَوْ شِرَاءِ عَلَفِهِ ولا بَدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا رَدَّهُ خَاصَةً إِنْ قَبَضَهُمَا وإلاَّ أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا كَمَا فِي الكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَإِنْ قَبَضَ وَلَوِ اسْتُحَقَّ البَعْضُ لَمْ يَرُدَّ البَاقِي بِخِلاَفِ الثَّوْبِ وَصَحَّ إِنْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

فصلٌ في البَيْعِ الصَّحِيح، وَالبَاطِلِ، وَالفَاسِدِ، وَالمَكْرُوه

بَطَلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كالدَّمِ وَالمَيْتَةِ والحُرِّ وأَتْبَاعِهِ وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوَّم كَالْخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بالثَّمَن وَبَيْعُ قِنٍ ضُمَّ إلى حُرّ وَذَكِيَّةٍ ضُمَّتْ إلى مَيْتَةٍ وَإِنْ سَمَّى ثَمَنَ كُلٍ وصَحَّ في قِنَ ضُمَّ إلى مُدَبَّرٍ أَوْ إلى قِنِّ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ كَمِلْكٍ ضُمَّ إلى وَقْفٍ وَفَسَدَ بَيْعُ العَرْضِ بَالخَمْرِ وَعَكْسُهُ ولاَ يَجُوزُ بَيْعُ المُبَاحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ وَمَا لاَ قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إلاّ بِحِيلة أَوْ بِضَرَرٍ ولا مَا فِيهِ غَرَرٌ كَحَمْلٍ في بَطْنٍ، وَلَؤْلُؤٍ في صَدَفٍ، وَلَبَنٍ في ضَرْعٍ وَمَا تُفْضِي جَهَالَتُهُ إلى المُنَازَعَةِ وَلاَ المُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ تَمْرٍ مَجْذُوذٍ بِمِثْلِهِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا وَالمُحَاقَلَةِ وَالمَلاَمَسَةِ، وَإِلْقَاءِ الحَجَر، وَالمُنَابَذَةِ ولا المَرَاعِي وَلا إِجَارَتُهَا ولا النَّحْلَةِ إلاّ مَعَ الكُوَّارَاتِ وَلاَ أَجْزَاءِ آدَمِي وَلاَ أَجْزَاء الخِنْزِيرِ إلاّ شَعْرَهُ ولا جِلْدِ المِيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وَلاَ

دُودِ القَزِّ ولا بيضه خِلافًا لَهُمَا ولا العُلْوِ بَعْدَ سُقُوطِهِ وَلاَ شَخصٍ عَلَى أَنَّهُ أَمَةٌ وَهُوَ عَبْدٌ وَشَراء مَا بَاعَ بأقلّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الأَوَّل وَلاَ شَراءُ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ بِثَمَنِهِ الأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ ويُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا رَطْلاً بِخِلاَفِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ وَالبَيْعُ بِشَرْطٍ لاَ يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّ وَلاَ بِشَرْطِ الإِعْتَاقِ وإلى أَجَلٍ جُهِلَ وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الحُلُولِ وإِنْ قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا بِرِضَا بَائِعِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً كَقَبْضِهِ في مَجْلِس عَقْدِهِ وَكُلٌّ مِنْ عِوَضَيْهِ مَالٌ مَلَكَهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُهُ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى فإِنْ كَانَ الفَسَادُ بِشَرْطٍ زَائِدٍ فَلِمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسْخُهُ وإلاَّ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ المُشْتَرِي أَوْ بَنَى فِيهِ فَلاَ فَسْخَ وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِبْحُ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ وَلاَ لِلْمُشْتَرِي رِبْحُ مَبِيعِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَكُرِهَ وهو رواية النَّجَشُ وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيَا بِثَمَنٍ وَتَلَقِّي الجَلَبِ المُضِرُّ بأَهْلِ البَلَدِ وَالحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ القَحْطِ وَالبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لاَ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ.

فصلٌ الإقَالَةُ

الإقالَةُ فَسْخٌ في حَقِّ المُتَعَاقِدَيْنِ فَتَبْطُلُ بَعْدَ وِلاَدَةِ المَبِيعَةِ وَبَيْعٌ في حَقِّ الثَّالِثِ فَيَجِبُ بها الشُّفْعَةُ وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوّلِ وإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْه وكذا الأَقلّ إِلاَّ إِذا تعيَّب وَلَمْ يَمْنَعْهَا هَلاَكُ الثَّمَنِ بَلْ هَلاَكُ المَبِيعِ وَهَلاَكُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بقدره.

فصلٌ في التَّوْلِيَةِ والمُرَابَحَةِ

التَّوْلِيَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ في البَيْعِ أَنّهُ بِمَا شَرَى والمُرَابَحَةُ بِهِ مَعَ فَضْلٍ يا رسول الله وشَرْطُهُمَا شِرَاؤُهُ بِمِثْلِيّ وَلَهُ ضَمُّ أَجْرَةِ القِصَارَةِ وَالحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيّ بِكَذَا فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ في المُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ وَفي التَّوْلِيَةِ حُطَّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطَّ فِيهِمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُيِّرَ فِيهِمَا.

فصلٌ في الرِّبا

الرِّبَا فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ شُرِطَ لأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ في المُعَاوَضَةِ وَعِلَّتُهُ القَدْرُ: أي: الكَيْلُ أَوْ الوَزْنُ مَعَ الجِنْسِ وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ كَيْلِيٌّ والذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَزْنِيّ وَغَيْرُهَا عَلَى العُرْفِ فَإِنْ وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ فإنْ عَدِمَا حَلاَّ وإِنْ

وُجدَ أحَدُهُمَا حَرُمَ النَّسَاءُ فَقَطْ وَلاَ يَجُوزُ الكَيْلِيّ بِمْثِلِهِ إلاّ مُتَسَاوِيًا كَيْلاً وَالوَزْنِيّ إلاّ متساويًا وَزْنًا وَالجَيِّدُ والرَّدِيءُ سَوَاءٌ وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ وَفَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ بأَعْيَانِهِمَا وَاللحْمُ بِالحَيَوَانِ والدَّقيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلاً كيلاً والرُّطبُ بالرُّطَبِ وَبالتَّمْرِ وَالعِنَبُ بِالزَّبِيبِ وَالبُرُّ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولاً بِمِثْلِهِ أَوْ باليَابِسِ المُنْقَعِ وَالتَّمْرُ والزَّبِيبُ المنْقَعُ بالمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًا وَلَحْمُ حَيَوَانٍ بِلِحْمِ حَيَوَانٍ آخرَ مُتَفَاضِلاً وَكَذَا اللَّبَنُ وَكَذَا خَلُّ الدَّقَلِ بِخَلِّ العِنَبِ وَشَحْمُ البَطْنِ بِالألْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَالخُبْزُ بِالبُرِّ والدَّقيقِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً لاَ البُرُّ بالدّقيقِ أَوْ بالسَّوِيقِ وَلاَ الدَّقِيقُ بالسَّوِيقِ مُتَفَاضِلاً أَوْ مُتَسَاوِيًا وَلاَ يَجُوزُ السِّمْسِمُ بِالحَلِّ إلاّ أَنْ يَكُونَ الحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا في السِّمْسِمِ وَيُسْتَقْرَضُ الخُبْزُ وَزْنًا لا عَدَدًا وَلاَ ربًا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيّ في دَارِهِ.

فصلٌ في بيع المنقول

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرى مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ وَصَحَّ التَّصَرُّفُ في الثَّمَن قَبْلَهُ وَصَحَّ الحَطُّ عَنْهُ وَالمَزِيدُ فِيهِ إنْ بَقِيَ المَبِيعُ وَفي المَبِيعِ لَكِنّ الشَّفِيعَ يأْخُذُ بالأَقَلِّ وَصَحَّ تَأجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ إلاّ القَرْضَ.

بَابُ الحُقُوقِ

وَيَدْخُلُ البِنَاءُ وَالمَفَاتِيحُ والعُلْوُ والكَنِيفُ في بَيْعِ الدَّارِ لا الظُّلَّةُ إلاَّ بِذِكْرِ كُلِّ حقٍ هُوَ لها أو: بِمَرَافِقِها أو بكل قليلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا والشَّجَرُ لا الزَّرْعُ في بَيْعِ الأَرْضِ وَلاَ الثَّمَرُ في بَيْعِ الشَّجَرِ وَلاَ العُلْوُ في بَيْعِ بَيْتٍ إلاَّ بِشَرْطِهِ وَلاَ بَيْعِ مَنْزِلٍ إلاَّ بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ كَالطَّرِيقِ والشِّرْبِ وَالمَسِيلِ وَتَدْخُلُ وَيُؤْخَذُ الولد إن اسْتُحِقَّتْ أُمُّهُ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَقَرّ بِهَا لاَ.

بَيْعُ الفُضُولي

وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلكَهُ فَسْخُهُ وَلَهُ إجَازَتُهُ إنْ بَقِيَ العَاقِدَانِ وَالمَبِيعُ وَكَذَا إنْ بَقِيَ الثَّمَنُ عَرْضًا وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ وَلَهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الإجَازَةِ وَجَازَ إعْتَاقُ المَشْتَرِي مِنَ الغَاصِبِ لاَ بَيْعُهُ إنْ أُجِيزَ بَيْعُ الغَاصِبِ.

فصلٌ في السَّلَم

يَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ كالْمَكِيلِ والمَوْزُونِ مُثَمَّنًا والمَذْرُوعِ كالثَّوْبِ مُبَيِّنًا طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ وَالمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا فَيَصِحُّ في السَّمَكِ المَلِيحِ لاَ في الحَيَوَانِ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ وَالجَوَاهِرِ وَلاَ بِصَاعٍ وَلاَ ذِرَاعٍ مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ.

شُرُوط السَّلَم

وشُرُوطُهُ بَيَانُ جِنْسِهِ كَبُرٍ وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ، وَقَدْرِهِ وَأَجَلِهِ وأَقَلُّهُ شَهْرٌ وَقَدْر رَأْسِ المَالِ في الكَيْلِيّ، وَالوَزْنِيّ، وَالعَدَدِيّ وَمَكَانِ إيفَاءِ مُسْلَمٍ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وَقَبْضِ رَأْسِ المَالِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وعَيْنًا بَطَلَ في حِصَّةِ الدَّيْنِ وَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ في رَأْسِ المَالِ وَالمُسْلَم فيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فصلٌ في الاستصناع

والاسْتِصْنَاعُ بأَجَلٍ سَلَمٌ تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لاَ وَبِلاَ أَجَلٍ فِيمَا يَتَعَامَلُ فِيهِ بيعٌ فَيُجْبَرُ الصَانِعُ عَلَى العَمَلِ وَلاَ يَرْجِعُ الآمِرُ والمَبِيعُ العَيْنُ لا عَمَلهُ فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ هُوَ قَبْلَ العَقْدِ فَأَخَذَ صَحَّ ولا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِلاَ اخْتِيَارِهِ فَصَحَّ بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الآمِرِ.

مَسَائِلُ شَتَّى

وَصَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ والسِّباعِ عُلِّمَتْ أَوْ لاَ والذِّمِّي في البَيْعِ كَالْمُسْلِمِ إلاّ في الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ فَهُمَا كَالخَلِّ وَالشَّاةِ في عَقْدِنَا وَدرهَمٌ نُثِرَ فَوَقَعَ في ثَوْبِ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ إنْ أَعَدَّهُ لَهُ أَوْ كَفَّهُ وإلاّ فَلِلآخِذِ وَاعْتُبِرَ بِهِ سَائِرُ المُبَاحَاتِ.

فَصْلٌ في الصَّرْفِ

الصَّرْفُ بَيْعُ الثَّمَنِ بالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ وَإنْ وَقَعَ في البَعْضِ صَحَّ فِيهِ في إنَاءِ فِضَّةٍ وصَارَ مُشْتَرَكًا وَكَذَا في السَّيْفِ المُحَلَّى إنْ خُلِّصَتْ الحِلْيَةُ بِلاَ ضَرَرٍ وَيُصْرَفُ القَبْضُ إلى ثَمَنِهَا وَإنْ لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ بَطَلَ فيها وإنْ لَمْ تُخَلَّصْ بطَلَ أَصْلاً.

كتاب الشُّفْعَة

هي تَمَلُّكُ العَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَتَثْبُتُ بِقَدْرِ رُؤوسِ الشُّفَعَاءِ لاَ

المِلْكِ لِلخَلِيطِ في نَفْسِ المَبِيعِ ثُمَّ لِلْخَلِيطِ في حَقِّ المَبِيعِ كَالشِّرْبِ والطَّرِيقِ خَاصَّيْنِ كَشِرب نَهْرٍ لا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ وَطَرِيقٍ لا يَنْفُذُ ثُمَّ لِجَارٍ مُلاَصِقٍ بَابُهُ في سِكَّةٍ أُخْرَى ويَطْلُبُهَا في مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ وَهُوَ طَلَبُ مُوَاثَبَةٍ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى طَلَبِهِ وإنما سُمّى الثاني طلب الإشهاد عِنْدَ العَقَارِ أَوْ ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ أَوْ المُشْتَرِي فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدَهُمَا بَطَلَتْ ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ القَاضِي وَبتَأْخِيره شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمّدٍ وَبِهِ يُفْتَى فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ القَاضِي الخَصْمَ فَإِنْ أَقَرَّ بِمِلْكِ مَا يَشْفَعُ بِهِ أَوَ نَكَلَ عَنِ الحَلِفِ عَلَى العِلْمِ بأنّهُ مَالِكُهُ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ لِمَا شفع، ثبت ملكه لما سَأَلَهُ عَنِ الشِّرَاءِ فَإِنَّ أَقَرَّ بِهِ أَوْ نَكَلَ عِنِ الحَلِفِ أَوْ بَرْهَنَ الشَّفِيعُ قَضَى لَهُ بِهَا فَلَزِمَهُ إحْضَارُ الثَّمَنِ وَيَحْبِسُ الدّارَ لَهُ وَلاَ يَسْمَعُ البَيّنَةَ عَلَى بَائِعٍ حَتَّى يَحْضُرَ المُشْتَرِي فَيَفْسَخ بِحُضُورِهِ وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ وَالعُهْدَةِ عَلَى البَائِعِ وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَالعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي والقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي في الثَّمَنِ وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيّنَتِهِ وَلَوِ ادّعى المُشْتَرِي ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ القَبْضِ وَبقَوْلِ المُشْتَرِي بَعْدَهُ وَفي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ في زِيَادَتِهِ بِأَقَلّهِما وَفي حَطِّ الكُلِّ بالكُلِّ وَفي الشِّرَاء بِثَمَنٍ مِثْلِيَ بِمِثْلِهِ وَفي بِثَمَنٍ غَيْرِهِ بِقِيمَةِ الثَّمَنِ فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلٌّ بِقِيمَةِ الآخَرِ وَفِي ثَمَنٍ مُؤَجّلٍ بِحَالَ أَوْ طَلَبَ في الحَالِ وَأَخَذَ بَعْدَ الأَجَلِ وَفي بِنَاءِ المُشْتَرَى وَغَرْسِهِ بالثَّمَنِ وَقِيَمتِهِمَا مَقْلُوعيْنِ أَوْ كُلِّفَ المُشْتَرِي قَلْعَهُمَا وَلَيْسَتْ إلاّ في بَيْعٍ أَوْ في هِبَةٍ بِعِوَضٍ وَلاَ في شَجَرٍ وَلاَ في ثَمَرٍ بِيعَا قَصْدًا وَلاَ في البَيْعِ بِخِيَارٍ إلاّ بَعْدَ سُقُوطِهِ وَلاَ في البَيْعِ الفَاسِدِ إلاّ بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ وَلاَ في رَد بِخِيارٍ إلاّ خِيَارِ عَيْبٍ بِلاَ قَضَاءٍ وَلاَ لِمَنْ بَاعَ أَوْ بِيعَ لَهُ أَو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَلْ لِمَنْ شَرَى أو اشْتُرِيَ لَهُ.

مُبْطِلاتُ الشُّفْعة

وَيُبْطِلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ البَيْعِ لاَ قَبْلَهُ وَالصُّلْحُ مَعَ بُطْلاَنِهِ وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لاَ المُشْتَرِي وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ القَضَاءِ وشَفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ المُشْتَرِينَ لاَ أَحَدِ البَاعَةِ فإن سَلَّمَ شَرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِراءُ غَيْرِهِ، أَوْ الشَّراءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِيّ لاَ تَسْقُطُ لاَ إنْ ظَهَرَ بِقِيمِيّ قِيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.

كتاب القِسْمَة

هِيَ تَعْيِينُ الحَقِّ الشَائِعِ وَغَلَبَ فِيهَا الإفْرَازُ في المِثْلِيِ والمُبَادَلةُ في غِيْرِ المِثْلِيّ فَيَأْخُذُ كُلٌّ حِصَّتَهُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ ثَمَّةَ لاَ هُنَا وَنُدِبَ نَصْبُ قَاسِم يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِلاَ أجْرٍ وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ وَهُوَ عَدَدُ الرؤُوسِ وَيجِبُ كَوْنُهُ عَدْلاً عَالِمًا بِهَا وَلاَ يُعَيَّنُ واحدٌ وَلاَ يَشْتَرِكُ القُسَّامُ وَقُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ إِنْ انْتَفَعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ وَبِطَلَبِ ذِي الكَثِيرِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ الآخَرُ لِقِلَّةِ حِصَّتِهِ وَلاَ يُقْسَمُ إلاّ بِطَلَبِهِمْ إِنْ تَضَرَّرَ كُلٌّ لِلْقِلَّة وَلاَ الجِنْسَانِ وَالرَّقِيقُ، وَالجَوَاهِرُ وَالحَمَّامُ إلاّ بِرِضَاهُمْ وَدُورٌ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أو دَارٌ وَحَانُوتٌ قُسِمَ كُلٌّ وَحْدَهَا وَصَحَّتْ بالتَّرَاضِي إلاّ عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ وَقُسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ إِرْثَهُ بَيْنَهُمْ وَعَقَارٌ يَدَّعُونَ شِرَاءَهُ أَوْ مِلْكَهُ مُطْلَقًا فَإِنّ ادَّعَوا إِرْثَهُ عَنْ زَيْدٍ لا حَتَّى يُبَرْهِنُوا عَلَى مَوْتِهِ وعَدَدِ وَرَثَتِهِ وَلاَ إِنْ بَرْهَنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ حَتَّى يُبَرْهِنُوا أَنَّهُ لَهُمْ وَلاَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الوارِثِ الطِفْلِ، أَوْ الغَائِبِ وَلاَ يُدْخِلُ الدَّراهِمَ في القِسْمَةِ إلاّ بِرِضَاهُمْ وَإِنْ وَقَعَ مَسِيلُ قِسْمٍ أَوْ طَرِيقُهُ في قِسْمٍ آخَرَ صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإلاّ فُسِخَتْ وإِنْ أَقَرَّ بالاسْتِيفاءِ ثُمَّ ادَّعَى أنّ بعضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ في يَدِ صَاحِبِهِ غَلطًا صُدِّقَ بِالحُجَّةِ وَشَهَادَةُ القَاسِمَيْنِ حُجَّةٌ وَفُسِخَتْ إن اسْتُحِقَّ بَعْضُ مُشَاعٍ في الكُلِّ لاَ بَعْضٌ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا بَلْ يَرْجِعُ.

أحكام المهايأة

وَصَحَّتِ المُهَايَأةُ في سُكْنى هَذَا بَعْضًا مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضًا وَخِدْمَةِ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بيتٍ صَغِيرٍ وَعَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا العَبْد، والآخَرُ الآخَر.

كتابُ الهِبَة

هِيَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ وَتَصِحُّ بـ: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَحْوِهِمَا وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ في مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلاَ إذْنٍ وَبَعْدَهُ بِإذْنٍ ولاَ تَصِحُّ في مُشَاعٍ يُقْسم فإنْ قَسَمَ وَسَلَّمَ صَحَّ وَكَذَا هِبَةُ لَبَنٍ في ضَرْعٍ، وَنَحْوِهِ وَلاَ دَقِيقٍ في بُرّ وَإِنْ طُحِنَ وَسُلِّمَ وَهِبَةُ مَا مَعَ المَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةٌ كَهِبَةِ الأبِ لِطِفْلِهِ ولا وصي له وَقَبْضُهُ عَاقِلاً وَقَبْضُ مَنْ يُرَبِّيهِ وَهُوَ مَعَهُ وَالزَّوْجِ بَعْدَ الزِّفَافِ مُعْتَبَرٌ في هِبَةِ الأجْنَبِيِ لَهَا وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ وعَكْسُهُ لا كَتَصَدُّقِ عَشَرَةٍ

عَلَى غَنِيَّيْنِ، وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ.

الرُّجُوعُ عَنِ الهِبَةِ

ويَصِحُّ الرُّجُوعُ عِنْهَا بِتَرَاضٍ أوْ حُكْمِ قَاضٍ وَيَمْنَعُهُ زَيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَمَوْتُ أحَدِهِمَا وَعِوَضٌ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيّ وَخُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ المَوْهُوبِ لَهُ وَالزَّوْجِيَّةُ وَقْتَ الهِبَةِ وَالقَرَابَةُ المَحْرَمِيَّةُ وَهَلاَكُ المَوْهُوبِ وَضَابِطُهَا حُرُوفُ: دَمْعِ خَزِقَه وَهُوَ فَسْخٌ مِنَ الأَصْلِ لاَ هِبَةٌ لِلْوَاهِبِ وَهِيَ بِشَرْطِ العِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاء، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهَا وتَبْطُلُ بالشُّيُوعِ وَبَيْعٌ انْتِهَاءً فَتُرَدُّ بِالعَيْبِ والرُّؤْيَةِ وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ اسْتَثْنَى الحَمْلَ ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ وإنْ دَبَّرَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لاَ.

أحكام العُمْرى

وَصَحَّت العُمْرَى: وَهِيَ جَعْلُ دَارِهُ لَهُ مُدَّةَ عُمُرِه بِشَرْطِ أنْ تُرَدَّ إذَا مَاتَ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

أَحكام الرُّقبى

وَلاَ تَصِحُّ الرُّقْبَى وَهِيَ إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَالصَّدَقَةُ لاَ تَصِحُّ إلاّ بالْقَبْضِ وَلاَ في شَائِعٍ يُقْسَمُ وَلاَ عَوْدَ فِيهَا.

كتاب الإجَارة

هِي بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ، كَذَا دَيْنٍ لا أَوْ عَيْنٍ ويُعْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ المُدَّةِ وإِنْ طَالَتْ لَكِنْ في الوقْفِ لا تَصِحُّ فوق ثلاث سِنِيْن وبِذِكْر العَمَلِ كَصَبْغِ ثَوْبٍ وبإِشَارَة كَنَقْل هذا إلى ثَمَّةَ.

فصل متى تجب الأُجرة

ولا تَجِبُ الأُجْرَةُ بالعَقْدِ بَل بِتَعْجِيْلِهَا أَو بشَرْطِهِ أَو باسْتِيفَاءِ النَّفْعِ أَو التَّمَكُّن مِنْه فَتَجِبُ لِدَارٍ قُبِضَتْ ولَمْ يَسْكُنْهَا وتَسْقُطُ بالغَصْبِ بقَدْرِ فَوْتِ تَمَكُّنِهِ ولِلمُؤْجِرِ طَلَبُ الأُجْرَةِ للدَّارِ والأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ وللدَّابَّةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ وللقِصَارة والخِيَاطَةِ إِذَا تَمَّتْ وللخُبْزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُّوْرِ فإِذَا احْتَرَقَ بَعْدَما أُخْرِجَ فَلَهُ الأَجْرُ وقَبْلَهُ ولا غُرْمَ فِيْهِمَا وللطَّبْخِ بَعْدَ الغَرْفِ ولِضَرْبِ اللَّبِنِ بَعْدَ إِقَامَتِه ويَحْبِسُ العَيْنَ للأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا

كالصَّبَّاغ فإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فلا غُرْمَ ولا أَجْرَ له بِخِلاَفِ الجَمَّالِ ولِمَنْ أُطْلِقَ له العَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ فإِن قَيَّدَ بِيَدِهِ لا.

ضوابط الإجارة الجائزة

ولأَجِير المجيءُ بِعِيَالِهِ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُم وجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ وحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زادٍ إِلى زَيْدٍ بأَجْرٍ إِنْ رَدَّهُ لِمَوْتِهِ لا شَيءَ لَهُ وصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلاَ ذِكْرِ ما يَعْمَلُ فِيْهِ وَلَهُ سِوَى مُوْهِنِ البِنَاءِ، لا اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمِّيَ ما يُزْرَعُ أَوْ مَا يَعُمُّهُ وَتَكُوْنَ الأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزِّرَاعَةِ فإِنِ استَأْجَرَهَا للبِنَاءِ، أَو الغَرْسِ صَحَّ وإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ سَلَّمَهَا فَارِغَةً إِلاَّ أَنْ يَغْرَمَ المُؤْجِرُ قِيمتَهُ مَقْلُوْعًا وَيَتَمَلَّكَهُ بِلا رِضَا المُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ وإِلاَّ فَبِرِضَاهُ أَوْ يرْضَى بِتَرْكِهِ فَيَكُوْنُ البِنَاءُ أَو الغَرْسُ لِهَذَا والأَرْضُ لِهَذَا. والرَّطْبَة كالشَّجَرَةِ وضَمِنَ الحِصَّةَ بالزِّيَادَةِ على حِمْلٍ ذُكِرَ إِنْ أَطَاقَتْ وكُلَّ القِيْمَةِ إِنْ لَمْ تُطِق.

فصل فيما يُفسِد الإجارة

يُفْسِدُهَا شُرُوطٌ تُفْسِدُ البَيْعَ فيَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ لا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى وصَحَّ إِجَارَةُ دارٍ كُلَّ شَهْرٍ بكذا، بلا بَيَانِ المُدَّةِ في وَاحِدٍ فَقَط وفي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ في أَوَّلِهِ وإِنْ سَمَّى أَوَّل المُدَّة فَذَاكَ وإِلاَّ فَوَقْتُ العَقْدِ فَإِنْ كَانَ حِيْنَ يَهِلُّ اعتبر الأَهِلَّة وإِلاَّ فالأَيَّامُ كالعِدَّةِ وإِجارَةُ الحَمَّامِ والحَجَّام كَسْبُ الحَجَّام خَبِيْثٌ والظِّئْرِ بِأَجْرٍ مُعَيَّنٍ ولِلْزَّوْجِ وَطْؤُهَا لا في بَيْتِ المُسْتأجِر وله في نِكَاحٍ ظَاهِرٍفَسْخُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَن لها لا إِنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحِهِ ولأَهْلِ الصَّبِيّ فَسْخُهَا إِن مَرِضَتْ أَوْ حَبِلَتْ وعَلَيْهَا غَسْلُ الصبيّ وثِيَابِهِ وإِصْلاَحُ طَعَامِهِ ودَهْنُهُ والأَصل وعَلَى أَبِيْهِ الأَجْرُ وثَمَنُهَا فإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ أَو غَذَّتْهُ بِطَعَامٍ وَمَضَتِ المُدَّةُ فَلاَ أَجْرَ لَهَا.

حكم الإجارة على العبادات

ولا تَصِحُّ للعِبَادَاتِ كالأَذَانِ والإِمَامَةِ وتَعْلِيم القُرْآنِ ويُفْتَى اليَوْمَ بِصِحَّتِهَا.

فصل في حكم الإجارة على المعاصي

ولا للمَعَاصِي، كالغِنَاءِ والنَّوْحِ ولا لعَسْبِ التَّيْس ولا إِجارَةُ المُشَاع إِلاَّ مِنْ الشَّرِيْكِ ولا إِجَارَةُ الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيْقِه ونَحْوِهَا له بالأَجْر.

فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة

ولا الجَمْعُ بَيْنَ الوَقْتِ والعَمَلِ.

حكم إجارة بيته للمعصية

فصل ضَمَانُ الأَجِيرِ

الأَجِيْرُ المُشْتَرَكُ لا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ إلاَّ بالعَمَلِ ولَهُ أَنْ يَعْمَلَ للعَامَّةِ كالقَصَّار ونَحْوِه ولا يَضْمَنْ ما هَلَكَ في يَدِهِ وإِنْ شُرِطَ عليه الضَّمَانُ بل بِعَمَلِهِ إلاَّ الآدَمِي إِنْ لَمْ يَتَجَاوَز المُعْتَادَ.

فصل في أَحكام الأجير الخاص

والأَجِيْرُ الخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيْمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وإِنْ لَمْ يَعْمَل، كالأَجِيْرِ لِرَعْي الغَنَمِ، ولا يَضْمَنُ ما هَلَكَ في يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ، وإِنْ رَدَّدَ الأَجْرَ بِتَرْدِيْدِ العَمَلِ يَجِبِ أَجْرُ مَا عَمِلَ، وإِنْ رَدَّدَ في عَمَلِهِ اليَوْمَ أَو غَدًا فَلَهُ ما سَمَّى إِنْ عَمِلَ اليَوْمَ وأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ غَدًا فَلاَ يَتَجَاوَزُ المُسَمَّى ولا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجَرٍ لِلخِدْمَةِ إلاَّ بِشَرْطِهِ.

فصلٌ في فَسْخِ الإجارة

تُفْسَخُ بِعَيْبٍ أَخَلَّ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ الدَّابَّةِ فَلَوْ انتَفَعَ بالمَعِيْبِ أَو أُزِيلَ العَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ وبِخِيَارِ الشَّرْطِ والرُّؤيةِ والإجارة بالعُذْرِ: وهُوَ لُزُوْمُ ضَرَرٍ لَمْ يُستحقَّ بالعَقْدِ، كسُكونِ وَجَعِ ضِرْسٍ استُؤجِر لِقَلْعِهِ ولُحُوق دَيْنٍ لا يُقْضَى إلا بِثَمَن ما آجَرَ وسَفَرِ مُسْتأْجِرِ عَبْدٍ للخِدْمَة مُطْلَقًا وإفلاس مُسْتَأْجِرِ دكانٍ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ وخَيَّاطٍ استأجَرَ عبدًا لِيَخِيطَ عَمَلَهُ وبَدَاء مكتري الدَّابَةِ مِن بِخِلاف بَدَاء المكاري وتَرْكِ خِيَاطَة مُستأجرِ عَبْدٍ لِيخيط لِيَعْمَلَ في الصَّرْفِ وبَيْعِ مَا آجَرَهُ أَجاز. وتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ فإن عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ فَلا والمستحق كالوَكِيْلِ والوَصِيّ وَمُتَوَلِّي الوَقْفِ فلو قَالَ لِغَاصِبِ دَارِهِ: فَرِّغْهَا وإلاَّ فَأُجْرَتُهَا كُلَّ شَهْرٍ كذا، فَسكتَ وَلم يُفْرِغ يَجِبُ المُسَمَّى إلاَّ فأُجْرَتُهَا كُلَّ شهر كذا وصَحَّ الإجارَةُ، وفَسْخُهَا، والمُزَارَعَةُ، والمُسَاقَاةُ، والوَكَالَةُ، والكَفَالَةُ، والمُضَارَبَةُ، والقَضَاءُ، والإِمَارَةُ، والإِيْصاءُ، والوَصِيَّةُ، والطَّلاقُ، والعَتَاقُ، والوَقْفُ، مُضَافَةً إِلى مُسَتَقْبَلٍ لا البَيْعُ وإِجَازَتُهُ وفَسْخُهُ والقِسْمَةُ، والشَّرِكَةُ، والهِبَةُ،

والنِّكَاح، والرَّجْعَة، والصُّلْح عن مالٍ، وإبراء الدَّيْنِ به.

كتاب العَارِيَّةِ

هي تَمْلِيْكُ نَفْعٍ بِلاَ عِوَضٍ.

فصلٌ في مشروعية العارية

فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية

وتَصِحُّ بـ: أَعَرْتُكَ وَمَنحتُكَ وأَطْعَمْتُكَ أَرْضِي وحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي هَذِهِ وأَخْدَمْتُكَ عَبْدِي ودَارِي لك سُكْنَى وعُمْرِي سُكْنَى ويَرْجِعُ المُعِيْرُ مَتَى شَاءَ.

حكم ضمان العارية

ولا تُضْمَنُ بلا تَعَدٍ إنْ هَلَكَت.

فصل في حكم إجارة وإعارة العاريَّة

ولا تُؤجَر فإنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمَّنَهُ المُعِيْرُ ولا يَرْجِعُ المُسْتَعِيْرُ أَو المستأْجِر ويَرْجِعُ على مُؤْجِره إنْ لَمْ يَعْلَم أَنَّهُ عارِيَّةٌ ويُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَو لا إِنْ لَمْ يُعَيِّن مُنْتَفِعًا وما لا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ وكَذَا المُؤجَر فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَو استأْجَرَهَا مُطْلَقًا له أَن يَحْمِلَ ويُعِير ويَرْكَبَ ويُرْكِبَ وأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وضَمِنَ بِغَيْرِهِ. وإِنْ أَطْلَقَ الانْتِفَاعَ في الوَقْتِ والنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أي وقتٍ شَاءَ وإِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بالخِلاَفِ إلى شَرٍ فَقَطْ وكذا تَقْييدُ الإجارة بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرِ العارية وَرَدُّهَا إلى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا أَو مَعَ عَبْدِهِ أَو أَجِيْرِه مُسَانَهَةً أَو مُشَاهَرَةً أَو مع أَجِيْرِ رَبِّهَا أَو عَبْدِهِ يَقُوْمُ عَلَى دَابَّةٍ أَو لا تَسْلِيْم كَرَدِّ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيْسٍ بِخِلاَفِ رَدِّ الوَدِيْعَةِ، والمَغْصُوب إلى دار مَالِكِهَا وعَارِيَّةُ النَّقْدَيْنِ، والمَكِيل، والمَوْزُونِ، والمَعْدُودِ قَرْضٌ وصَحَّ إعارةُ الأَرْضِ للبِنَاءِ، والغَرْس وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا ويُكَلِّفُ قَلْعَهُمَا وضَمِنَ مَا نَقصَ القَلْعِ وَرَجَعَ قَبْلَهُ وكُرِهَ الرُّجُوْعُ قَبْلَهُ ولَوْ أَعَارَ للزَرْعِ لا يَأْخُذُ حَتَّى يُحْصَدَ وَقَّتَ أَو وأُجْرَةُ رَدِّ المُسْتَعَارِ، والمُسْتَأْجَرِ، والمَغْصُوب على المستعير، والمُؤجِر، والغَاصِب.

كتاب الوَدِيْعَةِ

هي أَمَانَةٌ تُركَتْ للحِفْظِ.

مشروعية الوديعة

وضَمَانُهَا كالعَارِيَّةِ ولَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وبِمَنْ في عِيَالِهِ والسَّفَرُ بِهَا وعِنْدَ عَدَمِ النَّهْي والخَوْفِ ولَوْ حَفِظَ بِغَيْرِهِم ضَمِنَ إلاَّ إِذَا خَافَ الحَرْق أَو الغَرَق فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَو في فُلْكٍ آخَر، فإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيم، أَو جحدها أَوْ خَلَط بِمَالِهِ حَتَّى لا يَتَمَيَّز أَو تَعَدَّى فَلَبِسَ أَوْ رَكِبَ أَوْ حَفِظ الوَدِيْعَةَ في دَارٍ أُمِرَ بِهِ في غَيْرِهَا، أَو جَهَّلَهَا عِنْدَ المَوْتِ ضَمِنَ وإِنْ أَزَالَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ وإِن اختلطت بِلاَ فِعْلِهِ اشْتَرَكَا ولا يَدْفَعُ إِلى أَحَدِ المودِعِينَ قِسْطَهُ بِغَيْبَةِ الآخَرِ ولأَحَدِ المودِعين دَفْعُهَا إِلى آخر فيما لا يُقْسَم ودَفْعُ نِصْفِهَا فِيْمَا يُقْسَم وضَمِنَ دَافِعُ الكُلِّ لا قَابِضُهُ ولا اعتِبارَ للنَّهْيِ عن الدَّفْع إِلى مَنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ ولا عَنْ الحِفْظِ في بَيْتٍ مِن دَارٍ إلاَّ أَنْ يكونَ به ولَوْ أَوْدَعَ المُوْدَعُ فَهَلَكَتْ ضَمِن الأَوَّل ولَوْ أَوْدَعَ الغَاصِبُ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

كتاب الغَصْب

هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوَّمٍ مُحْتَرَمٍ عَلَنًا بِلاَ إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ فلا غَصْبَ في العَقَار حَتَّى لَوْ هَلَكَ في يَدِهِ لا يَضْمَنُ وما نَقَص بِفِعْلِهِ يُضْمَنُ واسْتِخْدَامُ العَبْدِ غَصْبٌ، لا جُلُوْسُهُ عَلَى البِسَاطِ.

حُكْم الغَصْب

وحُكْمُهُ الإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ وَرَدُّ العَيْنِ قَائِمَةً، والغُرْمُ هَالِكَةً ويَجب المِثْلُ في المِثْلِيّ، كالمَكِيل، والمَوْزُونِ، والعَدَدي المُتَقَارِبِ، فإِن انْقَطَعَ المِثْلُ فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَان وفي غَيْرِ المِثْلِي قِيْمَتُهُ يَوْمَ الغَصْبِ، كالعَدَدِي المُتَفَاوِتِ، فإِن ادَّعَى الهَلاَكَ حُبِسَ حتى يعلم أَنه لو بقي لظهر ثُم قُضِي عَلَيْهِ بالبَدَلِ والقَوْلُ فِيْهِ للغَاصِب إِنْ لَمْ يُقِم حُجَّةً عَلَى الزِّيَادَةِ، فإِنْ ظَهَرَ وقِيْمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقَوْلِهِ أَخَذَهُ المَالِكُ وَرَدَّ بَدَلَهُ أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ وإِنْ ضَمِنَ لا بِقَوْلِهِ فَهُوَ لِلغَاصِبِ وإِنْ آجَرَ المَغْصُوبَ، أَو الأَمَانَةَ، أَو رَبِحَ الغاصب بالتصرُّف فيهما تَصَدَّقَ إلا أَنْ يَكُوْنَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيْرَ لَمْ يُشِر إِلَيْهِمَا أَو أَشار وَنَقَدَ

غَيْرَهُمَا وإن غَصَبَ وغَيَّرَ فزَالَ اسْمُهُ وأَعْظَمُ مَنَافعِه ضَمِنَهُ ومَلَكَهُ بلاَ حِلَ قَبْل أداء بَدَلِهِ، كَذَبْح شاةٍ وطَبْخِهَا أَو جَعْلِ صُفْرٍ إِنَاءً بِخِلاَفِ الحَجَرَيْنِ فَهُمَا للمَالِك بلا شيءٍ ولَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وفَوَّتَ بَعْضَ عَيْنِهِ، أَو بعضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ المَالِكُ عَلَيْهِ وأَخَذَ قِيْمَتَهُ أَو أَخَذَهُ وضَمِنَ نُقْصَانَهُ وفي الخَرْقِ اليَسِيْرِ ضَمِنَ ما نَقَصَ ومَنْ بَنَى في أَرْضِ غَيْرِهِ، أَو غَرَسَ أُمِرَ بالقَلْعِ ولِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ قِيْمَةَ بناءٍ أَو شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إن نَقَصَت بِهِ وإِنْ حَمَّرَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ أَو أَخَذَهُ وغُرِّمَ ما زَادَ الصَّبْغ وإِنْ سَوَّدَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ، أَو أَخَذَهُ، ولا شيءَ لِلْغَاصِب وإِنْ بَاعَ أَو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ نَفَذَ البَيْعُ لا العِتْقُ وزَوَائِدُ الغَصْبِ مُتَّصِلَةً أَو مُنْفَصِلَةً لا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ، إلاَّ بالتَّعَدِّي أَو المَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ وخَمْرُ المُسْلِمِ وخِنْزِيْرُهُ وَمَنَافِعُ الغَصْبِ لا تُضْمَنُ بِخِلاَف السَّكَرِ والمُنَصَّفِ والمِعْزَفِ فَتَجِبُ قِيْمَتُهُ لا لِلَّهْوِ ومَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَو فَتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ لا يَضْمَنُ أَو ومَنْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ أَو قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُغَرِّمُ إِنَّه وَجَدَ مَالاً فَغَرَّمَهُ يَضْمَنُ.

كتاب الرَّهْن

هُوَ كَالدَّيْنِ.

مشروعية الرهن

وَيَنْعَقِدُ بِإِيْجَابٍ وقَبُولٍ ويَلْزَمُ إِنْ سُلِّمَ مَحُوزًا مُفْرَغًا مميَّزًا والتَّخْلِيَةُ تَسْلِيْمٌ كَمَا في البَيْعِ وضَمِنَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيْمَتِهِ ومِنَ الدَّيْن فَلَو هَلَكَ - وهُمَا سواءٌ -، سَقَطَ دَيْنُهُ وإِنْ كَانت قِيْمتُهُ أَكْثَرَ فالفَضْلُ أَمَانَةٌ، وفي أَقَلَّ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ المُرْتَهِنُ بالفَضْلِ ويَحْفَظ كالوَدِيْعة وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ كالغَصْبِ ولا يَصِحُّ فِيهمَا رَهْنٌ، وإِجَارَةٌ، وإِعَارَةٌ، وإِيْدَاعٌ وفي المُؤجَرِ الأَوَّلُ وفي المُعَارِ الأَوَّلاَنِ ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لو فَعَلَ لَكِن يُضْمَنُ كَمَا مَرَّ وَجَعْلُ الخَاتَم في الخنصر تَعَدٍّ وفي أُصْبَعٍ أُخْرَى حِفْظٌ وإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ بإِحْضَارِ رَهْنِهِ إلاَّ إذا وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ فَيُسَلِّمُ كُلَّ دَينِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ إِنْ طَلَبَ في غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنة حَمْلٍ وعَلَيْهِ مُؤَنُ حِفْظِهِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤنُ تَبْقِيَتِه وجُعْلُ الآبق ومُدَاوَاةُ الجُرْحِ مُنْقَسِمٌ عَلَى المَضْمُوْنِ والأَمَانَةِ.

فصل في رهن المُشاع

لا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ وتَمْرٍ عَلَى نَخْلٍ دُوْنَه وزَرْعِ أَرْضٍ، أَو نَخْلِهَا دُوْنَهَا والحُرِّ وفُرُوعِهِ ولا بالأَمَانَاتِ والمَبِيعِ في يَدِ البَائِعِ والقِصَاصِ وصَحَّ بِعَيْنٍ مَضْمُوْنَةٍ بالمِثْلِ أَو بالقِيْمَة وبالدَّيْنِ ولو مَوْعُودًا: بأَن رَهَنَ لِيُقْرِضَهُ كذا فَهُلْكُهُ في يَدِ المُرْتَهِن عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ وبِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وثَمَنِ الصَّرْفِ، والمُسْلَمِ فِيْهِ فإِنْ هَلَكَ في المَجْلِسِ فَقَد أُخِذَ وإِن افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدٍ وهَلَك بَطَلاَ ويَتِمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلٍ شُرِطَ وَضعُهُ عِنْدَهُ ولا أَخْذَ لأَحَدِهِمَا منه وهُلْكُهُ مَعَهُ هُلْكُ رَهْنٍ فإِنْ وَكَّلَ العَدْلَ أَو غيرَهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ فإِنْ شُرِطَ في الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِل بِالعَزْلِ وبِمَوْتِ أَحَدٍ إِلاَّ بِمَوْتِ الوَكِيْلِ وإِذَا حَلَّ الأَجَلُ والرَّاهِنُ أَو وَارِثُه غَائِبٌ أُجْبِرَ الوَكِيْلُ عَلَى البَيْعِ كَوَكِيْلٍ بالخُصُوْمَةِ غَابَ مُوَكِّلُهُ وأَبَاهَا وإِذَا بَاعَ العَدْلُ فالثَّمَنُ رَهْنٌ فَهُلْكُه كَهُلْكِهِ لصار.

فصل في التصرف بالرهن والجناية عليه

وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهن رَهْنَهُ فإِنْ أَجَازَ مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ وصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا وإِنْ لَمْ يُجِز وفَسَخَ، لا يَنْفَسِخُ في الأَصَحّ وصَبَرَ المُشْتَرِي إِلى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ إِلى القَاضِي لِيَفْسَخَ وصَحَّ عَتَاقُهُ واسْتِيلادُهُ رَهْنَهُ فإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا، فَفِي دَيْنِهِ حَالاً، أَخَذَ الدَّيْنَ وفي المُؤَجَّلِ قِيْمَتَهُ رَهْنًا إِلى مَحِل أَجَلِهِ وإِنْ فَعَلَهَا مُعْسِرًا، ففي العِتْق، سعى العَبْد في أَقَلَّ مِنْ قِيْمَتِهِ ومِنَ الدَّيْنِ ورَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ وفي أُخْتَيْه سَعَى في كُلِّ الدَّيْنِ ولا رُجُوْعَ وإِتْلاَفُهُ رَهْنَهُ كإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا وأَجنبيٌّ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ وَرَهَنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَه أَو أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِه آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُهُ ولِكُلٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا وإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْل رَدِّهِ فالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَائِهِ ومُرْتَهِنٌ أُذِنَ باسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ وحَالَ عَمَلِهِ لا وصَحَّ استعارَةُ شيءٍ لِيُرْهَنَ فإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ فإِنْ خَالَفَ وهَلَكَ ضَمِن القِيْمَةَ وإِنْ وهَلَكَ فَقَدْرُ دَيْنٍ أَوْفَاهُ مِنْه ولا يَمْتَنِعُ المُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى المُعِيْرُ دَيْنَهُ وفَكَّ رَهْنَهُ وَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِن ولو هَلَكَ مَعَ الرَاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّه لا يَضْمَنُ وجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ وَجِنَايَةُ المُرْتَهِنِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا وجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا وعَلَى مَالِهِمَا هَدْرٌ ونَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ لَكِنْ يَهْلِكُ بِلا شيءٍ وإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ وبَقِي هو فك بِقِسْطِهِ يُقْسَمُ الدَّيْن عَلَى قِيْمَتِهِ يَوْمَ الفَكِّ عَلَى قِيْمَةِ

الأَصْلِ يَوْمَ القَبْضِ وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَصْل من الدَّيْن وتَبْدِيْلُ الرَّهْنِ والزِّيَادَةُ فِيه يَصِحُّ، وفِي الدَّيْن لا ولو هلك الرَّهْن بَعْدَ الإِبْرَاءِ هَلَكَ بِلا شَيءٍ لاَ بَعْدَ القَبْضِ أَو الصُّلْحِ أَو بَعْدَ الحَوَالَةِ فَيَرُدُّ مَا قَبَض ويُبْطِلُ الحَوَالَةَ، وكذلك لو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لا دَيْنَ لَهُ ثُم هَلَكَ الرَّهْنُ هَلَكَ بالدَّيْنِ.

كتاب الكَفَالَة

هِي ضَمُّ ذِمَّة إِلى ذِمَّةٍ في المُطَالَبَةِ، لا في الدَّيْنِ وهُوَ الأَصَحُّ. وهِي: إِمَّا بالنَّفْسِ وَتَنْعَقِدُ بـ: كَفَلْتُ بنفسه وبِمَا صَحَّ إِضافةُ الطَّلاَقِ إِليه وَكَذَا بـ: ضَمِنْتُه أَوْ: هُوَ عَلَيّ أَو إِلَيَّ أَوْ: أَنا بِهِ زَعِيم أَو: قَبِيل ولا جَبْرَ عَلَيهَا في حَدٍّ، وقِصَاصٍ ويَلْزَمُهُ إِحْضَارُ المَكْفُوْلِ بِهِ مُطْلَقًا أَو في وَقْتٍ عُيّن إِنْ طَلَبَ المَكْفُولُ لَهُ فإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الحاكِمُ وبَرِىءَ بِمَوْتِ مَنْ كَفَل به وَبِتَسْلِيْمِه حَيْثُ يُمْكِنُهُ مَخَاصَمَتُهُ وبِتَسْلِيمه نَفْسَه هُنَا وإِن شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ عِنْدَ القَاضِي وإِنْ ماتَ المَكْفُول لَهُ فَلِوَصِيّه أَو وَارِثِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ وإِنْ كَفَل بِنَفْسِه عَلَى أَنَّه إِنْ لم يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ المَالُ صَحَّ فإِن لَمْ يُسَلِّم غَدًا ضَمِنَ المَالَ ولَمْ يَبْرَأْ من كَفَالَتِهِ بالنَّفْسِ وإِنْ مَاتَ المَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ المَالَ وإِمَّا بِالمَالِ فَتَصِحُّ وإِنْ جُهِلَ المَكْفُوْلُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ أَو بِمَا يُدْرَكُ في هذا البَيْعِ أَوْ عَلَّق الكَفَالَةَ بِشَرْطٍ مَلائِم نحو: ما بايعت فُلاَنًا أَو مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ أَو مَا غَصَبَكَ وإِنْ عَلَّق بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَلاَ :إِن هَبَّتِ الرِّيْحُ وإِنْ كَفَل بما لك عليه ضَمِنَ ما قَامَتْ بِهِ بِيِّنَةٌ وإِنْ لَمْ تَقُمْ فالقَوْلُ للكفيلِ وَلَوْ أَقَرَّ صُدِّقَ الأَصِيْل في الزِّيادة عَلَى نَفْسِهِ فَقَط فإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا فَلَهُ مُطَالَبَةُ الآخَرِ وتَصِحُّ بِأَمْرِ الأَصِيْلِ وبِلاَ أَمْرِهِ وإِنْ لُوزِمَ لاَزَمَ أَصِيْلَهُ وإِن حُبِسَ حَبَسَهُ وإِبْرَاؤهُ وتَأْجيلُهُ يَسْرِي لا عَكْسُهُ، فإِن صَالَحَ الكَفِيْلُ عَنْ أَلِفٍ عَلَى مائة بَرِىءَ وَرَجَعَ بِهَا وعَلَى جِنْسٍ آخَرَ بالأَلْفِ وعَنْ مُوْجَبِ الكَفَالَةِ لا يَبْرَأُ الأَصِيل ولا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ البَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطٍ كَسَائِرِ البَرَاآتِ، ولا الكَفَالَةُ بالحُدُودِ والقِصَاصِ وبِالمَبِيع بِخِلاَفِ الثَّمَنِ وبالمَرْهُوْنِ والأَمَانَاتِ كالوَدِيْعَةِ، والعَارِيَّةِ، والمُسْتَأْجَرِ، ومَالِ المُضَارَبَة، والشَّرِكَةِ وبالحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتأْجَرَةٍ لِلْحَمْلِ لا عَبْدٍ وعَنْ مَيّتٍ مُفْلِسٍ ولا بِلاَ قَبُولِ الطَّالِبِ في المَجْلِسِ إِلاَّ إِذَا كفل عَنْ مُوَرِّثِهِ في مَرَضِهِ مَعَ غَيْبَةِ غُرَمَائِهِ بِمَالِ الكِتَابَةِ والعُهْدةِ والخَلاَصِ ولاَ ضَمَانُ المُضَارِبِ الثَّمَنَ والوَكِيْلِ بالبَيْعِ لِمُوَكِّلِهِ أَحَدِ البَائِعَيْنِ حِصَّةَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ

بِصَفْقَةٍ وَصَحَّ كَفَالَةُ الخَرَاجِ والنَوَائِبِ والقِسْمَةِ وإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍ ومَالٌ لاَ يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُعْتَقَ حَالٌّ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا شَاهِدٍ كَتَبَ: شَهِدَ بذلك على صَكٍ كتب فيه: بَاعَ مِلْكَهُ بِخِلاَفِ شَاهِدٍ كَتَبَ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِ العَاقِدَيْنِ.

كتاب الحَوَالة

هِي إِثْبَاتُ دَيْنٍ عَلَى آخَرَ مَعَ عَدَمِ الدَّيْنِ عَلَى المُحِيْلِ بَعْدَهُ فَهِي بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كَفَالَةٌ وهَذِهِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيْلِ حَوَالَةٌ وتَصِحُّ بِلاَ دَينٍ للمُحْتَالِ على المُحِيْلِ وبِهِ وبِرِضَاهُمَا وَرِضَى المُحْتَالِ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ المُحِيْلُ مِن الدَّيْنِ إلاَّ أَنْ يَتْوَى بِمَوْتِ المُحْتَالِ عَلَيه مُفْلِسًا أَو حَلِفِهِ مُنْكِرَ الحَوَالَةِ لا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا وقالا وبِأَنْ فَلَّسَهُ القَاضِي وتَصِحُّ بِلاَ شيءٍ عَلَى المُحْتَالِ عَلَيْهِ وبِدَراهِمِ الوَدِيْعَةِ وَيَبْرأُ بِهَلاَكِهَا والمَغْصُوبَةِ وَلَمْ يَبْرَأْ بِهَلاَكِهَا المحال وبِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَلاَ يُطَالِبُهُ إِلاَّ المُحْتَالُ وفي المُطْلَقَة للمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا عين ولا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ.

حكم السُّفتَجة

وتكره السُّفْتَجةُ وهِي إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطريق.

كتاب الوَكَالَة

هي تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلى غَيْرِهِ.

مشروعية الوَكالة

وشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ ويَعْقِلَهُ الوَكِيْلُ ويَقْصِدَهُ وصَحَّ تَوْكِيْلُ الحُرِّ البَالِغِ أَو المَأْذُوْنِ مِثْلهمَا وَصَبِيًّا عَاقِلاً وَعَبْدًا مَحْجُوْرَيْنِ وتَرْجِعُ الحُقُوقُ إِلى مُوَكِّلِهِمَا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ وبِالخُصُوْمَةِ في كلِّ حَقٍّ وبِإِيفائِهِ واسْتِيفَائِهِ إِلاَّ في حَدٍّ وَقِصَاصٍ بِغَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ وتَرْجِعُ الحُقُوقُ إِلى الوَكِيْلِ في بَيعٍ وشِرَاءٍ، وإِجارةٍ، وصُلْحٍ عَنْ إِقْرَارٍ فَيُسَلِّمُ المَبِيْعَ وَيَقْبِضُهُ وثَمَنَ مَبِيْعِهِ وعَلَيْهِ ثَمَنُ مَشْرِيِّهِ ويُخَاصِمُ في الاسْتِحْقَاقِ، والعَيْبِ، وشُفْعَةِ مَا اشْتَرَى وهُوَ في يَدِهِ ويَثْبُتُ المِلْكُ للمَوَكِّلِ ابتِدَاءً فَلاَ يعتِقُ قَرِيْبُ وَكِيْلٍ بِشِرَائِهِ وإِلى المُوَكِّلِ في نِكَاحٍ، وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عن إِنكارٍ أَو دَمِ عَمْدٍ، وعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وكِتَابَةٍ، وتَصَدُّقٍ، وهِبَةٍ، وإِعارَةٍ، وإِيداعٍ، ورَهْنٍ، وإِقْرَاضٍ فَلاَ يُطَالَبُ وَكِيْلُ الزَّوْجِ بالمَهْرِ ولاَ

وَكِيْلُهَا بِتَسْليمِهما، ولا بِبَدَلِ الخُلْعِ ولِلمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوكِّلِ بَائِعِهِ فإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ صَحَّ ولم يُطَالِبِ الوَكِيْلَ ثَانِيًا.

فصل في الوَكَالَةِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

لا يَصِحُّ بَيْعُ الوَكِيْلِ وشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ له عنه وصَحَّ بَيْعُ الوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَو كَثُرَ، والعَرْضِ والنَّسِيئَةِ وبَيْعُ نِصْفِ ما وُكِّلَ بِبَيْعِهِ وأَخْذُهُ رَهْنًا أَو كَفِيْلاً بالثَّمَنِ إِنْ ضَاعَ في يَدِهِ أَو تَوِيَ مَا عَلَى الكَفِيْلِ ويُقَيَّدُ شِرَاءُ الوَكِيْل بِمِثْلِ القِيْمةِ وبِزِيَادةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فيها وهي ما قَوَّم به مُقَوِّم وَيَتَوقَّفُ شِرَاءُ نِصْفِ ما وُكِّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ البَاقِي ولو رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكِيْلٍ بِعَيْبٍ رَدَّهُ عَلَى آمِرِهِ إِلاَّ وَكِيْلٌ أَقَرَّ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ وإِنْ بَاعَ نَسَاءً وَقَال: قَدْ أَطْلَقَ الآمِرُ فقال: أَمَرْتُكَ بِنَقْدٍ، صُدِّقَ الآمِرُ وفي المُضَارَبَةِ المُضَارِبُ وَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الوَكِيْلَيْنِ وَحْدَهُ إِلاَّ في خصومةٍ وَرَدِّ وديعةٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وطَلاَقٍ، وعِتْقٍ لم يُعَوَّضَا ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَو مُكَاتَبٍ، أَو ذِمِّي، مَالَ صغيره المُسْلِم، وشِرَاؤُهُ والأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَى البُرِّ في دَرَاهِمَ كَثِيْرَةٍ الخُبْزِ في قَلِيْلَةٍ وعَلَى الدَّقِيْقِ في مُتَوَسِّطَةٍ وصَحَّ الأَمْرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ ودَارٍ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا ومَحَلَّتَهما وشَيءٍ عُلِمَ جِنسُهُ مِنْ وَجْهٍ وذُكِرَ ثَمَنٌ، أَو عيَّن نوعًا لا إِنْ فَحُشَ جَهَالَةُ جِنْسِهِ كالرَّقِيْقِ والثَّوْبِ والدَّابَّة. وصُدِّقَ الوَكِيْلُ في: شَرَيْتُ عَبْدًا لِلآمِر فمات، وقال الآمِر لِنَفْسِكَ إِنْ دَفَعَ الآمِرُ الثَّمَنَ. وإِلاَّ فالآمِرُ ولِلوَكِيْلِ حَبْسُ المَبِيْعِ مِنْ آمِرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ وإِنْ لَمْ يدفع فإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَ الثَّمَنُ وليس للوَكِيْلِ بِشِرَاءِ عَيْنٍ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ فهو لموكِّله، سواء نوى عند العقد الشراء أَو صرّح به بأنه يشتري لنفسه فإِنْ شَرَى بِخِلاَفِ جِنْسِ ثَمَنٍ سُمِّيَ وَقَعَ لَهُ.

فصل في أحكام التوكيل بالخصومة

للوَكِيْلِ بالخُصُوْمَةِ القَبْضُ ويُفْتَى الآنَ بِخِلاَفِهِ وللوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الخُصومَةُ لاَ بِقَبْضِ العَيْنِ وتُقْصَرُ يَدُ الوَكِيْلِ بِقَبْضِ العَبْدِ وَنَقْلِ المَرْأَةِ إِنْ الحُجَّةَ عَلَى البَيْعِ، والطَّلاَقِ بِلاَ ثُبُوْتِهما وَصحّ إِقْرَارُ الوَكِيْلِ بالخُصومَةِ عِنْدَ القاضي لا عِنْدَ غَيْرِهِ وللمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيْلِهِ وَوَقَفَ عَلَى عِلْمِهِ وتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وجُنُوْنِهِ مُطْبِقًا ولَحَاقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا وكَذَا بِعَجْزِ مُوَكِّلِهِ مُكَاتَبًا وحَجْرِهِ مَأْذُوْنًا وافْتِرَاقِ الشَّرِيْكَيْنِ وكيلاً وإِنْ لَمْ

يَعْلَم به وَكِيْلُهُمْ وتَصَرُّفِ المُوَكِّلِ فيما وُكِّلَ بِهِ أَو يُكَاتِبهُ.

كتاب الشَّركَة

هِي النَّصيبين ضَرْبَانِ شَرِكَةُ مِلْكٍ: وهي أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا وكلٌّ كأَجْنَبِيّ في مَال صَاحِبِهِ وشَرِكَةُ عَقْدٍ، ورُكْنُهَا الإِيْجَابُ والقَبُوْلَ وشَرْطُهَا أَنْ لا يُعَيَّنَ لأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مِنْ الرِّبْحِ.

مشروعية الشَّركة

وهِي أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

شَرِكَةُ المُفَاوَضَة

مُفَاوَضَة وهِي شَرِكَةُ مُتَسَاوِيَيْن مَالاً فيه وحُرِّيَةً حِلْمًا ودِيْنًا وتَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ والكَفَالَةَ ومُشْتَرَى كُلٌّ لَهُمَا إِلاَّ طَعَامَ أَهْلِهِ وكِسْوَتَهُمْ وكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، كالشِّرَاءِ ونَحْوِهِ ضَمِنَهُ الآخَرُ وإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَو وُهِبَ لَهُ مَا تَصِحُّ فيه الشَّرِكَةُ وَقَبَضَ صار عِنَانًا وفي العُرُوضِ والعَقَارِ بَقِي مُفَاوَضَةً.

شركة العِنان

وعِنَانٌ وهي شَرِكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، أَو نَوْعٍ وتَصِحُّ بِبَعْضِ مَالِهِ مَعَ فَضْلِ مَالِ أَحَدِهِمَا وتَسَاوِي مَالَيْهِمَا مَعَ تَفَاوُتِ الرِّبْحِ وكَوْنِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ، والآخَرِ دَنَانِيْرَ وبِلاَ خَلْطٍ وكُلٌّ مُطَالَبٌ بِثَمَنِ مَشْرِيِّهِ لاَ غَيْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيْكِهِ بِحِصَّتِهِ إِنِ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بالنَّقْدَيْن والفُلُوْسِ النَّافِقَةِ والتِّبْرِ والنُّقْرَة إِن تَعَامَلَ النَّاس بِهِما وبالعَرْض بعد أَنْ بَاعَ كُلٌّ نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الآخَرِ وهَلاَكُ مَالِهِا أَو مالِ أَحدهما قَبْلَ الشِّرَاءِ يُفْسِدُهَا وَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الخَلْطِ في يَدِ أَيِّهِمَا هَلَكَ وبَعْدَ الخَلْطِ عَلَيْهِما ولِكُلٍ أَنْ يُبْضِعَ بغير شيء ويُوْدِعَ ويُضَارِبَ ويُوَكِّلَ والمَالُ في يَدِهِ أَمَانَةٌ.

(شَركةُ الأعْمَال)

وشَرِكَةُ الصنائع والتَّقَبُّل وهِي: أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخَيَّاطَيْنِ أَو خَيَّاطٍ وصَبَّاغ، ويَتَقَبَّلاَ العَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا صَحَّتْ وإِنْ شَرَطَا العَمَلَ نِصْفَيْنِ، والمَالَ أَثْلاَثًا وَلَزِمَ كُلاًّ عَمَلٌ قَبِلَهُ أَحَدُهُمَا ويُطَالِبُ منهما الأَجْرَ وَيَصِحُّ الدَّفْعُ إِلَيْه والكَسْبُ بَيْنَهُمَا وإِنْ

عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

(شَرِكَةُ الوُجُوهِ)

وشَرِكَةُ الوُجُوهِ: وهي أَنْ يَشْتَرِكَا بِلاَ مَالٍ لِيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا ويَبِيْعَا إِنَّما فَتَصِحُ مُفَاوَضَةً ومُطْلَقُهَا عِنَانٌ وكُلٌّ وَكِيْلٌ للآخَرِ فإِن شَرَطا مُنَاصَفَةَ المُشْتَرَى أَوْ مُثَالَثَتَهُ، فالرِّبْحُ كَذلِكَ وَشَرْطُ الفَضْلِ بَاطِلٌ.

مَا لا تَصحُّ فيهِ الشَّرِكَةُ

ولا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ في أَخْذِ المُبَاحَاتِ فَخُصَّتْ بِمَنْ أَخَذَهَا ونُصِّفَتْ إِنْ أَخَذَاهَا وللمُعَيِّنِ وصَاحِبِ العُدَّةِ أَجْرُ المِثْلِ ولا يُزَاد عَلَى نِصْفِ القِيْمَةِ عِنْدَ أَبي يُوْسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ والرِّبْحُ في الفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ المَالِ.

فيما تبطل به الشركة

وتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بالمَوْتِ، والجُنُوْنِ، واللَّحاقِ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا.

تَزْكِيَةُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ عن بَعْضِهِمْ

وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا مَالَ الآخَرِ بِلا إِذْنِهِ فإِنْ أَذِنَ كُلٌّ فَأَدَّيَا وِلاَءً ضَمِنَ الثَّانِي للأَوَّلِ وإِنْ أَدَّيَا مَعًا ضَمِن كُلٌّ قِسْطَ غَيْرِه.

كتاب المُضاربة

هِي فيها الرِّبح عَقْدُ شَرِكَةٍ في الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

مشروعية المضاربة

حكم المضاربة

وهي إِيْدَاعٌ أَوَّلاً قبض وتَوْكِيْلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ وشركةٌ إِنْ رَبِحَ وغَصْبٌ إِنْ خَالَفَ وبِضَاعَةٌ إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمَالِكِ نَصّ وقَرْضٌ إِنْ شُرِطَ للمُضَارِبِ شَرَطا وإِجارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ فَلاَ رِبْحَ بَلْ أَجْرُ مثل عَمَلِهِ رَبِحَ أَو لا ولاَ يُزَادُ مَا شُرِط خِلاَفًا لِمُحَمَّد ولا يُضْمَنُ المَالُ فِيْهَا كَمَا في الصَّحِيْحَةِ ولا تَصِحُّ إِلاَّ بِمَالٍ تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ ولا بِتَسْلِيْمِهِ إِلى المُضَارِبِ وشُيوعِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا وللمُضَارِب في مُطْلَقِهَا أَنْ يَبِيْعَ بِنَقْدٍ ونَسِيْئَةٍ

إلاَّ بأَجَلٍ لَمْ يُعْهَد وأَنْ يَشْتَرِيَ ويُوَكِّلَ بِهِمَا ويُسَافِرَ يُبْضِعَ ولو لِرَبِّ المَالِ ولا تَفْسُدُ هي به ويُودِعَ ويَرْهَنَ وأَن يُؤجِر ويَحْتَالَ بالثَّمَن على الأَيْسَر والأَعْسَرِ ولا يُقْرِضُ ولا يَسْتَدِيْنُ إلاَّ بإِذْنِ المَالِكِ ولا يُضَارِبُ ولا يَخْلِطُهُ بِمَالِهِ إلاَّ بِهِ أَو بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَوْ قِيْلَ هَذَا وقَصَّرَ أَو حَمَلَ بِمَالِهِ تَبَرُّعٌ بِخِلاَفِ مَا إِذا صَبَغَ ولا يُجَاوِزُ بَلَدًا وسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عَيَّنه المَالِكُ فإِنْ جَاوَزَ ضَمِنَ ولَهُ رِبْحُهُ ولا يُزَوِّجُ عَبْدًا أَو أَمَةً ولا يَشْتَري مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ ولو شَرَى فللمُضَارِبِ ولا مَنْ يَعْتِقُ عليه إِنْ كانَ رِبْحٌ ولو فَعَل ضَمِنَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ صَحَّ ونَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ في مِصْرِهِ في مَالِهِ وفي سَفَرِهِ طعامُهُ وشرابُه وكِسْوَتُهُ وأُجْرَةُ خَادِمِهِ وغَسْلُ ثِيَابِهِ ورَكُوْبُهُ كِرَاءً وشراءً وعَلَفُهُ في مَالِهَا بِالمَعْرُوْفِ وضَمِنَ الفَضْلَ ومَا دُوْنَ سَفَرٍ يَغْدُو إليه ولا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كالسَّفَرِ فإِنْ رَبِحَ أَخَذَ المَالِكُ ما أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ البَاقِي وإِنْ دَفَعَ المُضَارِبُ مُضَارَبَةً بِلاَ إِذْنٍ ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي وقِيْلَ عِنْدَ رِبْحِهِ وصَحَّ إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ المَالِكِ شيءٌ لِيَعْمَلَ مَعَ المُضَارِبِ وتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ولَحاقِ المَالِكِ مُرْتَدًّا ولا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا وإِنما يظهر بالقسمة، وقسمة الرِّبح ثُمَّ لا يَتَصَرَّفُ في ثَمَنِهِ ولا في نَقْدٍ نَضَّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ ويُبَدِّلُ خِلاَفَهُ بِهِ ولَوِ افْتَرَقَا وفي المَالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ طَلَبُهُ إِنْ كَانَ ربح وإِلاَّ والمتبرع يُوكِّلُ المَالِكَ بِهِ بالبيع، وسائر المستبضِعِين لا يُجبر أَحدهما بعد العزل على طلب الثمن إِذا امتنع في تقاضيه، ولكن يُجبر على أَن يحيل ربّ المال بالثمن على المشتري والبَيَّاعُ والسِّمْسَارُ مُعَرَّب يُجْبَرَانِ عَلَيْهِ وَمَا هَلَك صُرِفَ إِلى الرِّبْح أَوَّلاً وإِنْ قَالَ المَالِكُ: عَيَّنْتُ نَوْعًا، صُدِّقَ المُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ وإِن ادَّعَى كُلٌّ نَوْعًا صُدِّقَ المَالِكُ وكذا إِنْ قَالَ: بضاعةٌ أَو وديعةٌ، وقال: مُضاربةٌ أَو قرضٌ.

كتاب المُزَارَعَةِ

هِي عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الخَارِجِ ولا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ وَصَحَّتِ عِنْدَهُمَا وبِهِ يُفْتَى بِشَرْطِ صَلاَحِيَّةِ الأَرْضِ للزَّرْعِ وَأَهْلِيَّةِ العَاقِدَيْنِ وذِكْرِ المُدَّةِ ورَبِّ البَذْرِ وجِنْسِهِ وقِسْطِ الآخَرِ والتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الأَرْضِ والعَامِلِ وشُيُوْعِ الحَبِّ إن شُرِطَ مَا يُنَافِيه كَرَفْعِ البَذْرِ أَو الخَرَاجِ ثُمَّ قِسْمَةُ البَاقِي وَكَذَا إِنْ شُرِطَ التِّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ البَذْرِ وصَحَّ للآخَرِ أَو لَمْ يَتَعَرَّضْ ولا تَصِحُّ إِلاَّ أَنْ تكون الأَرْضُ والبَذْرُ لأَحَدٍ والبَقَرُ والعَمَلُ لآخَرَ أَو

تَكُوْنَ الأَرْضُ لِوَاحِدٍ والبَاقِي لآخَرَ لو أَو العَمَلُ لَهُ والبَاقِي للآخَرِ وإِذَا صَحَّتِ فالخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ ولا شَيءَ للعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُج ويُجْبَرُ مَنْ أَبَى عنِ المُضِيِّ إلاَّ رَبَّ البَذْرِ مِنْ جهةِ ربِّ البذْر لا فإِنْ أَبَى بَعْدَ ما كَرَبَ العَامِلُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْضِي.

الآثار المترتبة على فساد الإجارة

وإِنْ فَسَدَتْ فالخَارِجُ لرَبِّ البَذْرِ ولِلآخَرِ أَجْرُ مِثْلِهِ ولا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ وتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا هو القياس وتُفْسَخُ بِدَيْنٍ مُحْوِجٍ إلى بَيْعِهَا فإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يُدْرَكْ الزَّرْعُ فَعَلَى العَامِلِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيْبِهِ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى يُدْرَكَ ونَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهما بالحِصَصِ كَأَجْرِ الحَصَّادِ ونَحْوِهِ فإِنْ شُرِطَ عَلَى العَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وبِهِ يُفْتَى.

كتاب المساقاة

هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة وإنما تصح بلا ذكر المدة وتقع على أول ثمر يخرج وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها فإن لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل ولا تصح إن أدرك الثمر وقت العقد كالمزارعة وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا والثَّمَرُ نِيْءٌ يَقُوْمُ العَامِلُ عَلَيْهِ أَو وَارِثُهُ ولا تُفْسَخُ إلاَّ بِعُذْرٍ وَكَوْنُ العَامِلِ مَرِيْضًا لا يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ أَو سَارِقًا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعَفِهِ أَو ثَمَرِهِ، عُذْرٌ ودَفْعُ فَضَاءٍ ويَكُوْنُ الأَرْضُ والشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لا يَصِحُّ فلِلْعَامِلِ قِيْمَةُ غَرْسِهِ وأَجْرُ عَمَلِهِ .

كتاب إِحْيَاءِ المَوَاتِ

هي أَرْضٌ بِلا نَفْعٍ لانْقِطَاعِ مَائِهَا ونَحْوِهِ ولاَ يُعْرَفُ مَالِكُهَا بَعِيْدَةٌ عن العَامِرِ لا يُسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ أَقْصَاه مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ ومَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعْمرهَا ثَلاَثَ حِجَجٍ الإِمَامُ إِلى غَيْرِهِ ومَنْ حَفَرَ بِئْرًا في مَوَاتٍ بالإِذْنِ فَلَهُ حَرِيْمُهَا لِلْعَطَنِ النَّاضِحِ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ في الأَصَحِّ ولِلْعَيْنِ خَمْسُ مِائَةٍ كَذَلِكَ ولَهُ مَنْعُ غَيْرِهِ فإِنْ حَفَرَ في منتهاه فَلَهُ الحَرِيْمُ ثَلاث جَوَانِبَ وللقَنَاةِ حَرِيْمٌ بِقَدْرِ ما يُصْلِحُهَا وَلاَ حَرِيْمَ للنَّهْرِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

فصل في الشِّرْبِ

الشِّرْبُ هُو نَصِيبُ المَاءِ والشَّفَة شُرْبُ بَنِي آدَمَ والبَهَائِمِ ولِكُلٍّ حَقُّهَا وَحَقُّ سَقْي الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخَف تَخْرِيْبَ النَّهْرِ فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَز بِإِنَاءٍ وحَقُّ الشِّرْبِ ونَصْبُ الرَّحَى إلاَّ إِذا أَضَرَّ بالعَامَّةِ أو خُصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ أي: دَخَلَ في المَقَاسِم وكَرْيُ نَهْرٍ لَمْ يُمْلَك مِنْ بَيْتِ المَالِ فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَيءٌ فَعَلَى العَامَّةِ وكَرْيُ نهر مُلِكَ على أَهْلِهِ مِنْ أَعْلاَهُ ومَنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءَ وصَحَّ دَعْوَى الشِّرْبِ بِلاَ أَرْضٍ ولَوْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ في شِرْبٍ بينهم قُسِمَ بِقَدْرِ أَرَاضِيْهِمْ ومُنِعَ الأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ وإِنْ لَمْ يَشْرَبِ بِدُوْنِهِ إلاَّ بِرِضَاهُمْ وكُلٌّ مِنْهُمْ مِنْ نَصْبِ رَحى ونحوِه، لا في مِلْكِهِ بِحَيْثُ لا يَضُرُّ بالنَّهْرِ وَلاَ بِالمَاءِ وعن التغيير مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدِيْمًا والشِّرْبُ يُورَث، ويُوصَى بالانتفاع به، ولا يباع بِلاَ أَرْضٍ إلاَّ عِنْدَ مَشَايِخِ بَلْخ وكَذَا الإِجارة والهِبة والصَّدَقَة ومَنْ سَقَى مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ يَضْمَن لا مَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَنَزَّت أَرضُ جَارِهِ.

كتاب الوَقْف

هُوَ حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مِلْكِ الوَاقِفِ والتَّصَدُّقُ بِالمَنْفَعَةِ، كَالعَارِيَّةِ وَعِنْدَهُمَا هُوَ حَبْسٌ عَلَى مِلْكِ الله تَعَالَى فَلاَ يَزُولُ مِلْكُ المَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله يجوز إلاَّ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ وإلاّ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ وَأُفْرِزَ بِطَرِيقِهِ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بالصَّلاَةِ فِيهِ وَصَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تسليمُه إِلَى المُتَوَلِّي وَقَبْضُهُ شَرْطٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ بِنَفْسِ القَوْل فَصَحَّ عِنْدَهُ وَقْفُ المُشَاعِ وَجَعْلُ الغَلَّةِ وَالوِلاَيَة لِنَفْسِهِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ أَرْضًا أُخْرَى إِذَا شَاءَ وَتَرْكُ ذِكْرِ مَصْرِفٍ مُؤَبَّدٍ فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَى الفُقَرَاءِ وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقْفُ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ كَالْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ الفَتْوى لأنّ العرب يصح وَلاَ يُمْلَكُ الوَقْفُ وَلاَ يَتَمَلَّكُ لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ المُشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَيَبْدَأُ مِن ارْتِفَاعِ الوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَرَاءِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَآجَرَهُ للفقراء فَهِي في مَالِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهُ الحَاكِمُ وعمّره بأُجْرَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ الحاكم إِلَى مَصْرِفِهِ وَنقْضُهُ يُصْرَفُ إلى عِمَارَتِهِ أوْ يُدَّخَرُ لِوَقْتِ الحَاجَةِ إليها أي: إلى العِمَارة وَإِنْ تَعَذَّرَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا وَلاَ يُقْسَمُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ.

كتاب الكَرَاهِيَةِ

مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَّظ بِهِ لِعَدَمِ القَاطِعِ وَعِنْدَهُمَا إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلاكَهُ وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا، وَمِنْ صَوْمِهِ وَمُبَاحٌ إلى الشِّبَعِ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ وَحَرَامٌ فَوْقَهُ إِلاّ لِقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الغَدِ أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحِي ضَيْفُهُ وَحَلّ اسْتِعْمَالُ المُفَضَّضِ مُتَّقِيًا مَوْضِعَ الفِضَّةِ إِلاَّ خَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وحِلْيَةِ سَيْفٍ وَمِسْمَارُ ذَهَبٍ في الخَاتَمِ له وَلاَ يَتَخَتَّمُ بحديد وصُفْرٍ وحَجَرٍ وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلاّ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أصابعٍ وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْرُشُهُ وَيَلْبَسُ ما سُدَاهُ إِبْرِيْسَمُ ولُحْمَتُهُ غَيْرُهُ وعَكْسُهُ في حَرْبٍ فَقَطْ وَكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

تَحْدِيدُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ سِوَى ما بَيْنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ والبَطْنِ والفَخِذِ وَالرَّجل مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ والسَّيِّدَةِ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وشُرِطَ حِلّ الأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَإِرَادَةِ النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ وَالمُدَاوَاةِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ بَقْدرِ الضَّرُورَةِ والخَصِيُّ ونَحْوُهُ كَالفَحْلِ وإِلَى كُلّ أَعْضَاءِ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الوَطْءُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسُّهُ وَإِذَا حَدَثَ مِلْكُ أمةٍ وَلَوْ بِكْرًا أَو مُشْتَرَاةً مِمَّنْ لاَ يَطَؤُهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى تَسْتَبْرِىء بِحَيْضَةٍ بَعْدَ القَبْضِ فِيمَنْ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ في ذَاتِ شَهْرٍ وَبِوَضْعِ الحَمْلِ في الحَامِلِ وَرُخِّصَ حِيلَةُ إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي هَذا الطّهْر وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يُنْكِحَهَا لآخَرَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ أَوْ يَقْبِضَ ثُمَّ يُطَلِّقَ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِحْدَى دَوَاعِي الوَطْءِ بِأَمَتَيْهِ لاَ يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحَرِّمَ إحداهما. وَكُرِهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ في إِزار وَاحِدٍ وَكُرِهَ بَيْعُ العَذِرَةِ خَالِصَةً وَصَحَّ مَخْلُوطةً وَالانْتِفَاعُ بِهَذِهِ وبَيْعُ السِّرْقِينِ وخِصَاءُ البَهَائِمِ لاَ الآدَمِيّ وإِنْزاء الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ وَسَفَرُ الأَمَةِ وَأُمّ الوَلَدِ بِلاَ مَحْرَمٍ وصَحَّ بَيْعُ العَصِيرِ مِنْ مُتّخَذِهِ خَمْرًا وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الخَصِيّ وَإِقْراض بِقَّالٍ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا واللعِبُ بِالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وَالغِنَاءُ وَكُلّ لهْوٍ وَجَعْلُ الغُلّ في عُنُقِ عَبْدِهِ بخلاف التَّقْييد وَاحْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ وَالبَهَائِمِ في بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ ما فضل عن قوته وقوت أهله سَنَةً، فإن لم يفعل يعزّر، ويبيع

القاضي بنفسه عنهم لا غَلَّةَ أَرْضِهِ وَمَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وتَسْعِيرُ الحاكِم إلاّ إذَا تَعَدَّى الأَرْبَابُ عَنْ القِيمَةِ فَاحِشًا وَقُبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ في المُعَامَلاَتِ فَإِنَّ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيّ حَلَّ أَكْلُهُ وَمِنْ مَجُوسِيّ حَرُمَ وَشُرِطَ العَدْلُ في الدِّيَانَاتِ كَالخَبَرِ عَنْ نَجَاسَةِ المَاءِ وَفِي الفَاسِقِ وَالمَسْتُوَرِ تَحَرَّى.

مَسَائِلُ شَتَّى

ويجب على من رأى منكرًا أن ينهى عنه، لو قَدِرَ عليه، ولو لم يفعل مَثُلَ، لأنّه بأس به بطن لا به ما ليس في قلوبهم، ويتحرَّكون إنّ ويقصدونهم عليهم.

كتاب الأَشْرِبَةِ

حَرُمَ الخَمْرُ وَهِيَ النِّيء مَنْ مَاء عِنَبٍ غَلاَ وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بالزَّبَدِ، وَإِنْ قَلَّتْ كالطِّلاَءِ وَهُوَ مَاءُ عِنَبٍ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ وغَلِظَا نَجَاسَةً وَحَرُمَ نَقِيعُ التَّمْرِ أي: السَّكَرُ وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ نِيئَيْنِ إذا غَلاَ وَاشْتَدَّ فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ وَحَلّ المُثَلَّثُ العِنَبِيّ مُشْتَدًّا وَنَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبِيبِ مَطْبُوخًا أَدْنَى طَبْخَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ، إذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلاَ نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ وَالخَلِيطَانِ ونَبِيذُ العَسَلِ والتِّينِ وَالبُرّ والشَعِيرِ والذُّرَةِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ بِلاَ نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ وَخَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلاَجٍ. قال: والانْتِبَاذُ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَحَرُمَ شُرْبُ دُرْدِيّ الخَمرِ والامْتِشَاطُ بِهِ.

كتاب الذَّبَائِح

حَرُمَ ذِبِيحَةٌ لَم تُذَكَّ وذَكَاةُ الضَّرُورَةِ: جَرْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ البَدَنِ وَالاخْتِيَارِ ذَبْحٌ بَيْنَ الحَلْقِ واللَّبَّةِ وَعُرُوقُهُ الحُلْقُومُ والمَرِيءُ والوَدَجَان وَحَلَّ بِقَطْعِ أي: ثَلاَثٍ مِنْهَا فَلَمْ يَجُزْ فَوْقَ العُقْدَة وَقِيلَ: يَجُوزُ وَحَلّ بِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ إلاَّ سِنًّا وَظُفُرًا قَائِمَتَيْنِ وَكُرِهَ النَّخْعُ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أن تَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْذِيبٍ بِلا فَائِدَةٍ.

شُرُوطُ الذَّابِحِ

وَشُرِطَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أَوَ امْرَأَةً أو مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَخْرَسَ لاَ مَنْ لاَ كِتَابَ لَهُ وَلاَ مُرْتَدًّا وَتَارِكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ وحرم إن عطف على اسم الله غيره نحو: باسم الله واسم فلان وكره إن وصل ولم يعطف

نحو باسم الله اللهم تَقَبَّلْ من فلان. وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنًى كالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ والتَّسْمِيَةِ ونُدِبَ نَحْرُ الإِبِلِ وَكُرِهَ ذَبْحُهَا وَفِي البَقَرِ والغَنَمِ عَكْسُهُ وَكَفَى الجَرْحُ في نَعَمٍ تَوَحَّشَ أَوْ سَقَطَ في بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ لا في صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ وَلاَ يَحِلُّ جَنِينٌ مَيِّتٌ وُجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مَنْ سَبُعٍ أو طَيْرٍ وَلاَ يَحِلُّ الحَشَرَاتُ وَلاَ الحَمِيرُ الأَهْلِيَّةُ وَلاَ البِغَالُ وَلاَ الخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلاَ الضَّبُعُ وَلاَ اليَرْبُوعُ وَلاَ يَحِلُّ الغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ وَلاَ حَيَوَانٌ مَائِيٌّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ وَحَلَّ الجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بلا ذَكَاةٍ وَغُرَابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ مَعَهَا وَحَلَّ الأَرْنَبُ.

كتاب الأُضْحِيَةِ

هِيَ شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقَرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَرْدٍ أَقَلُّ مِنْ سُبْعٍ وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ وَزْنًا لا جُزَافًا إلاّ إِذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنْ أَكارِعِهِ أَوْ جِلْدِهِ وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتَّةٍ في بَقَرَةٍ مَشْرِيَّةٍ لأُضْحِيَةٍ وَذَا قَبْلَ الشِّرَاءِ أَحَبُّ وَيُضَحِّي الأَبُ أَوْ الوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيَ فَيَأْكُلُ الطِفْلِ مِنْهُ وَمَا يَبْقَى يُبْدَلُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ إِنْ ذَبَحَ في مِصْرٍوَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ وَآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثَّالِثِ وَاعْتُبِرَ الآخِرُ لِلفَقْرِ وَضِدِّه والولاَدَةِ وَالمَوْتِ وَكُرِهَ الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ وَيَقْضِي النَّاذِرُ وفقيرٌ شَرى الأُضحِية بتصدُّقها حيَّةً والغَنِيُّ بِتَصَدُّقِ قِيمَتِهَا شَرَى أَوْ لا وصَحَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ ابن حَوْلٍ مِنَ الضَّأْنِ والمَعْزِ وحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ وَخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وتُذْبحُ الثَّوْلاءُ والجَمَّاءُ وَالجَرْبَاءُ لاَ عَجْفَاءُ وعَرْجَاءلا تَمْشِي إلى المَنْسِكِ وَمَا ذَهَبَ أكثَرُ مِنْ ثُلْثِ أُذُنِهَا أو عَيْنِهَا أو أَلْيَتِهَا أو ذَنَبِهَا وإِنْ مَاتَ أَحَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُهُ: اذْبَحُوها عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ كَبَقَرَةٍ عَنْ أُضْحِيَةٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّحْم لاَ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُؤْكِلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ وَنُدِبَ التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهَا وَتَرْكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ وَإِلاَّأَمَرَ غَيْرَهُ وَكُرِهَ ذَبْحُ كِتَابِيٍّ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةً مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا فَإِنْ بِيعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كَلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلاَ غُرْمٍ وَصَحَّ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الغَصْبِ لاَ الوَدِيعَةِ وضَمِنَهُمَا.

كتاب الصَّيْدِ

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ ومِخْلَبٍ بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا وَجَرْحِهِمَا وإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيّ مُسَمِّيًا عَلَى مُمْتَنِعٍ مُتَوَحِّشٍ يُؤْكَلُ وَأَن لاَ يُشَارِكَ المُعَلَّمَ مَا لاَ يَحِلّ صَيْدُهُ وَلاَ تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ الإِرْسَالِ وَيُعْلَمُ المُعَلَّمُ بِتَرْكِ أَكْلِ الكَلْبِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَرُجُوعِ البَازِي بِدُعَائِهِ فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلاَثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ وَلاَ يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ وَلاَ مَا يَصَيْدُهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ وَشَرْطُ الحِلِّ بِالرَّمْيِ التَّسْمِيَةُ والجَرْحُ وَأَنْ لاَ يَبْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلاً سَهْمَهُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ المُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَّاهُ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرُمَ كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ بِعَرْضِهِ أَوَ بُنْدُقَةٌ ثَقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ أَوْ رُمِيَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الأَرْضِ وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسِلْ وَلَوْ اجْتَمَعَا يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلَّ كَصَيْدٍ رُمِيَ فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ لا العُضْوُ فَإِنْ قُطِعَ أَثْلاَثًا، وَأَكْثَرُهُ مَعْ عَجُزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكثَرُهُ، أَوْ قُدَّ بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَه فَهُوَ للأَوَّلِ وَحَرُمَ وَضَمِنَ الثَّانِي له قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا إِنْ كانَ الأَوَّلُ أَثْخَنَهُ وَإِلاَّ فَلِلثَّانِي وَحَلَّ وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ.

كتاب اللَّقِيطِ واللُّقَطَةِ والآبِقِ

رَفْعُهُ أَحَبُّ وَإِنْ خِيفَ هَلاَكُهُ يَجِبُ كاللُّقَطَةِ حُرٌّ إلاَّ بحُجَّةِ رِقِّهِ وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ المالِ وَإِرْثُهُ لَهُ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ ونَسَبُهُ مِنْ مُدّعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا عَلاَمَتَهُ أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا أَوْ ذِمِّيًا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ صُرِفَ إِلَيْهِ وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هِبَتِهِ وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ لاَ إِنْكَاحُهُ ولا تَصَرُّفُ مَالِهِ وَلاَ إِجَارَتُهُ.

فَصْلٌ فِي اللُّقَطَةِ

وَاللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَخْذِهِ ليرُدَّها عَلَى رَبِّهَا وَإِلاَّ ضَمِنَ إن جَحَدَ المَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وُجِدَتْ وفي المَجَامِعِ مُدَّةً لا تُطْلَبُ بَعْدَهَا وَمَا لاَ يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادُهُ ثُمَّ تُصُدِّق فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا إِنْ شَاءَ أَجازَ أَو ضَمِنَ الآخِذُ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلاَ إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا وَآجَرَ القَاضِي مَا لَهُ مَنْفِعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا

كَالآبِقِ وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ لَهُ أَذِنَ بِالإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ الإِنْفَاقُ أَصْلَحَ وَإِلاَّ بَاعَ وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لأَخْذِ النَّفَقَةِ فَإِنْ هَلكَتْ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَتْ فَإِنْ بَيَّنَ مُدَّعِيهَا عَلاَمَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ وَلاَ يَجِبُ بِلاَ حُجَّةٍ وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وعِرْسِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ الآبِقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَتَرْكُ الضَّالِّ قِيلَ: أَحَبُّ وَلِرَادِّهِ مِنْ مُدَّة سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَعْدِلها إِنْ أَشْهَدَ أنه أَخَذَهُ لِلرَّدِّ وَمِنْ أَقَلَّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ فَإِنْ أَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلاَ شَيء لَهُ وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ.

كتاب المَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ أَثَرُهُ حَيٌّ في حَقّ نَفْسِهِ فَلاَ تُنْكَحُ عِرْسُهُ وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ وَلاَ تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ وَيُقِيمُ القَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِه وَأَبَوَيْهِ وَعِرْسِهِ مَيْتٌ في حَقِّ غَيْرِهِ، فَلاَ يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أي: يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً فَإِنْ ظَهَر حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ في ماله يَوْمَ تَمَّتْ المُدَّةُ فَتَعْتَدُّ عِرْسُهُ لِلْمَوْتِ وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثَهُ الآنَ وفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ فَرُدَّ مَا وُقِفَ لَهُ إلى مَنْ يَرِثُ الغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

كتاب القَضَاءِ

أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ وَيَصِحَّانِ مِنَ الفَاسِقِ لَكِنْ لاَ يُقَلَّدُ وَلاَ يُقْبَلُ وَلَوْ فَسَقَ العَدْلُ يُعْزَلُ وَقِيلَ: يَنْعَزِلُ وَمَنْ أَخَذَهُ بِالرِّشْوَةِ لا يَصِيرُ قَاضِيًا وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ للأَوْلَوِيَّةِ وَلاَ يَطْلُبُ وَإِنَّما يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَثِقُ عَدْلَهُ، وَمَنْ قُلِّدَ القَضَاءَ سَأَلَ دِيوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ وَلاَ يَعْمَلُ في المَحْبُوسِ بِقَوْلِ المَعْزُولِ وَكَذَا فِي غَلَّةِ الوَقْفِ وَالوَدِيعَةِ إلاَّ إِذَا أَقَرَّ ذُو اليَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ وَيُقْرِضُ مَالَ اليَتِيمِ وَالجَامِعُ أَوْلَى لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ وَلاَ يَقْبَلُ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ أو مِمَّنْ اعْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ القَضَاءِ قَدْرًا عُهِدَ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ وَلاَ يَحْضُرُ دَعْوَةً إلاَّ عَامَّةً وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ جُلُوسًا وَإِقْبَالاً وَلاَ يُسَارّ أَحَدَهُمَا ولا يُضِيفهُ وَلاَ يَضْحَكُ وَلاَ يَمْزَحُ مَعَهُ وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلاَ يَلَقِّنُهُ حُجَّةً وَلاَ يُلَقِّنُ أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لاَ تُهْمَةَ فِيهِ وَيَحْبِسُ الخَصْمَ مُدَّةً رَآهَا مَصْلَحَةً بِطَلَبِ وَلِيِّ الحَقِّ إن امْتَنَعَ المُقِرُّ عَنِ الإيفَاءِ أَوْ ثَبَتَ الحَقُّ بِالبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ بِعَقْدٍ كَالْكَفَالَةِ أَوْ بَدَلِ

مَالٍ حَصَلَ لَهُ وَفِي نَفَقَةِ عِرْسِهِ وَفِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ لاَ في دَيْنِهِ وَفِي غَيْرِهَا لاَ إِذَا ادَّعَى فَقْرَهُ إلاّ إذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِضِدِّهِ وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى حَاضِرٍ حَكَمَ وَكَتَبَ بِهِ وَهُوَ السِّجِل وَعَلَى غَائِبٍ لا بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَحْكُمَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ إلاّ في حَدٍّ وَقَوَدٍ فَيَقْرَأُ القَاضِي عَلَى الشُّهُودِ وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي وَعَنْهُ أَنّ الخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ثُمَّ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ لاَ يقبله إلاّ بُحضُورِ الخَصْمِ وَالبَيِّنَةِ عَلَى أَنّه كِتَابُ فُلاَنٍ قَرَأَهُ عَلَيْنا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ فَيَفْتَحُهُ وَيَقْرَؤُهُ وَيُلْزِمُهُ مَا فِيه إِنْ بَقِيَ الكَاتِبُ قَاضِيًا وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ إلاّ إذا كَتَبَ بَعْدَ اسمِهِ وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَتَبَ هَذَا ابْتِدَاءً يُقْبَلُ وَإِنْ مَاتَ الخَصْمُ يَنْفُذُ عَلَى وَارِثِهِ وَالمَرْأَةُ تَقْضِي إلاّ في حَدٍّ وَقَوَدٍ وَلاَ يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ قَاضِيًا وَلاَ يُوَكِّلُ وَكِيلٌ وَكِيلاً إِلاّ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَفِي المُفَوَّضِ نَائِبُهُ لاَ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلاً بَلْ هُوَ نَائِبُ الأَصْلِ وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ أَوْ أَجَازَ هُوَ أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَن وَبـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ يُوَكِّلُ والقَضاءُ فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ عَلَى خِلاَفِ مَذْهَبِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لا يَنْفُذُ وَعَلَى وِفَاقِهِ يُجْعَلُ المُخْتَلَفُ فِيهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَإِنْ عُرِضَ عَلَى آخَرَ يُمْضِهِ إلاّ فِيمَا خالَفَ الكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ المَشْهُورَةَ أَوْ الإِجْمَاعَ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ القَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بِإِمْضَاءِ آخَرَ وَالْقَضَاءُ بِحُرْمَةٍ أَوْ حِلٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إلاّ بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا كَوَصِيِّ القَاضِي أَوْ حُكْمًا بأَنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الغَائِبِ لاَ مَحَالَةَ سَبَبًا لِمَا يَدَّعِي عَلَى الحَاضِرِ لاَ إِنْ كَانَ شَرْطًا وَصَحَّ تَحْكِيمُ الخَصْمَيْنِ مَنْ صَلَحَ قَاضِيًا في غَيْرِ حَدّ وَقَوَدٍ وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالَ وِلاَيَتِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إلى قَاضٍ أَمْضَاهُ إن وَافَقَ مَذْهَبَهُ وَلاَ يَصِحُّ القَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وَلاَءٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ وَصَحَّ الإِيصَاءُ بِلاَ عِلْمِ الوَصِيّ لاَ التَوْكِيلُ وَشُرِطَ خَبَرُ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورَيْنِ بِعَزْلِ الوَكِيلِ وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَالشَّفِيعِ بِالبَيْعِ والبِكْرِ بالنِّكَاحِ ومُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بالشَّرَائِعِ لاَ لِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ وَقُبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عالمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهَذَا وَجَاهِلٍ عَدْلٍ إِنْ بَيَّنَ سَبَبَهُ لاَ غَيْرِهِمَا .

كتاب الشَّهَادَةِ

هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى آخَرَ وَتَجِبُ بِطلبِ المُدَّعي وسَتْرُهَا ويقول في

السرقة: أَخَذَ لا سَرَق ونِصَابُهَا للزنا أَربعةُ رجالٍ وللقَوَدِ وباقي الحدود رجلان وللبَكَارة، والولادة، وعيوبِ النساء - فيما لا يَطلع عليه الرجال -: امرأَةٌ ولغيرها وشُرِطَ للكل العَدَالة ويَسأَل القاضي عن حالِ الشاهدِ عندهما مطلقًا وبه يُفتى وكفى السؤالُ سِرًا في زمانِنا والاثنان أَحوط في التزكية وفي ترجمةِ الشاهد وفي الرسالة ولا يُشترطُ الإشهاد إلا في الشهادةِ على الشهادة ولا يشهدُ مَنْ رأَى خَطَّه ولم يذكرْ شَهَادَتَه ولا بالتسامُعِ وأَنّ هذا وقفٌ على كذا لا على شُرُوطِهِ إذا أَخبر رجلان، أَو رجل وامرأَتان ويشهدُ رائي جالس مجلِسَ القضاء لكن وهذا عِيانٌ.

فصل مَن تُقْبَل شَهَادَتُهُ ومن لا تُقْبَل

وتُقبل الشهادةُ من أَهلِ الأَهواء إلا الخَطَّابِيّة ومن الذِّمي على مثله وإن تخالفا ملة وعلى المستأمَن ومن المستأمن على مثلِهِ إن كانا من دار ومن عدو بسبب الدين وممن اجتنبَ الكبائرَ ولم يُصِرَّ على الصغائرِ وغلبَ صوابُهُ والأَقْلَفِ والخَصِيّ وولد الزنا والعمال لا من أَعمى ومملوك ومحدودٍ في قَذْفٍ وإنْ تاب إلاَّ مَنْ حُدّ في كُفْرِهِ فَأَسْلَم وعدوٍّ بسبب الدنيا وسيدٍ لعبده وشريكه فِيْمَا يشترِكَانِهِ ومخنَّث يفعل الرَّديء ونائحة وغنِيّة ومُدمن الشُّرب على اللهو ومَنْ يَلْعبُ بالطُّيور أَو الطُّنْبُور أَويُغَنِّي للناس أَويَرْتكبُ ما يُحدّ به أَو يَدْخُل الحَمَّام بلا إِزَارٍ أَويأَكل الربا، أَو يُقَامِر بالنَّرْد والشِّطْرَنْج، أَوتَفُوتُهُ الصلاة بهما أَو يَبُوْل على الطريقِ، أَو يأكل فيه وْمَنْ يُظْهِرُ سَبّ السَّلَفِ ولا تُقْبلُ الشهادةُ على جَرْحٍ مجردٍ وهو ما يُفَسِّقُ الشاهدَ ولم يُوْجِبْ حقًّا للشرع، أَو للعبد، مثل: هو فاسقٌ، أَو آكلُ الربا أَو أَنه استأْجرهم وتُقْبَلُ على إِقرار المدعي بفسقِهم وعلى أَنهم عبيد أَو أَنّهم شاربو خمر أَو قَذَفةٌ أَو أَنهم شركاء المدَّعي أَو أَعطاهم الأُجرة لها من مالي أَو دَفَعْتُ إليهم كذا لئلا يشَهدوا عليّ وشُرِطَ موافقةُ الشهادة للدّعوى كاتفاق الشاهدين لَفْظًا ومعنىً عند أَبي حنيفة فتردُّ في أَلف وأَلفين ويَثْبُتُ في أَلِفٍ وأَلِفٍ ومائة، الأَوّلُ عند دعوى الأَكثر إنْ قَصَدَ المال لا العَقْدَ فتُقْبَلُ في عِتقٍ بمالٍ، وصُلْحٍ عن قَوَدٍ، ورهنٍ وخُلْعٍ إنْ ادّعى من له المال والإجارة بيعٌ في أَول المدة ومالٌ بعدها ويَثْبُتُ النكاح بأَلف ولزم الجرّ في الإرث بقوله مات مُوَرِّثُه وتركه ميراثًا له، أَو مات وذا مِلْكُه أَو في يده فإن قال: كان لأَبيه أَودَعَه، أَو أَعاره مَنْ في يده، جاز بلا جرّ وتُقبل

الشهادة على الشهادة إلا في حَدٍّ وقَوَدٍ وشُرِطَ لها تعذُّر حضور الأصل بموتٍ أو مَرَضٍ أو سفرٍ وشهادةُ عدد عن كل أصل لا تَغَايُر فرعي هذا وذَاك ويقول الأصل اشهد على شهادتي أَني أَشهدُ بكذا والفَرْعُ عند الحاكم: أَشهد أَن فلانًا أَشهدني على شهادته بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديلُ الفَرْعِ الأصلَ وأَحد الشاهدَينِ الآخَرَ وإِنكارُ الأصل يُبطل شهادَة الفَرع ومَنْ أَقر أَنه شَهِدَ زُوْرًا شُهِّر ولم يُعزَّرهُ

فصلٌ في الرُجُوْعِ عن الشَّهَادة

لا رجوع عنها إلا عند قاضٍ فإن رجعا عنها قبل الحُكْم سقطت ولم يَضْمَنَا وبعده لم يُفسخ وضَمِنَا ما أَتلفاه بها إذا قَبَضَ مُدَّعَاه والعبرة للباقي لا للراجع فإن رجع أَحد ثلاثة لم يضمن فإن رجع آخَرُ ضَمِنَا نصفًا وإنْ شَهِدَ رجلٌ وعَشْرة نِسوة ثم رجعوا، فعلى الرجلِ سدسٌ عند أَبي حنيفة وعلى النِّسوة خمسة أَسداس ونصف عندهما وإن رَجَعْنَ فقط فعليهنَّ نصفٌ وضَمِنَ الفرع إن رجع هو والأصل والمُزكِّي لا شاهدُ الإحصان وشاهدا اليمين لا الشرط إذا رجعوا.

كتاب الإقْرَارِ

إِخبارٌ بحقٍّ لآخَرَ عليه وحُكمه ظهور المُقَرِّ به لا إنشاؤه فصحّ الإقرَار بالخَمْر للمُسْلِمِ لا بطلاق وعِتْقٍ مُكْرَهًا فلو أَقر حرٌّ مكلفٌ بحقٍّ صَحَّ ولو مجهولاً بالإرضاء ولَزِمَه بيانُهِ بما لَهُ قِيْمةٌ والقولُ له إن ادّعى المُقَرُّ له أَكثرَ منه ولا يُصدَّق في أَقل من درهم في: عليّ مالٌ من النِّصاب في مالٍ عظيمٍ من ذهبٍ أَو فِضةٍ ولا من خمسٍ وعشرين من الإبِلِ ولا من قَدْر النِّصَاب قيمةً غير مالِ الزكاة وفي دراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عَشْرةٌ وكذا درهمًا درهمٌ وكذا كذا أَحد عَشَر وكذا وكذا أَحد وعشرون ولو ثَلَّثَ بلا واو فأَحد عَشَر ومع واو فمائة وأَحد وعِشرون وإن رَبَّع زِيدَ أَلفٌ وعَلَيَّ وقِبَلِي إقرارٌ بدَين وَصُدِّقَ إن وَصَلَ به وهو وديعةٌ وإن فَصَلَ لا وعندي أَو معي ونحوه أَمانة وقوله لمدعي الأَلف: اتَّزنها أَو قَضَيْتُكَها ونحوهما إقرار ومائة ودرهم وثلاث أثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب، أَو ثوبان يفسر المائة والإقرار بدابّةٍ في إِصْطَبْلٍ يَلْزمُهَا فقط وسيف جَفْنه وحمائله وصح إقراره بالحَمْلِ وله إنْ بَيَّنَ سببًا صالحًا فإنْ ولدتْ لأقل

من نِصْفِ حَوْل فَلَه ما أَقر به وإن أَقرّ بشرطِ الخِيَارِ صح وبَطَلَ شَرْطُهُ واستثناء كَيْلِيّ أَو وَزْنِيّ من دراهم صَحَّ قِيْمَة لا استثناءُ التابعِ كالبناءِ والفَصِّ والنَّخْلِ ودينُ صحته مطلقًا ودينُ بسببٍ فيه وعُلِمَ بلا إِقرار سَوَاء وقُدِّما على ما أَقرَّ به في مرضِهِ والكلُّ على الإرث وإن شَمِلَ مالَه ولا يَصح أَنْ يَخُصَّ غَرِيْمًا بقضاء دينه ولا إِقرَارهُ لِوَارِثِه إلا أَنْ يُصدِّقه فَيَبْطُلَ إن ادَّعى بُنوَّتَه بَعْدَه لا إِنْ نَكَحَ ولو أَقر ببنُوَّة غلامٍ جُهِلَ نسبه، ويولدُ مِثْلُه لمثله وصَدَّقه الغلام، ثبت نسبه وشُرِطَ تصديقُ الزَّوْج أَو شَهَادَةُ قابلةٍ في إقرارها بالولد ولو أَقر بنسبٍ من غير وِلاَدٍ لا يصحُّ ويَرِثُ إلا مع وارث ومن أَقرّ بأَخ وأَبوه مَيْتٌ شاركه في الإرث بلا نسب ولو أَقرّ أَحد ابني ميت له على آخَر دين بقبض أَبيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر.

كتاب الدَّعْوَى

هي إِخْبَارٌ بحقٍّ له على غيره والمُدَّعي: مَنْ لا يُجْبَر على الخصومة والمُدَّعى عليه من يُجبر وهي إنما تَصِحُّ بذكِر شيءٍ عُلِم جِنْسُه وقَدْرهُ وأَنه في يد المُدَّعى عليه وفي المَنْقُول يزيد: بغير حق وفي العَقار لا تثبت اليد إلا بحُجَّة، أَو عِلم القاضي والمطالبةُ به وإِحضاره إن أَمكن ليُشير إليه المُدَّعي والشاهد والحالف وذِكْرُ قيمتِهِ إِنْ تَعَذَّرَ والحدودِ الأربعة أَو الثلاثة في العَقَار وأَسماءِ أَصحابِهَا ونَسَبِهِمْ إلى الجد وإذا صحت سأَل القاضي الخصمَ عنها فإن أَقَرَّ أَو أَنكر وسأَل المُدَّعي بَيِّنَةً فأَقام قَضَى عليه وإِن لم يُقِمِ البينَة حَلَّفَهَ إن طلبه خصمُه فإِن نَكَلَ مرةً أَو سَكَتَ بلا آفَةٍ وقضى بالنُّكُوْلِ، صَحَّ وعَرَضَ اليمينَ ثلاثًا ثم القضاءُ أَحْوَطُ ولا تُرَدّ اليمينُ على مُدَّعٍ، وإِنْ نَكَلَ خصمُه الأمة ولا يَحِلِفُ في نِكِاحٍ ورجعةٍ وفَيْء إِيلاء واستيلاد ورقٍ ونَسَبٍ ووَلاءٍ وحدٍّ ولعانٍ إلاَّ إِذا ادّعى في النكاح والنسب مالاً، كمهر ونفقةٍ وإِرثٍ (فإنه يحلِفُ اتفاقًا) وحَلَفَ السَّارِقُ، وضَمِنَ إِنْ نَكَلَ ولم يُقْطَعْ والزوجُ إِذا ادّعت طلاقًا فيثبتُ إِنْ نكل نِصْفَ المهر أَو كله وكذا منكرُ القَوَد، فإن نَكَلَ في النفسِ حُبِسَ حتى يُقرَّ أَو يحلف وفِيْمَا دُوْنَهَا يُقْتصّ وإِنْ قال لي بينةٌ حاضرةٌ، وطَلَبَ حَلِفَ الخَصْمِ لا يحلف ويُكَفِّلُ بنفسه ثلاثة أَيام فإِن أَبى لاَزَمَه والغَرِيْبَ قَدْرَ مجلسِ الحُكْمِ ولا يُكفِّلُ إلا إلى آخِرِ المجلس والحَلِف بالله تعالى لا بالطلاق والعَتَاق فإن أَلحّ الخصمُ قيل: صح بهما في زماننا ويُغَلِّظُ بصِفَاتِهِ

تَعَالى لا بالزَّمَان وحُلِّف اليهوديّ بالله الذي أَنزل التوراة على موسى، والنَّصراني بالله الذي أَنزل الإنجيل على عيسى والمجوسيّ بالله الذي خَلَقَ النارَ والوَثَنِيّ بالله ولا يُحلّف في معابِدِهم ويُحَلَّفُ على الحاصِلِ نحو: بالله ما بينكما بيع قائم، أَو نكاح قائم في الحال، أَو ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو: بالله ما بعته ونحوه إلا أَنْ يتضرَّر المُدَّعي، فيحلفُ على السبب كَدَعوى شُفَعةٍ بالجِوار، فإنه يحلفُ على مذهب الشافعي أَنه لا تَجبُ الشفعة وكذا في سببٍ لا يتكررُ، كعبد مسلم يدَعي عِتْقَه على مولاه، وفي الأَمة والعبد الكافِرِ على الحاصل ويُحلف على العِلْم مَنْ ورث شيئًا فادّعاه آخر ويُحَلَّف على البتاتِ إنْ وَهَبَ له أَو اشتراه وصَحّ فِدَاءُ الحَلِفِ والصلح عنه.

فصل في التحالف

ولو اختلفا في قَدْرِ الثمن أَو المبيع حَكَمَ لمن بَرْهَن وإن برهنا فَلِمُثْبِتِ الزيادة وإنْ اختلفا فيهما فحجةُ البائع في الثمن وحُجة المشتري في المبيع وإنْ عَجَزَا رضي كلٌ بزيادة يدّعيها الآخَر وإلا تحالفا وحَلفَ المشتري أَوّلاً وفسخ القاضي البيعَ ومن نَكَلَ لَزِمَه دعوى الآخَر ولا تحالُفَ في الأجل، والخِيَار، ولا في قبض بعض الثمن وحَلَّفَ المُنْكِرَ ولا بعد هلاكِ المبيعِ وحَلَّفَ المُشتري ولا بعد هلاكِ بعضِهِ إلا أَنْ يرضى البائعُ بترك حِصة الهالِكِ ولو اختلفا في بدلِ الإجارة أَو المنفعة تحالفا كما في البيع، والمنفعةُ كالمبيع، والبدلُ كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبضِ بعضِهَا تحالفا وفُسِخت فيما بقي، والقولُ للمستأْجِرِ فيما مَضَى وإن اختلفَ الزوجان في متاعِ البيع فلها ما صَلُح لها وله ما صَلُح له إلا إن كانت المرأَةُ ممن تبيعُ ما يصلُح للرجال، أَو ما صَلُح لهما وإن مات أَحدهما فالمُشكِلُ للحيّ وإن كان أَحدهما عبدًا فالكل للحر في الحياة وللحيّ بعد الموت وسَقَطَ دعوى المِلك المُطلق إنْ بَرْهَنَ ذو اليد أَن المُدّعَى وديعةٌ، أَو عاريّة، أَو رهن، أَو مُؤجَر، أَو مغصوب من زيد وحُجة الخارج في المِلك المطلق أَحقُّ من حُجة ذِي اليد وإن وقَّت أَحدهما فقط ولو بَرْهَن خارجان قُضِيَ لهما نِصْفَيْن ولو بَرْهَنَ خارِجانِ في نكاح سقطا وهي لمن صدَّقته فإن أُرّخا، فالسابقُ أَحقُّ وإنْ أَقرت لِمَنْ لا حُجَة له فهي له فإن بَرْهَنَ الآخر قُضِيَ له وإنْ برهن أَحدهما وقُضِي له، ثم برهنَ الآخَر لم يُقْض له إلا إذا ثبت سبقه كما لم يُقض بحُجةِ الخارج على ذي

يد ظهر نكاحُهُ إلا إذا أثبتَ سبْقَه وإن برهنا على شراءِ شيء من ذي يد، فلكلٍ نصفُهُ بنصفِ أَو تركه ولو تَرَكَ أَحدهما بعدما قُضِي له لم يأْخذ الآخر كله والشراء أَحق من هبةٍ وصدقةٍ ورهن مع قبض والشرَاءُ والمَهْر سَوَاء وكذا الغَصْبُ والودِيْعة ولا يُرَجَّح بكثْرَةِ الشهُودِ ولو ادّعى أَحدُ خارجين نِصْفَ دار والآخر كلَّها، فالرُّبع للأول وقالا: الثلث والباقي للثاني وإن كانت معهما فهي للثاني نصفٌ بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نَتَاج دابة وأَرَّخا، قُضي لمن وافق تأْريخه سنَّها وإن أَشْكل فلهما وذو اليد المستعملُ، كمن لبَّن واللابسُ لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام، ومن في السَّرْج لا رديفُه، وذوُ الحِمل لا مَنْ علق كُوْزه ومَنْ اتصل الحائط ببنائه اتصالَ تربيع أَو وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع خشباتٍ عليه وجالس البِسَاط والمتعلقُ بهِ سواء وكذا مَنْ معه ثوبٌ وطَرَفُه مع آخَر وذو بيتٍ من دار كذي بُيوت في حقِ ساحتِهَا.

فصلٌ في دعوى النسب

مبيعةٌ وَلَدَتْ لأقلَّ من نصف حول منذ بِيعت، فادّعى البائع الولدَ، ثَبَتَ نسبُهُ منه وأُمِيَّتُها ويفسخ البيع ولو ادّعاه بعد عتقِهَا ثَبَتَ نسبُه ويرُدُّ حِصتَه من الثمن ولا تعتبر دِعوة المشتري ولا البائع بعد موت الولد أَو عتقه وكذا لو وَلَدَتْ لأكثرَ من نصفِ الحول، أَو أَقل من سنتين إلا إذا صدَّقه المشتري ولسنتين أَو أَكثرَ وهي أُمُ ولده نكاحًا إن صَدَّقهُ المشتري.

كتاب الصُّلْح

هو عقد يرفع النزاع وصح بإقرار وسكوت وإنكار فالأَوَّل كَبَيعٍ إن وقع عن مال بمال ففيه الشُّفْعة، والخِيارات ويُفْسِدُهُ جهالةُ البدل وما استُحِق من المُدَّعى رد المُدَّعي حِصَّتَه من العوض وما استُحِق من البدلِ رجع بحصته من المُدَّعى وكإجارة إن وقع عن مالٍ بمنفعة فيُشترط التوقيت فيه ويَبْطُل بموتِ أَحدِهِما في المدة والآخَرَان معاوضةٌ في حق المُدَّعي وفداءُ يمينٍ وقطعُ نِزَاعٍ في حق الآخر فلا شُفعةَ في صلح عن دار بل في الصلحِ على دار وما استُحِقّ من المُدَّعَى فكما مر وما استُحِقّ من العِوَضِ رَجَعَ إلى الدعوى ولو صَالَحَ على بعض دار يدعيها لم يصِحَّ وحيلتُهُ أَن يزيد في البدلِ شيئًا أَو

عن دعوى الباقي وصَحّ الصُلح عن دَعْوى المالِ والمنفعةِ والجِنايةِ في النفس وما دونها عَمْدًا أَو خطأً والرِّقِ ودعوى الزوج النكاح وكان عتقًا بمال وخُلْعًا ولم يَجُز عن دعواها النكاح ولا عَنْ دَعْوَى حدٍّ وبدلُ صُلحٍ هو كبيع على الوكيلِ وما ليس كَبَيْعٍ، كالصلحِ عن دمِ عمدٍ، أَو على بعض دينٍ يدَّعِيْهِ على المُوَكِّلِ وإِن صَالَحَ فُضُوْلِيٌّ وضمن البدلَ أَو أَضافَ إلى ماله أَو أَشار إلى نقدٍ أو عَرْض أَو أَطلق ونَقَدَ صح وإِن لم يَنْقُد إِن أَجازه المُدَّعى عليه جاز ولَزِمَ البدلُ وإِلا رُدَّ وصلحه على جنس مَا لَهَ عليه أَخْذٌ لبعض حقهِ وحطٌّ لباقيه لا معاوضة فصح عن أَلفٍ حالَ على مائة حالَّة أَو على أَلف مؤجل أَو عن أَلفٍ جياد على مائة زيوف لم يَصِح عن دراهم على دنانير مؤجلة أَو عن أَلفٍ مؤجلٍ على نصفه حالاً أَو عن أَلفٍ سُودٍ على نصفهِ بِيْضًا ومَنْ أُمِرَ بأَداء نصف دَيْن عليه غدًا، على أَنه بريءٌ مما زاد إِنْ قَبِلَ بَرِيءَ وإِنْ لم يف عاد دَيْنُهُ على النصف ولو علق صريحًا، كإِن أَديتَ إِليَّ كذا، فأَنت بريءٌ من الباقي لا يصحُّ ولو صالح أَحدُ رَبَّيْ دينٍ عن نِصْفِهِ على ثوبٍ اتَّبَعَ شَريكهُ غريمَه بنصْفِهِ أَو أَخذ نِصْفَ الثوب من شريكِهِ.

كتاب الحُدُوْد

الحدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ تجبُ حقًّا لله تعالى فلا تعزيرَ ولا قصاصَ حدًّا والزنا وطءٌ في قُبُلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهتِهِ ويَثْبُتُ بشهادةِ أَربعةٍ بالزنا فيسأَلُهم الإمام ما هو وكيف هو وأَين زنا ومتى زنا وبمن زنا فإِن بيَّنُوا وقالوا: رأَينا كالمِيل في المُكْحُلة وعُدِّلوا سرًّا وعلنًا حَكَمَ بِهِ وبإِقراره أَربعًا في أَربعةِ مجالس رده الإمام كلَّ مرةٍ فإِنْ بَيَّنَ حُبِّبَ تَلْقِيْنُهُ رُجُوْعَهُ، بِـ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ فإِن رَجَعَ قَبْلَ حَدِّهِ، أَو وَسَطَهُ، خُلِّيَ وَإِلاَّ حُدَّ وَهُوَ لِلْمُحْصَنِ أَيِ: لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ وَطِء بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ رَجْمُهُ في فَضَاءٍ حَتَّى يَمُوْتَ يَبْدأُ بِهِ شُهُوْدُهُ فإِنْ أَبَوا أَو غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَفِي المُقِرِّ يَبْدَأُ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِ المُحْصَنِ جَلْدُهُ مائة وَسَطاً بِسَوْطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ وَتُنْزَعُ ثِيَابُهُ إِلاَّ الإِزَارَ ويُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ إِلاَّ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وفَرْجَهُ قَائِماً في كُلِّ حَدٍّ بِلاَ مَدٍّ وَلِلْعَبدِ نِصْفُهَا وَلاَ يَحُدُّ سَيِّدٌ بِلاَ إِذْنِ الإِمَامِ وَلاَ تُنْزَعُ ثِيَابُهَا إِلاَّ الفَرْوِ وَالْحَشْوُ وَتُحَدُّ جَالِسَةً وَجَازَ الحَفْرُ لَهَا لاَ لَهُ ولا جَمْع بين جَلْد ورجم فاعترفت

فرجمها وَلاَ جَلْدٍ وَنَفْي إلاَّ سِيَاسَةً وَيُرْجَمُ المَرِيْضُ وَلاَ يُجْلَدُ إلاَّ بَعْدَ البُرْءِ وَتُرْجَمُ الحَامِلُ بَعْدَ الوَضْعِ وَتُجْلَدُ بَعْدَ النِّفَاسِ وَيُدْرَأُ الحَدُّ بِالشُّبْهَةِ في الفِعْلِ؛ أَي: ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيْلِ دَلِيْلاً كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ وزَوْجَتِهِ فَلاَ يُحَدُّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ وفي المَحَلِّ أَي: بِقِيَامِ دَلِيْلٍ نَافٍ للحُرْمَةِ ذَاتًا كَأَمَةِ ابْنِهِ وَمُعْتَدَّةِ الكِنَايَاتِ وَالمَبِيْعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ فلاَ يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالحُرْمَةِ وَحُدَّ بِوَطْءِ أَمَةِ أَخِيْهِ وَعَمِّهِ وأَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ وَإِنْ هُوَ أَعْمَى لا إن زُفَّتْ وَقُلْنَ هِيَ زَوْجَتُكَ وَلا يُحَدُّ الخَلِيْفَةُ ويُقْتَصُّ وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ.

فصلٌ فِي حَدِّ القَذْفِ

مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا؛ أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيْفًا عَنِ الزِّنَا بِصَرِيْحِهِ أَوْ بِـ: لَسْتَ لأَبِيْكَ أَوْ: لَسْتُ بِابْنِ فُلاَنٍ في غَضَبٍ وَهُوَ حُدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا كَحَدِّ الشُّرْبِ والطَّلَبُ بِقَذْفِ المَيِّتِ لِلْوَالِدِ والوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ مَحْرُوْمًا وَلاَ يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ ولا أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ وَلَيْس فِيْهِ إِرْثٌ وعَفْوٌ وَعِوَضٌ وَفِي: يَا زَانِي فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ حُدًّا وَلِعِرْسِهِ حُدَّتْ وَلاَ لِعَانَ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ بِك هُدِرَا.

فصلٌ في حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ أُخِذَ بِرِيحِ الخَمْرِ أَوْ سَكْرَانَ زَائِلَ العَقْلِ بِنَبِيْذٍ أَوْ أَقَرَّ بِهِ مَرَّةً صَاحِيًا أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلاَنِ وَعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعاً يُحَدُّ صَاحِياً لا بِمُجَرَّدِ الرِّيْحِ أَوْ التقيؤ أو السُّكْرِ وَلاَ إِنْ رَجَعَ عَنْ الإِقْرَارِ وَمَنْ شَهِدَ بِحَدٍ مُتَقَادِمٍ قَرِيْبًا مِنْ إِمَامٍ رُدَّ إلاَّ في قَذْفٍ وَضَمِنَ السَّرِقَةَ وَإِنْ أَقَرَّ به حُدَّ وَهُوَ للشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيْحِ ولِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ فَإِنْ شَهِدَ بِزِنَا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدَّ وبسرقة من غائبٍ لا ونُصِّف حَدُّ العبد وَيَكْفِي حَدٌّ بِجِنَايَاتٍ اتحَدَ جِنْسُهَا.

فصلٌ فِي التَّعْزِيْرِ

وَأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ وصَحَّ حَبْسُهُ مَعْ ضَرْبِهِ وَضَرْبُهُ أَشَدُّ ثُمَّ للزِّنَا ثُمَّ لِلْشُّرْبِ ثُمَّ الحدّ لِلْقَذْفِ وَهُوَ بِقَذْفِ مَمْلُوْكٍ أَوْ كَافِرٍ بِزِنَا ومُسْلِمٍ بِـ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يا مُخَنَّثُ وأَمْثَالُهُ لا بِـ: يَا حِمَارُ وَقِيْلَ: إِلاَّ لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ وَإِنْ عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لا .

كتاب السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوْبَةٍ مَمْلُوْكاً مُحْرَزًا بِلاَ شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً أو شَهِدَ رَجُلاَنِ وسألهما الإِمَامُ مَا هِيَ وَكَيْفَ وَمَتَى وَأَيْنَ كَانَتْ وَكَمْ سَرَقَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاها قُطِعَ وإِنْ تَشَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلاً قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

فَصْلٌ فيما يُقْطَعُ فيه وما لا يُقْطَع

لاَ بِتَافِهٍ يُوْجَدُ مُبَاحًا في دَارِنَا كَخَشَبٍ وَحَشِيْشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ أَوْ يَفْسُدُ سَرِيْعًا كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ وَبِطِّيْخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وآلاَتِ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ وَبَابِ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْ مُحَلَيَيْنِ وَعَبْدٍ إِلاّ الصَّغِيْرِ وَدَفْتَرٍ إِلاّ دَفْتَرِ الحِسَابِ وَلاَ في كَلْبٍ وَفَهْدٍ وخِيَانَةٍ ونَهْبٍ ونَبْشٍ ومَالِ عَامَّةٍ ولَهُ فِيْهِ شَرِكَةٌ وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً وَلَوْ بِمَزِيْدٍ وَمَا قُطِعَ فِيْهِ وَهُوَ بِحَالِهِ ومَالِ ذِي رَحِمٍ، مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلاَ مِنْ زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَسَيِّدِهِ وَعِرْسِهِ وزَوْجِ سَيِّدَته ومُكَاتِبِهِ ومُضِيْفِهِ ومَغْنَمٍ وَحمّامٍ وبيتٍ أُذِنَ في دُخولِهِ وَلاَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ نَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ في بَيْتٍ وأَخَذَ أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمٍ أَوْ سَرَقَ جَمَلاً مِنْ قِطَارٍ أَوْ حِمْلاً وقطع إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ أَوْ نَامَ عَلَيه أَوْ شَقَّ الحِمْلَ وأَخَذَ شَيْئًا أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ في صُنْدُوقٍ أَوْ كُمٍّ أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُوْرَةِ دَارٍ فِيْهَا مَقَاصِيْرُ إِلى صَحْنِهَا أَوْ سَرَقَ صَاحِبُ مَقْصُوْرَةٍ مِنْ أُخْرَى أَوْ أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

فصلٌ في كَيْفِيَّةِ القطع

تُقْطَعُ يَمِيْنُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وَتُحْسَمُ ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى إِنْ عَادَ فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لا بَلْ يُسْجَنُ حَتّى يَتُوْبَ وَشُرِطَ خُصُوْمَةُ المَالِكِ ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالمُوْدَعِ وَنَحْوِهِ وَمَا قُطِعَ بِهِ، إِنْ بَقِيَ رُدَّ وإِلاّ لا يَضْمَنُ وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيْقَ عَلَى مَعْصُومٍ فَأُخِذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ حُبِسَ حَتَّى يَتُوْبَ وإِنْ أَخَذَ وَنَصِيْبُ كُلٍ نِصَابٌ، قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلاَفٍ وَإِنْ قَتَلَ بِلاَ أَخْذِ مالٍ قُتِلَ حَدًّا ومَعَهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ.

كتاب الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الكُفَّارُ فَتَخْرُجُ المَرْأَةُ وَالعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ بَدْأً إنّ قَامَ بِهِ بَعْضٌ سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ وإلاّ أَثِمُوا، لاَ عَلَى صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ فَيُحَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَبَوْا فَإِلَى الجِزْيَةِ فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا فَإِنْ أَبَوْا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَزَرْعَهُمْ وَغُلُولٍ وَمُثْلَةٍ وَقَتْلِ عَاجِزٍ عَنِ القِتَالِ إلاّ مَلِكَةً أَوْ ذا رأي في الحَرْبِ، أو ذَا مَالٍ يَحُثُّ بِهِ وأبٍ كَافِرٍ وَإِخْرَاجِ مُصْحَفٍ وَامْرَأةٍ إلا في جَيْشٍ يُؤْمَنُ وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَبِمَالٍ عِنْدَ الحَاجَةِ وَنَبَذَ إِنْ كانَ هو أَنْفَعَ وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبْذٍ إِنْ خَانُوا وَصُولِحَ المُرْتَدُّ بِلاَ مَالٍ وَإِنْ أُخِذَ لاَ يُرَدُّ وَلاَ يُبَاعُ سِلاَحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ صُلْحٍ وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ وَحُرَّةٍ وَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَّبَ وَلَغَا أَمَانَ ذِمِّيٍ وأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّة ولَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا وَأَمَانَ صَبِيٍ وعَبْدٍ مَحْجُورَيْنِ وَمَجْنُونٍ.

فصل في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

ما فُتِحَ عَنْوَةً قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الجَيْشِ أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهُ بِجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَقَتَلَ الأَسْرَى أوِ اسْتَرَقَّهُمْ أوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لنا وَنُفِيَ مَنُّهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ وَقِسْمَةُ مَغْنَمٍ ثَمَّة إلاَّ إيدَاعًا والرِدْءُ وَمَدَدٌ لَحِقَهُمْ ثَمَّةَ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ لا سُوقِيّ لَمْ يُقَاتِلْ وَلاَ مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا وَحَلَّ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٌ وَعَلَفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلاَحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لاَ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّة عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَمَالاً مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا وَلِلفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلراجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ لاَ شُهُودُ الوَاقِعَةِ وَالخُمُسُ لِلْيَتِيمِ وَالمِسْكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي القُرْبَى وَلاَ شَيءَ لِغَنِيِّهِم وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمَّس لاَ مَنْ لاَ مَنَعَةَ لَهُ وَلاَ إِذْنَ لَهُ وللإمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ وَقْتَ القِتَالِ فَيَجْعَلَ لأَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلَبِ وَنَحْوِهِ وَالسَّلَبُ: مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

فصلٌ في اسْتِيلاَءِ الكُفَّارِ

يَمْلِكُ بَعْضُ الكُفَّارِ بَعْضًا وَأَمْوَالَهُم أَمْوَالَنَا بِالاستِيلاَءِ وَالإِحْرَازِ بِدَارِهِم لا حُرَّنا وَتَوَابِعَهُ وَعَبْدَنَا الآبِقَ وَنَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِلاَ

شَيءٍ إنْ لَمْ يُقْسَمْ وَبِالْقِيمَةِ إنْ قُسِمَ وبِالثَّمَنِ إنْ شَرَاه مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَعَبْدٌ لهمْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ عَتَقَ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارهم وَلاَ يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةَ لِدَمِهِمْ وَمَالِهِمْ إلاّ إذا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ وَمَا أَخْرَجَهُ مَلَكَهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّق بِهِ وَلاَ يُمَكَّنُ حَرْبِيّ هُنَا سَنَةً وقِيلَ لَهُ إنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الجِزْيَةَ فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّيٌّ لا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ.

فَصْلٌ في الجِزْيَةِ

وَلاَ تَتَغَيَّرُ جِزْيَةٌ وُضِعَتْ بِصُلْحٍ وَإِذَا غُلِبُوا وَعَلَى المُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعُهَا لا عَلَى وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ فَإِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ فَطِفْلُهُ وَعِرْسُهُ فيء وَلاَ مُرْتَدٍّ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمَا إلاّ الإسْلامُ أَوْ السَّيْف وَلاَ عَلَى رَاهِبٍ لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ عَلَى صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ ومَمْلُوكٍ وأَعْمَى وزَمِنٍ وَفَقِيرٍ لاَ يَكْتَسِبُ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالإِسْلاَمِ وَتَتَدَاخَلُ بِالتَّكْرَار وَلاَ تُحْدَثُ بِيعَةٌ وكَنِيسَةٌ فِي دَارِنَا وَلهمْ إعَادَةُ المُنْهَدِمِ وَمُيِّزَ الذِّمِّيُّ فِي زِيِّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلاَحِهِ فَلاَ يَرْكَبُ خَيْلاً وَلاَ يَعْمَلُ بِسِلاحٍ وَيُظْهِرُ الكُسْتِيجُ وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَإِكَافٍ وَمُيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطُّرُقِ وَالحَمَّامِ، ويُعَلَّمُ عَلَى دُورِهِمْ لِئَلاَّ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ السَّائِلُ وَمَصْرِفُ الجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ بِلاَ حَرْبٍ مَصَالِحُنَا كَسَدِّ ثَغْرٍ وَبِنَاءِ جِسْرٍ وَرِزْقِ العُلَمَاءِ وَالعُمَّالِ وَالمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ.

أَحكام المُرْتَدّ

وَمَنِ ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمُ وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَإِلاّ قُتِلَ وَهِيَ بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سَوَى الإِسْلاَمِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ العَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ بِلاَ ضَمَانٍ وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِذا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وأُمُّ وَلَدِهِ وَحَلَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَكَسْبُ إِسْلاَمِهِ لِوَارِثِهِ المُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيءٌ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ الحَالِ وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ وَصَحَّ طَلاَقُهُ واسْتِيلاَدُهُ وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمُعَامَلَتُهُ إنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ فإن جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ وَلاَ تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا وَكَسْبَاهَا لِوَرَثَتِهَا وَصَحَّ ارْتِدَادُ

صَبِيَ يَعْقِلُ وَإِسْلاَمُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلاَ يُقْتَلُ إنْ أبَى أَو ثمان.

فَصْلٌ فِي البُغَاةِ

وَالبُغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإمَامِ فَيَدْعُوهُمْ إِلى العَوْدِ وَيَكْشِفُ شُبْهَتَهُمْ فَإِنْ تَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قِتَالُهمْ ابْتِدَاءً وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَيُتَّبَعُ مُوَلِّيهِمْ إِنْ كانَ لَهُمْ فِئَةٌ وَلاَ تُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَيُحْبَسُ مَالُهمْ إلى أنْ يَتُوبُوا وَيُسْتَعْمَلُ سِلاَحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الحَاجَةِ وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلاً إن ادَّعَى حَقِّيَّتَهُ يَرِثُ كَعَكْسِهِ وَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَه.

كتاب الجِنَايَاتِ

القَتْلُ العَمْدُ ضَرْبٌ قَصْدًا بِمَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ، كَنَارٍ ومُحَدَّدٍ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ وَبِهِ يَأْثَمُ وَيَجِبُ القَوَدُ وَشِبْهُ العَمْدِ ضَرْبٌ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَفِيهِ الإِثْمُ وَالكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَة وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ وفي الخَطَأ فِعْلاً أَوْ قَصْدًا كرَمْيِهِ غَرَضًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا أَوْ رَمْيِهِ مُسْلِمَا ظَنَّهُ صَيْدًا أوْ حَرْبِيًّا وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كَالنَّائِمِ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ: كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا وفي القَتْلِ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَا وَلاَ إِرْثَ لِقَاتِلٍ نُقْصَانُ الصِّبَى والأُنوثة وَالرِّقِّ وَالجُنُونِ وَالعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَكُفْرِ الذِّمِيِّ وَالأَطْرَافِ هَدَرٌ فِي القَوَدِ وَلاَ يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا وَبِالْوَلَدِ وعَبْدِهِ وَمُكَاتَبٍ لَهُ وَفَاءٌ وَوَارِثٌ وَسِيِّدٌ وَيَسْقُطُ دِيَةٌ وَقَوَدٌ وَرِثَهُ عَلَى أَبِيهِ وَلاَ يُقَادُ إلاّ بِسَيْفٍ وَيَسْتَوْفِي الكَبِيرُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيرِ قَوَدًا لهُمَا وفي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ الْتِقَاءِ، الصَّفَّيْنِ الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ وَفي مَوْتٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وزَيْدٍ وسَبُعٍ وحَيَّةٍ ثُلْثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ وَلاَ شيءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عصًا إلاّ نَهَارًا في مِصْرٍ في مَالِهِ في غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَالقِيمَةُ في قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ القَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَقَطْعِ اليَدِ مِنَ المَفْصِلِ وَالرِّجْلِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالأُذُن وَكُلِّ شَجَّةٍ يَمْكِنُ فيها المُمَاثَلَةُ وَعَيْنٍ قَائِمَةٍ ذَهَبَ ضَوْؤُها فَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِمِرْآةٍ مُحْمَاةٍ لاَ إنْ قُلِعَتْ وفِي عَظْمٍ إلاّ السِّنّ فَتُقْلَعُ إنْ قُلِعَتْ وَتُبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ وَلاَ قَوَدَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وحُرٍّ وَعَبدٍ وعَبْدَيْنِ وفي الجائِفَةِ وَاللِّسَانِ وَفي الذَّكَرِ إلاّ مِنَ الحَشَفَةِ وَخُيِّرَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ القَاطِعِ نَاقِصَةً أَو الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي

المَشْجُوجِ لاَ الشَّاجِ وَيَسْقُطُ القَوَدُ بِمَوْتِ القَاتِلِ وبِعَفْوِ وَلِيّ وَصُلْحِهِ وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ وَبِالعَكْسِ فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ البَاقِينَ وَلاَ تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقَرَّ بِقَوَدٍ وَمَنْ رَمَى رَجُلاً عَمْدًا فَنَفَذَ فَمَاتَا يُقْتَصُّ للأَوَّلِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لِلثَّانِي وَمَنْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَتَهُ وَلَوْ عَفَى عِنِ الجِنَايَةِ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ فَالخَطَأُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَالعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ وَالقَوَدُ يَثْبُتُ بَدْأً لِلوَرَثَةِ لاَ إِرْثًا فَلاَ يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ البَقِيَّةِ فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخُوهُ فَحَضَرَ فَفِي العَمْدِ يُعِيدُهَا وفي الخَطَأِ والدَّيْنِ لاَ وَالعِبْرَةُ بِحَالِ الرَّمي لا الوُصُولِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَوَصَلَ.

كتاب الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ وَهَذِهِ في شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعٌ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ولَبُون ومِنْ حِقَّةٍ ومِنْ جَذَعَةٍ وَهِي المُغَلَّظَةُ وفي الخَطَإِ أَخْمَاسٌ مِنْهَا وَمِن ابْنِ مَخَاضٍ وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقُ مُؤْمِنٍ، فإنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلاَءً وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ لا الجَنِينُ وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلْرَّجُلِ في النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا وَالذِّمِيُّ كَالْمُسْلِمِ ففي الأَنْفِ وَالحَشَفَةِ وَالعَقْلِ وَإِحْدَى الحَوَاسِ وَاللِّسَانِ إِنْ مُنِعَ أَدَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ وَاللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ كُلُّ الدِّيَةِ كَمَا في اثْنَيْنِ مِمَّا في البَدَنِ اثنَانِ وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وفي أَشْفَار العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِما رُبْعُهَا وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ عُشْرُهَا وفي مَفْصِلٍ غَيْرِ الإِبْهَامِ ثُلُثُهُ وَفِي مَفْصِلِهِ نِصْفُهُ كَمَا في كُلِّ سنٍّ وَكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فَفِيهِ دِيَةٌ.

فَصْلٌ في الشِّجَاجِ

وَلاَ قَوَدَ في الشِّجَاجِ إِلاّ في المُوضِحَة عَمْدًا وَفِيهَا خَطَأً نصف عُشْرِ الدِّيَةِ، وفي الهَاشِمَةِ عُشْرُهَا وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرُهَا وَنِصْفُهُ والآمَّةِ والجَائِفَةِ ثُلُثُهَا وفي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ ثُلُثَاهَا وَالخَارِصَةِ وَالدَّامِعَةِ والدَّامِيَةِ وَالبَاضِعَةِ والمُتَلاَحِمَةِ وَالسِّمْحَاقِ حُكُومَةُ عَدْلٍ فَيُقَوَّمُ عَبْدًا بِلاَ هَذَا الأَثَرِ ثُمَّ مَعَهُ فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ مِنْ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ وَبِهِ يُفْتَى وَفِي أَصَابعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَةٍ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ وَالكَفُّ تَابعٌ وَالعِبْرَةُ لِلأَصَابعِ وَفي إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ حُكُومَةُ عَدْلٍ وعَيْنِ صَبِيَ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ لَوْ لَمْ

تُعْلَمُ الصِّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَكَلاَمِهِ وعَلَى حَرَكَةِ ذَكَرِهِ وَلاَ يُقَادُ إلاَّ بَعْدَ بُرْءٍ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ خَطَأٌ وَعَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلاَ كَفَّارَةٍ وحِرْمَانِ إِرْثٍ وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُ مائة دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا وَدِيَةٌ إِنْ حَيًّا فَمَاتَ وغُرَّةٌ وَدِيَةٌ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتْ ودِيَةُ الأمِّ فَقَطْ إِنْ مَاتَتْ الأُمُّ فَأَلْقَتْ مَيْتًا وَدِيَتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا وَمَاتَ وَمَا يَجِبُ فِي الجَنِينِ لِوَرَثَتِهِ سِوَى ضَارِبِهِ وفِي جَنِينِ الأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ فِي الذَّكَرِ وعُشْرُ قِيمَتِهِ فِي الأُنْثَى وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ التَّامِّ وَضَمِنَ الغُرَّةَ عَاقِلَةُ امْرَأَةٍ حَامِلٍ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلا إِذْنِ زَوْجِهَا.

فصلٌ فيما يُحدَثُ في الطريق

مَنْ أَحْدَثَ فِي طَرِيقِ العَامَّةِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا أَوْ دُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَلِكُلٍّ نَقْضُهُ وَفِي طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ لا يَسَعُهُ بِلاَ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَةَ مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَتَلَفَ به إِنْسَانٌ لا إِنْ مَاتَ جُوعًا أَو غمًّا وإِنْ تَلِفَ بِهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الإِمَامُ وَرَبُّ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلى طَرِيقِ العَامَّةِ وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكِّ رَهْنِهِ والوَلِيِّ والوصيِّ وَالمُكَاتَبِ وَالعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يُنْقَضْ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ نَقْضُهُ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ وَعَاقِلَتُهُ النَّفْسَ لا مَنْ طُلِبَ منه فَبَاعَ وَقَبَضَهُ المُشْتَرِي فَسَقَطَ أَوْ طُلِبَ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ كالمُودَعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ أَحَدٍ فَلَهُ الطَّلَبُ وإِنْ بَنَى مَائِلاً ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلاَ طَلَبٍ وَإِنْ طُلِبَ أَحدُ الشُّرَكَاءِ أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَالضَّمَانُ بِالحِصَّةِ.

فصلٌ في جناية البهيمة

ضَمِنَ الرَّاكِبُ مَا أتلفته دَابَّتُهُ لاَ مَا نَفَحَتْ بِطَرَفِ رِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا أَوْ تَلِفَ بِمَا رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ أَوْ أَصَابَتْ حَصَاةً أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ فَفَقَأَ عَيْنًا وَضَمِنَ بِالْحَجَرِ الكَبِيرِ وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ كالرَّاكِبِ إلاَّ أَنَّ الكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ وَإِنِ اصْطَدَمَ فَارِسَانِ ضَمِنَ عَاقِلَةُ كلٍ دِيَةَ الآخَرِ وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَه وفي الطَّيْرِ وَالدَّابَةِ المُنْفَلِتَةِ لاَ وَإِن اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ وَالنَّاخِسُ ضَمِنَ هُوَ حتّى النَّفْحَة وَيَجِبُ فِي فَقَاءِ عَيْنِ شَاةِ القَصَّابِ مَا نَقَصَ عَيْنِ البَقَرِ وَالجَزُورِ وَالحِمَار

والبَغْلِ والفَرَسِ رُبْعُ القِيمَةِ.

فصلٌ في جناية الرقيق والجناية عليه

إنْ جَنَى عَبْدٌ خَطأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا أَوْ فَدَاه بِأَرْشِهَا حَالاً فَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوِ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِن الأَرْشِ وَإِنْ عَلِمَ غرِمَ الأَرْشَ وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَةَ الحُرِّ وَقِيمَة الأَمَةِ دِيَةَ الحُرَّة نَقَص مِنْ كُلِّ عَشْرَة وَفِي الغَصْبِ قِيمَتُهُ مَا كَانَتْ وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيمَتِهِ وفي فَقْأِ عَيْنَيْ عَبْدٍ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ سَلِيمًا أَوْ أَمْسَكَهُ بِلاَ أَخْذِ النُّقْصَانِ إنْ جَنَى مُدَبَّرًا أَوْ أَمّ وَلَدٍ ضَمِنَ السَّيِّدُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الأَرْشِ فَإِنْ جَنَى أُخرَى شَارَكَ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الأوْلَى في قِيمةٍ دُفِعَتْ إلَيْهِ بِقَضَاءٍ؛ إذْ لَيْسَ في جِنَايَاتِهِ أَلاَّ قِيمَةٌ وَاحِدةٌ وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ الأوْلَى إن دُفِعَتْ بِلاَ قَضَاءٍ وَمَنْ غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ فَجْأَةً أَوْ بحُمَّى لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشِ حَيَّةٍ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ الدِّيَةَ كما في صبيّ أودع عبدًا فَقَتَلَهُ فَإِنْ أَتْلَفَ مَالاً بِلاَ إِيدَاعٍ ضَمِنَ وَإِنْ أَتْلَف بَعْدَهُ لاَ.

فصلٌ في القَسَامَةِ

مَيْتٌ بِهِ جُرْحٌ أو أَثَرُ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجُ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أو عَيْنِهِ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ أَوْ أَكْثَره أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ لاَ يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وادَّعَى وَلِيُّهُ القَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا حُلِّفَ خَمْسُونَ رَجُلاً حُرًّا مُكَلَّفًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمْ الوَلِيُّ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً لا الوَلِيُّ ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بالدِّيَةِ وإنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرهِمْ سَقَطَت القَسَامَةُ عَنْهُمْ فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْسُونَ كَرَّرَ الحَلِفَ عَلَيْهِمْ إلى أَنْ يَتِمَّ وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حتّى يَحْلِفَ لاَ إنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ وفي قَتِيلٍ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهُ والرَّاكِبُ وَالقَائِدُ كالسَّائِقِ وعَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ عَلَى أهْل أقْرَبِهِمَا وفي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ القَسَامَةُ وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إنْ ثَبتَ أنّهَا لَهُ بالحُجَّةِ وَتَدِي وَرَثَته إنْ وُجِدَ في دَارِ نَفْسِهِ وَالقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الخِطَّةِ دُوْن السُّكّانِ وَالمُشْتَرِينَ فَإِنْ بَاعَ كُلٌّ مَنْهُمْ فَعَلَى المُشْتَرِينَ وفي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرؤوس وفي الفُلْكِ فَالقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهِ وَفي سُوقٍ مَمْلُوكٍ عَلَى المَالِكِ وَفي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا وَفي غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ والجِسْرِ

والسِّجْنِ، والجَامعِ لا قَسَامَةَ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ المَالِ وفي بَرِّيَّةٍ لاَ عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا أَوْ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ هَدَرٌ وَمُسْتَحْلَفٌ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ باللهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلاَ عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلاً غَيْرَ زَيْدٍ وَبَطَلَت شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ المَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفي رَجُلَيْنِ في بَيْتٍ وُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلاً ضَمِنَ الآخَرُ دِيَتَهُ وفي قتيلِ قريةٍ امرأةٌ كَرَّرَ الحَلِفَ عَلَيْهَا وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.

فصلٌ في المَعَاقِلِ

العَاقِلَةُ: أَهْلُ الدِّيوَانِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ مَتَى خَرَجَتْ وَحَيُّهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ في ثَلاَثِ سِنِينَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسَعَ الحَيُّ ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الأَحْيَاءِ نَسَبًا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَب وَالبَاقِي عَلَى الجَانِي وَالقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ وَلِلْمُعْتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ وَلِمَوْلَى المُوَالاَةِ مَوْلاَهُ وَحَيُّهُ وَالْمُعْتَبَرُ في العَجَمِ أَهْلُ النُّصْرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَمَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَعَلَى الجَانِي وَتَتَحَمَّلُ العَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ القَتْلِ لاَ مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقْهُ العَاقِلَة أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوَدُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ قَتْلِهِ ابْنَهُ عَمدًا، وَلاَ جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، أَوْ مَا دُونَ أَرْشِ مُوضِحَةٍ، بَلْ الجَانِي.

كتاب الإكْرَاهِ

هُوَ فِعْلٌ يُوقِعُهُ بِغَيْرِهِ فَيَفُوتُ رِضَاهُ أَوْ يَفْسُدُ به اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ وَشُرِطَ قُدْرَةُ الحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا وَخَوْفُ الفَاعِلِ إِيقَاعَه وَكَوْنُ المُكْرَهُ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا أَوْ عُضْوًا وَهُوَ المُلْجِيء أو مُوجِبًا لِمَا يُعْدِمُ الرِّضا وَالفَاعِلِ مُمْتَنِعًا مِمّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أَوْ آخرَ أَوْ الشَّرْعِ فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِيء أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ وَنَحْوِهِ أَوْ إِقْرَارٍ إِنْ شَاءَ فَسَخَ أَوْ أَمْضَى وَيَمْلِكُهُ المُشْتَرِي إِنْ قَبَضَ فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعًا نَفَذَ وَحَلَّ بالمُلْجِيءِ شُرْبُ الخَمْرِ وأَكْلُ المَيْتَةِ حَتَّى إِنْ وَصَبَرَ أَثِمَ وَرُخِّصَ بِهِ إِظْهَارُ الكُفْرِ مطمئنًا بالإِيمَانِ قَلْبُهُ وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ وَإِتْلاَفُ مَالِ مَسْلِمٍ وَضَمِنَ الحَامِلُ لاَ قَتْلُهُ وَيُقَادُ هُوَ فَقَطْ وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَعِتْقُهُ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ العَبْدِ وَنِصْفِ المُسَمَّى إِنْ لَمْ يَطَأْ وَنَذْرُهُ وَيَمِينُهُ وظِهَارُهُ ورَجْعَتُهُ وإِيلاَؤُهُ وَفَيْؤُهُ فِيهِ وإِسْلاَمُهُ بِلاَ قَتْلٍ لا إِبْرَاؤُهُ ورِدَّتُهُ وَإِنْ زَنَى حُدَّ إِلاَّ إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ.

كتاب الحَجْر

هُوَ مَنْعُ نَفَاذِ القَوْلِ وَسَبَبُهُ الصِّغَرُ والجُنُونُ وَالرِّقُّ وَضَمِنُوا بِالْفِعْلِ وَأُخِّرَ إلى العِتْقِ في الإِقْرَارِ بِمَالٍ وعُجِّلَ بَحَدٍّ وَقَودٍ وَلاَ يُحْجَرُ بِسَفَهٍ وَفِسْقٍ وَدَيْنٍ وَحُجِرَ مُفْتٍ مَاجِنٌ وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ بِدَين وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حتى يَبْلُغ خمسًا وعشرين سنةً، وصحَّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِلاَ رُشْدٍ وَحَبَسَ القَاضِي المَدْيُونَ لِدَيْنِهِ وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِهِ وَبَاعَ لِقَضَاءِ الآخَرِ لاَ عَرْضَه وَلاَ عَقَارَهُ وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرْضٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ وَبُلُوغُ الغُلاَمِ: بالاحْتِلامِ، والإِحْبَالِ، والإِنْزَالِ، وَالجَارِيَةِ: بالاحْتِلام، والحَيْض، والإِنْزَالِ، والحَبَلِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ فَحِينَ يَتِمُّ لَهُما خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِهِ يُفْتَى مُدَّتِه لَهُ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعٌ فَصُدِّقَا حِينئذٍ إِنْ أقرَّ بِهِ.

كتاب المَأْذُون

الإِذْنُ فَكُّ الحَجْرِ، وَإِسْقَاطُ الحَقِّ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ العَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِالعُهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَوْ أَذِنَ يَوْمًا فَهُوَ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ وَلَوْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُهُ وَيَثْبُتُ صَرِيحًا ودِلاَلَةً كَمَا إذا رآهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَت فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَيُوَكِّلُ بِهِمَا وَيرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ ويَتَقَبَّلُ الأَرْضَ وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا وَيَدْفَعُ المَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً وَيَسْتَأْجِرُ وَيُؤجِرُ وَيُقِرُّ بِوَدِيعَةٍ وغَصْبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ الحَجْرِ ويُهْدِي طَعَامًا يَسيرًا وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ وَيَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيْبٍ قَدْرًا عُهِدَ وَلاَ يُزَوِّجُ وَلاَ يُكَاتِبُ وَلاَ يَعْتِقُ وَكُلّ دَيْن وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ في مَعْنَاهَا كَغُرْمِ وَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعُقْرٍ وَجَبَ بِوَطْءِ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بِالحِصَصِ وبكسبٍ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِمَا اتَّهَبَ لاَ بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةِ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ وَالبَاقِي لِلْغُرَمَاءِ ويُحْجَرُ إِنْ أَبَقَ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أو جُنَّ مُطْبِقًا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا أَوْ حَجرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ والأَمَةُ إِنِ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ فَلَمْ يُعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالقِيمَةِ وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَو بِأَقلَّ فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرَ نَقَصَ

أَوْ حَطُّ الفَضْلَ وَبَطَلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَهُ حَبْسُ مَبِيْعِهِ بِثَمَنِهِ وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَدْيُوْنًا وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الأَقَلَّ مِنْ قِيْمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ وَلَو اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِتًا مَنْ أَذِنَهُ وَحَجَرَهُ فَهُوَ مَأْذُوْنٌ وَلاَ يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلاّ إِذَا أَقَرَّ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ وَتَصَرُّفُ الصَبِيّ إِنْ نَفَعَ، كالإِسْلاَمِ وَالاتِّهَابِ صَحَّ بِلاَ إِذْنٍ وَإِنْ ضَرَّ كالطَّلاقِ والعَتَاقِ لا وإِنْ أَذِنَ وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ عُلِّقَ بِإِذْنِ وَلِيّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ البَيْعَ سَالِبًا والشِّرَاء جَالِبًا وَوَلِيُّهُ أَبُوْهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيّهُ ثُمَّ القَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحّ.

كتاب الوَصَايَا

هِي إِيْجَابٌ بَعْدَ المَوْتِ وَنُدِبَتْ بأقلَّ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ، أَو اسْتِغْنَائِهِمْ بحِصتهم كَتَركِهَا بِلاَ أَحَدِهِمَا وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا وَهِي والاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إلاّ حَمْلَهَا وَمِنَ المُسْلِم لِلذِّمِّيّ وَبِعَكْسِهِ وَبِالثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيّ لاَ في أَكْثَرَ مِنْهُ وَلاَ لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً إلاَّ بإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ وَلاَ مِنْ صَبِيّ وَلاَ مُكَاتَبٍ وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا وَتُقْبَلُ الوَصِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَطَلَ قَبولُها وَرَدُّهَا في حَيَاتِهِ وَبِهِ يَمْلِكُ إِلاَّ إِذَا مَاتَ مُوْصِيْهِ ثُمَّ هُوَ بِلاَ قَبُوْلٍ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ عَمَّا غَصَبَ عَنْهُ كَمَا مَرّ أَوْ يَزِيْدُ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيْمَهُ إلاّ بِهِ كَلَتِّ السَّوِيْقِ بِسَمْنٍ، والبِنَاءِ في الدَّارِ أَوْ تَصَرُّفٍ يُزِيْلُ مِلْكَهُ كالبيع والهبة لا بِغَسْلِ ثَوْبٍ وَلاَ بِجُحُوْدِهَا وَتَبْطُلُ هِبَةُ المَرِيْضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا كَإِقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ لابْنِهِ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِبَةُ مُقْعَدٍ وَمَفْلُوجٍ وَأَشَلَّ وَمَسْلُولٍ ذات الرِّئة أَو مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفْ مَوْتُهُ وَإِلاَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ اجْتَمَعَ الوَصَايَا قُدِّمَ الفَرْضُ فَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةً قُدِّمَ مَا قَدَّمَ وإِنْ أَوْصَى بِحَجّ أَحَجَّ عَنْهُ رَاكِبًا مَنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ نَفَقَتُهُ ذَلِكَ وإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ تَبْلغُ نَفَقَتُهُ فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيْقِهِ، أَوْ أَوْصَى بالحَجّ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ وَفِي وَصِيَّتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ لِزَيْدٍ وسُدُسِهِ لآخَرَ وَلَمْ يُجِيْزُوا يُثَلَّثُ وَبِثُلثِهِ وكُلِّهِ يُنَصَّفُ وَقَالاَ: يُرَبَّعُ؛ أَي: يُجعل الثُّلُث أَربعة ويُعطى صاحب الثلث رُبُعًا منه، وصاحب الكلّ الثلاثة الأَرباع ولا يَضْرِبُ المُوْصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ إلاّ فِي المُحَابَاةِ والسِّعَايَةِ والدَّرَاهِم المُرْسَلَةِ وَبِمِثْلِ نَصِيْبِ ابْنِهِ صَحَّتْ وبِنَصِيْبِهِ لا وَالعِبْرَةُ بِحَالِ العَقْدِ في التَّصَرُّفِ المُنَجَّزِ، فَإِنْ كَانَ في الصِّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ وإِلاّ فَمِنْ ثُلُثِهِ

وَالمُضَافُ إلى مَوْتِهِ مِنَ الثُّلُث في الصِّحَّةِ، وَمَرَضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصِّحَّةِ وإعْتَاقُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهِبَتُهُ وَضَمَانُهُ وَصِيَّةٌ.

فصلٌ

جَارُهُ: مَنْ لَصِقَ دَارُهُ بِهِ وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عِرْسِهِ وَخَتَنُهُ: كُلُّ زَوْجِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَأَهْلُهُ عِرْسُهُ وَآلُهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَقَارِبُهُ وَذُو أَنْسَابِهِ رَحِمه، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ غَيْرَ الوَالِدَيْنَ وَالوَلَدِ وَفي وَلَدِ زَيْدٍ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاء وَفي وَرَثَتِهِ ذَكَرٌ كأُنْثَيَيْنِ وفي بني فُلاَنٍ الأُنْثَى مِنْهُم وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ فِيمَنْ لَهُ مُعْتِقُونَ وَمَعْتَقُون وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَأَبَداً وبِغَلَّتِهِمَا فإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وإلاَّ قُسِمَتِ الدَّارُ وتهايؤا العبد وَبِمَوْتِهِ في حياة مُوصِيهِ تَبْطُلُ وبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إلى الوَرَثَةِ وبِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ إنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ فَقَطْ وإنْ ضَمَّ أبدًا فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ كَمَا في غَلَّةِ بُسْتَانِهِ وبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِهَا لَهُ مَا في وَقْتِ مَوْتِهِ ضَمَّ أَبَدًا أوْ لا وَتُوْرَثُ بِيْعَةٌ وَكَنِيسَةٌ جُعِلَتَا في الصِّحَّة وَالوَصِيَّةُ بِجَعْلِ إحداهما يَصِحُّ.

فصلٌ

وَمَنْ أَوْصَى إلى زيدٍ فَقَبِلَ عِنْدَهُ فإنْ رَدَّ عِنْدَهُ رُدَّ وإلاَّ لاَ فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ الإيصاء وَضِدُّهُ وَلَزِمَ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ جَهِلَ بِهِ فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إلاَّ إذَا نَفَّذَ قَاضٍ رَدَّهُ وإلى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدَّلَهُ القَاضِي بِغَيْرِهِ وَمَنْ أَوْصَى إلى عَبْدِهِ صَحَّ إنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا وإلاَّ لاَ وإِلَى عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بِهَا ضَمَّ إليه غَيْرَهُ وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ وإلى اثْنَيْنِ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إلاَّ بِشِرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ والخُصُومَةِ في حُقُوقِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَطَلَبِهِ وَشَراءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ والاتهَابِ لَهُ وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عُيِّنَ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ وَجمْعِ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ وَبَيْعِ مَا يُخَافُ تَلَفُهُ وَوَصِيُّ الوَصِيِّ وَصِيٌّ في مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ وَلاَ يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلاَ يَشْتَرِي إلاَّ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ ويَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً وَيَحْتَالُ عَلَى الأَمْلأِ لاَ عَلَى الأَعْسَرِ وَلاَ يُقْرِضُ وَيَبِيعُ عَلَى الكَبِيرِ الغَائِبِ وَلاَ يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.